وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مادة الشركات التجارية

مطبوعة دروس محكمة مصادق عليها من طرف المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة لطلبة السنة 03 حقوق، تخصص قانون خاص

الد ك تور:

خلاف فاتح

أستاذ محاضر أ، ك لية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيجل - الجزائر

السنة الجامعية 2021/2020

جميع حقوق الطبع محفوظة ©

لايحق نسخ أو استعمال أي جزء من هذا المؤلف في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من المؤلف

تحت طائلة المتابعة القضائية

إهداء

يسرني أن أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، و إلى كافة أفراد عائلتي

و كل من علمني حرفا خلال مسيرتي العلمية

كما أهديه إلى طلبتنا الكرام بكليات القانون، من حاملي مشعل النجاح والتفوق والوفاء للوطن

✍الدكتور/ خـلاف فــاتح

مقدمة

****

لقد كرس المشرع الجزائري الأحكام المنظمة للشركات التجارية منذ صدور منذ صدور القانون التجاري سنة 1975[1]، و ذلك في صلب الكتاب الخامس منه، في المواد من 544 إلى 840، في ظل نظام إشتراكي يحد من حرية التجارة والصناعة، لكن بعد صدور دستور 24 فيفري 1989 [2]وما تلاه من نصوص تشريعية وتنظيمية شهدت الجزائر تحولات على المستوى الاقتصادي.

في هذا الإطار صدر المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري[3]، حيث أقر تعديلات- تعديل المواد من 592 إلى 715 من ق ت- و إصلاحات تتعلق بالأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، وعلاوة على

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المعدل و المتمم إلى غاية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

ذلك تم استحدث أنواع أخرى من الشركات التجارية تتمثل في شركة التوصية البسيطة[4]، والتوصية بالأسهم[5]، قبل أن يتم إقرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد بعد تعديل القانون التجاري بمقتضى أحكام الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 [6].

على أية حال يتعين علينا معالجة كافة مفردات المادة، وذلك من خلال تقسيم هذه المطبوعة البيداغوجية إلى فقرة تمهيدية ومحورين رئيسيين:

القسم التمهيدي: الإطار المفاهيمي للشركات التجارية

المحور الأول: النظرية العامة للشركات التجارية

القسم الأول: تكوين عقد الشركة التجارية

القسم الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية

المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات التجارية

القسم الأول: الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص

القسم الثاني: الأحكام الخاصة بشركات الأموال

القسم الثالث: الأحكام الخاصة بالشركات المختلطة

---

[4]- المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري، السالف الذكر.

[5]- المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالث 10 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[6]- الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

القسم التمهيدي

الإطار المفاهيمي للشركات التجارية

يعد موضوع الشركات التجارية من أبرز الموضوعات التي تشغل بال القانونيين وأصحاب المشاريع على السواء، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها في عالم المال والأعمال، وقبل الخوض في النظرية العامة للشركات التجارية، يتعين التطرق إلى الإطار المفاهيمي للشركة، وذلك بتناول تعريفها وخصائصها، وكذا تمييزها عن الشركات المدنية(أولا)، ثم تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

الفقرة الأولى

مفهـــوم الشركـــة

الواقع أن الإحاطة بمفهومها الشركة، يدعونا إلى الوقوف على تعريفها ثم بيان خصائصها، وكذا بيان الفروق الموجودة بين الشركات التجارية والمدنية، وما يترتب عن ذلك من اثار قانونية .

أولا -التعريف بالشركة :

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[7].

[7]- المادة 416 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

وعلى هدى ذلك يستخلص أن الشركة عقد (1) يتطلب اشتراك شخصين أو أكثر (2)، يساهم فيه كل من منهم بحصة في رأس المال الشركة (3)، وذلك بنية الاشتراك والتعاون(4) ومع مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر التي تتكبدها الشركة.

01- **الشركة عقد**: وهو ما يستدعي وجوب استجماعها للأركان والشروط المتطلبة في العقود، والمتمثلة في الرضى والمحل والسبب، وشرط الأهلية، وعلاوة عن ذلك يتعين أن يشترك فيها شخصين على الأقل، إلا أن ما يميز الشركة عن باقي أنواع العقود الأخرى، أن أطراف العقد فيه تكون مصالحهم غير متعارضة، و إنما يشتركون في السعي نحو تحقيق غرض واحد.

02- **مساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة**: يقتضي عقد الشركة مساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، تحت طائلة البطلان، وقد تكون حصة الشريك نقدية أو عينية أوحصة عمل، لقاء الحصول على أرباح وتحمل الخسائر، وعلى أية حال تشكل مجموع الحصص الذمة المالية المستقلة للشركة.

03- **نية أطراف عقد الشركة في الاشتراك والتعاون**: حيث يتعين أن تكون لدى أطراف عقد الشركة نية الاشتراك في نشاط قد يحصلون منع على أرباح أو يتحملون خسائر، مع ملاحظة أن النية عنصر معنوي يعود لقاضي الموضوع وحده تقدير مدى توافره في الشريك من عدمه. بالربح أو بالخسارة.

04- **مساهمة أطراف العقد في أرباح وخسائر الشركة**: ويفهم من ذلك أنه لا يجوز اتفاق الشركاء على اعفاء أحدهم أو بعضهم من تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، وهو ما يعرف بشرط الأسد، حيث يقع هذا الشرط باطلا.

لا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أن الشركة تندرج في نطاق العقود الشكلية وليس العقود الرضائية، حيث لا يكفي تطابق الإيجاب مع القبول لقيامها وإنما يتعين كتابة عقد الشركة لدى الموثق، وكذا قيدها في السجل التجاري واشهارها للغير، طبقا

للكيفيات والإجراءات القانونية المتطلبة[8]، وعلاوة عن ذلك تعد الشركة من العقود الملزمة لكافة أطرافها، وهو ما يتجلى من خلال إلتزام كل شريك تجاه الشركة، والتزام الشركة تجاه الشريك، كما يلتزم أطراف عقد الشركة فيما بيهم، ومن المفيد التأكيد بأن هذا العقد من عقود المعاوضة أيضا حيث يظهر ذلك من خلال التزام الشريك بتقديم حصته للشركة في مقابل حصوله على أرباح من الشركة في حالة تحقيقها، وفضلا عن ذلك يمكن اعتباره من العقود المحددة على اعتبار أن كل طرف في عقد الشركة يعرف وقت إبرامه قدر نصيبه في الأرباح والخسائر.

ثانيا -تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية :

لا يثار أدنى شك في أن قيام القانون التجاري كفرع مستقل عن القانون المدني، و كذا تطور نظرية الشركة قد أدى إلى الحاجة لقواعد خصوصية تحكم الشركات التجارية تختلف عن تلك القواعد المقررة في القانون المدني، من أبرزها على سبيل المثال لا الحصر خضوع الشركات التجارية لإجراءات الشهر.

الواقع أنه يوجد معيارين رئيسيين للتمييز بين الشركات المدنية و الشركات التجارية[9]، يتمثل أولهما في معيار موضوعي ينصب على طبيعة النشاط أو الغرض من الشركة، بحيث أنه إذا كان غرض هذه الأخيرة القيام بالأعمال التجارية الواردة في نص المادة الثانية من القانون التجاري كعمليات الشراء من أجل البيع أو عمليات النقل و

[8]- تنص المادة 418 من القانو المدني السالف الذكر على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

[9]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 43.

التأمين أو عمليات البنوك تكون تجارية[10] ، أما إذا تعلق موضوع النشاط بالأعمال المدنية كالزراعة و المهن الحرة، فهي شركة مدنية حتى و لو كانت تمارس نشاطا تجاريا بالتبعية، فالعبرة بالنشاط الرئيسي .

مع ملاحظة أن المشرع تدخل لإضفاء الصفة التجارية على طائفة من الأعمال التي كانت تدخل في دائرة الأعمال المدنية و هذا ما يتجلى من أحكام المادة الثانية من القانون التجاري، التي أضفت الصفة التجارية على استغلال المناجم واعتبار التأمين البري من الأعمال التجارية قياسا على التأمين البحري، و كذا الإيجار للتأجير قياسا على الشراء لإعادة البيع أو التأجيرو على شراء العقارات لبيعها[11]، والنص على اعتبار أعمال الترقية العقارية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

اما المعيار الثاني فيتمثل في المعيار الشكلي الذي ينظر فيه إلى الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة، على اعتبار أن المشرع قد أضفى الصفة التجارية على أشكال معينة من الشركات أيا كان الغرض منها، و من ذلك اعترافه بأن شركة التضامن و التوصية و المساهمة و كذا المسؤولية المحدودة تجارية بسبب شكلها مهما كان غرضها .

و بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري يبدو أن المشرع قد اعتبر الشركات التجارية عمل تجاري بحسب الشكل[12] ، و كذا نص المادة 544 من القانون نفسه[13]

---

[10]- راجع المادة الثانية من القانون التجاري، السالف الذكر.

[11]- راجع المادة 4 من الأمر رقم 27/96 المعدل للقانون التجاري، السالف الذكر.

[12]- تنص المادة الثالثة من القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ، أنه:" يعد عملا تجاريا بحسب شكله :-الشركات التجارية".

[13]- حيث جاء فيها ما يأتي: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

التي أوردت تعدادا للشركات التجارية على سبيل الحصر و ليس المثال، واعتبارها تجارية بحسب شكلها مهما يكن موضوعها. و استثني من ذلك شركة المحاصة المعروفة التي أخضعها للمعيار الموضوعي بحيث تتحدد طبيعتها التجارية أو المدنية بالنظر إلى نشاطها.

تكمن أهمية التفرقة بين الشركات المدنية و الشركات التجارية في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها، و كذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الشركة، فعلى سبيل المثال لا الحصر تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة تضامنية في الشركات التجارية وغير تضامنية في الشركات المدنية، كما أن الشخصية المعنوية للشركة المدنية تنشأ من تاريخ التأسيس على خلاف الشركة التجارية التي يكون ميلادها ابتداء من تاريخ القيد في السجل التجاري[14].

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية للشركة التجارية

أولا -الشركة التجارية عقد : تقوم النظرة التقليدية الموروثة عن الرومان على النظر إلى الشركة انطلاقا من الأساس الذي ترتكز عليه و هو العقد، وبذلك نشأت الفكرة التعاقدية للشركة، فإرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيس الشركة و في اختيار نوعها و تتوقف صحة انعقاد الشركة على سلامة هذه الإرادة و خلوها

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

[14]- تنص المادة 549 من القانون التجاري، المصدر نفسه، على ما يأتي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري....".

من العيوب، و تستمر إرادة الشركاء مهيمنة على حياة الشركة و سير أعمالها، فتنظم الروابط بين أعضائها و تضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسيره وفقا للغرض المشترك، وتقوم عند الإقتضاء بتعديل هذه القواعد وفقا لما تراه مناسبا، مراعية أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، وللفكرة التعاقدية جذور تاريخية تمتد إلى القرن التاسع عشر حيث ازدهر مبدأ سلطان الإرادة، الذي يتيح الحرية التعاقدية وحتى تعديل الأحكام التشريعية وهذا ما تجلى في إقرار مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة الذي تقرر بفرنسا بقانون 1867 بعدما كان قانون التجارة يمنع ذلك و تظهر هذه الفكرة في شركات الأشخاص على وجه الخصوص ايتداء من مرحلة تأسيسها إلى انقضائها.

ثانيا -الشركة التجارية تنظيم : ينكر بعض الفقهاء على الشركة التجارية صبغتها التعاقدية، ويعتقدون بأنها نظام قانوني، فهي أقرب إلى القانون منه إلى العقد، بالتالي تتحول الشركة من تنظيم إرادي لجماعة الأشخاص المكونين لها مبني على العقد، إلى تنظيم قانوني مصدره التشريع الذي يتضمن جملة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها .

و اللافت في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الشركة عقد وذلك في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، على الرغم من إقراره للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في صلب القانون التجاري.

على أية حال يمكن القول أن فكرة التنظيم لا تستبعد تماما فكرة العقد، فترجيح أحدهما على الأخرى يتعلق بنوع الشركة، ففي شركات الأشخاص تسود فكرة العقد بحيث يمتنع مثلا تعديل شروط عقد الشركة إلا بإجماع الشركاء، كما يظهر في تسييرها، وكذا انقضائها، أما في شركات الأموال ولاسيما شركة المساهمة، فإنه يتراجع الطابع التعاقدي ليفسح المجال للطابع التنظيمي فيمكن للأغلبية مثلا أن تعدل من

نصوص نظام الشركة رغم معارضة الأقلية، حتى و إن كان مبدأ سلطان الإرادة يبرز في مجال تعيين موضوع الشركة، وكيفية توزيع الأرباح، وفي كل الأحوال يمكن القول أنه حيثما تحد القواعد القانونية الامرة من الحرية التعاقدية تكون الغلبة لفكرة التنظيم القانوني للشركة. اليات

المحور الأول

النظرية العامة للشركات التجارية

يشغل موضوع الشركات التجارية حيزا واسعا من الاهتمام لدى رجال الاقتصاد والقانون، ويعود ذلك إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها في المجالين الاقتصادي والقانوني على السواء، وفي هذا الصدد عكف الفقهاء والمهتمين بالقانون التجاري على معالجة المسائل النظرية المتعلقة بالشركات التجارية، لاسيما فيما يتعلق بتكوين عقدها(القسم الأول)، وكذا شخصيتها المعنوية(القسم الثاني) على وجه الخصوص، وهو ما نوضحه في القسمين التاليتين.

القسم الأول

تكوين عقد الشركة التجارية

لا يختلف إثنان في أن الشركة التجارية عقد، الأمر الذي يترتب عنه وجوب استجماعه لكافة الأركان العامة التي استوجبها المشرع المدني لإبرام العقود، وعلاوة عن ذلك من الأهمية بمكان توافر الأركان الخاصة بعقد الشركة والتي تميزه عن غيره، حيث حددها المشرع في صلب القانون التجاري على وجه الخصوص، فإذا تحققت تلك الأركان مجتمعة وفقا لصحيح القانون نشأ كيان قانوني جديد يكتسب الشخصية المعنوية المستقلة.

لأهمية مرحلة تأسيس الشركة التجارية، يتعين التطرق إلى الأركان الواجب توافرها في عقد الشركة التجارية (الفقرة الأولى)، ثم معالجة أثر الإخلال بتلك الأركان (الفقرة الثانية)، وذلك في ضوء النصوص المدنية والتجارية السارية، وعلى هدى الاجتهاد الفقهي والقضائي بشأن الموضوع.

الفقرة الأولى

أركان عقد الشركة التجارية

تقسم أركان عقد الشركة التجارية إلى صنفين، يتمثل أولهما في الأركان الموضوعية التي يتعين توافرها لميلاد شخص قانوني جديد(أولا)، ويتمثل ثانيهما في الأركان الشكلية اللازمة لذلك (ثانيا)، وفي هذا الإطار نتولى شرح كل منها فيما يأتي.

أولا: الأركان الموضوعية لعقد الشركة التجارية

لما كانت الشركة عقد، فإنه من المنطق القانوني السليم أن يتم التقيد في تأسيسها بالأركان الموضوعية العامة التي يشترك فيها مع جميع أنواع العقود الأخرى (I)، وعلاوة عن ذلك يتعين توافر الأركان الموضوعية الخاصة التي خصها المشرع لعقد الشركة دون سواه من العقود الأخرى(II).

I- الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية

تشمل الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية، كافة الأركان التي أستوجبها المشرع في كل أنواع العقود، وذلك وفقا لمقتضيات القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري، الموسوم بـ" شروط العقد"، حيث فصلتها المواد من 59-105 منه، والمتمثلة في الرضاء (01)، والمحل (02)، وكذا السبب (03).

01ـ **ركن الرضاء في عقد الشركة التجارية**: يتحقق هذا الركن من خلال توافق إرادة المتعاقدين بقصد إحداث أثر قانوني بأن يصدر إيجاب يقترن به قبول مطابق له حسب تعريف الفقيه عبد الرزاق السنهوري[15]، وهو المفهوم ذاته الذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 59 من القانون المدني[16]، وفي هذا الإطار يتعين أن يتفق المؤسسين على المسائل الجوهرية لعقد الشركة ولاسيما شكل الشركة ومدتها، وكذا عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها[17]، أما العناصر الأخرى المتعلقة كطريقة الإدارة، وكذا الحصص وكيفية تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وغيرها فيمكن عدم تحديدها في عقد الشركة مالم يوجد نص يقضي على خلاف ذلك[18]، على اعتبار أنه يمكن الرجوع إلى تنظيم المشرع لها كلما أفتقد الاتفاق عليها[19]، أما إذا ناقشها الأطراف لكنهم لم يتفقوا عليها لمعارضة بعضهم أو كلهم فإن الشركة لا تقوم لتخلف ركن الرضى وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

في كل الأحوال، يتعين أن يكون رضى الشريك قائما وقت إبرام عقد الشركة، سليما من العيوب كالغلط في نوع الشركة أو شكلها أو التدليس باستخدام وسائل

---

[15]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 237.

[16]- تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

[17]- تنص المادة 546 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يأتي: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

[18]- راجع على سبيل المثال لا الحصر المادتين 568 و 563 مكرر3، المصدر نفسه.

[19]- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 38.

احتيالية تدفع الشريك للدخول في الشركة[20]، أو الإكراه أو الاستغلال طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني، فضلا عن ذلك ينبغي أن يبرم عقد الشركة من طرف شخص يتمتع بالأهلية بأن يبلغ سن الرشد التجاري المحدد بتسعة عشر سنة كاملة[21]، مع خلو إرادته من موانع الأهلية[22] وعوارضها[23].

لاتفوتنا الإشارة إلى أنه يمكن للقاضر المرشد استثمار أمواله[24] ، وفضلا عن ذلك يجوز للولي الشرعي أو الوصي أن يستثمر أموال القاصر كمساهمة في شركة[25]، شريطة

[20]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 81.

[21]- راجع المادة 05 من الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[22]- بالرجوع إلى المادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، يتضح أنها قد حددت الأشخاص غير المؤهلين لممارسة النشاط التجاري. كما تنص المادة 09 من القانون نفسه على أنه "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف".

[23]- للتفاصيل راجع: محمد بشير، "عوارض الأهلية والحلول القانونية لها في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة "، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، 2018، ص ص 72- 80.

[24]- " ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة، الحاصل على إذن من أبيه وأمه(في حالة وفاة الأب أوغيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه أو عدم قدرته على ممارسة هذه السلطة) أو على تفويض من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة (في حالة انعدام الأب والأم معا". الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، التسجيل في السجل التجاري، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.caci.dz/، تاريخ الإطلاع 2020/11/15.

الحصول على الإذن من القاضي وفقا لمقتضيات نص المادة 88 من قانون الأسرة[26]، مع ملاحظة أنه يمكن للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة أموال لمصلحة الشريك القاصر دون شركة أشخاص[27]، على اعتبار أن المسؤولية في النوع الأول من الشركات تكون محدودة بمقدار المساهمة في رأسمال الشركة ولا يكتسب الشريك صفة التاجر، بينما تكون المسؤولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة في النوع الثاني من الشركات، وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على القاصر المرشد الذي يبرم عقد شركة.

02- **ركن المحل في عقد الشركة التجارية** : يتمثل في المشروع الاقتصادي الذي أسست من أجله الشركة[28]، ويشترط فيه أن يكون موجودا أو قابلا للوجود طبقا للمادة 92 من القانون المدني التي تنص على أنه" يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا

---

[25]- شيخ نسيمة، شيخ سناء، " حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأ،ل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جون 2017، ص 85.

[26]- تنص المادة 88 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، على ما يأتي: " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: (...) 3- استثمار أموال القاصر بالأراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة ...".

[27]- بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 174.

[28]- حسام الدين عبد الغالي الصغير، عبد الرحمان السيد قرمان، مبادرة القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة، 1998، ص 37.

ومحققا"[29]، وعلى هدى ذلك إذا كان محل عقد الشركة مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

علاوة عن ذلك ينبغي أن يكون محل عقد الشركة محددا، فلا يكفي أن يتضمن عقد الشركة الإشارة إلى ممارسة التجارة دون تحديد نوعها[30]، وفي كل الأحوال يقع باطلا بطلانا مطلقا كل عقد شركة يكون محله مخالفا للنظام العام والأداب العامة كإنشاء شركة للعب القمار، أو الإتجار في المخذرات وغيرها[31]، وهو الحكم ذاته في حالة ما إذا كان محل الشركة مما يمنعه القانون[32] ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أن محل إلتزام الشريك يختلف عن محل عقد الشركة، فالأول يتمثل في تقديم الشرك لحصته في الشركة، أما الثاني فيتعلق بغرض أو موضوع الشركة.

03ـ ركن السبب في عقد الشركة التجارية :

تطبق على ركن السبب في عقد الشركة التجارية القواعد العامة الواردة في المادتين 97 و98 من القانون المدني الجزائري، ويقصد به الباعث الذي دفع الشركاء إلى التعاقد، والمتمثل في اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف

[29]- راجع في هذا الصدد نص المادة 92 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[30]- بوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص 175.

[31]- تنص المادة 93 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنه:" إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

[32]- تنص المادة الخامسة من القانون 159 لسنة 1981 على أنه: " لا يجوز لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تباشر عمليات التأمين، أو أعمال البنوك، أو الإدخار أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام".

اقتصادي ذي منفعة مشتركة، مع تحمل الشركاء للخسائر في حالة تحققها[33]، ويشترط فيه أن يكون موجودا وذلك من خلال رغبة كل شريك في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، كما يتعين أن لا يكون غير مشروع كما في حالة العقد الصوري[34]، وفضلا عن ذلك يجب أن لا يخالف النظام العام والأداب العامة كأن تؤسس الشركة من أجل تمويل نادي للقمار أو مكان للدعارة، الأمر الذي يجعل عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا[35].

اللافت في هذا الإطار، أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن السبب كركن لصحة العقد، و ذلك إثر تعديل القانون المدني سنة 2016، حيث جاء في نص المادة 1128 منه[36] ما يأتي:

« Sont nécessaires à la validité d'un contrat :

1° Le consentement des parties ;

2° Leur capacité de contracter ;

---

[33]- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 103.

[34]- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 109.

[35]- المادة 97 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[36] - L'ancien article 1108 C.civ. énumérait les conditions générales de validité des conventions ; dit que : « Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention :

Le consentement de la partie qui s'oblige ;

Sa capacité de contracter ;

Un objet certain qui forme la matière de l'engagement ;

Une cause licite dans l'obligation ».

3° Un contenu licite et certain »[37].

مؤدى هذا النص، أن المشرع الفرنسي قد أستبدل محل العقد وسببه بمفهوم جديد هو "مضمون contenu " العقد، وبذلك يكون ضروريا لصحة العقد طبقا لنص المادة 1128 أعلاه توافر رضاء الأطراف المتعاقدة، وأهليتهم للتعاقد، كما يتعين أن يكون مضمون العقد مشروعا ومؤكدا[38].

II- الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة التجارية

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .

كما يتحملون الخسار التي قد تنجر عن ذلك ".

يفهم من نص المادة أعلاه أن الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة التجارية تتمثل في ركن تعدد الشركاء وركن تقديم الحصص في إطار مشترك، فضلا عن ركن اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، كما يضيف الفقه والقضاء ركن نية المشاركة، وذلك وفقا للتفصيل الوارد أدناه.

---

[37] -Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Journal officiel de la République français, n°0035, du 11 février 2016du 11 février 2016

[38] - Aurélien Bandé, La licéité du contenu du contrat ou la conformité de ses stipulations et de son but à l'ordre public, 28 FÉVRIER 2017, disponible sur le site ; https://aurelienbamde.com/, en date du 15 mars 2020, à 15.00h.

01- **تعدد الشركاء في عقد الشركة**: يستفاد من نص المادة 146 السابق الإشارة إليها إلى أنه يتعين توافر ركن تعدد الشركاء في عقد الشركة، وبالتالي لا يتصور تعاقد الشخص مع نفسه و إلا سنكون بصدد تصرف بإرادة منفردة وليس عقد، على هدى ذلك يتعين إبرام عقد الشركة بين شريكين على الأقل، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يتضح أن المشرع قد حدد عدد الشركاء في بعض أنواع الشركات التجارية وهو ما يتجلى من خلال ما يأتي:

- بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم: اشترط المشرع أن تتشكل من شريك متضامن و 03 شركاء موصون على الأقل[39].

- بالنسبة لشركة المساهمة: استوجبت المادة 592 من القانون التجاري السالف الذكر أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن 07 شركاء.

- بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة: يجب أن لا يزيد عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات التجارية عن 50 شريكا[40].

لكن إثر تعديل القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أورد المشرع الجزائري استثناء على قاعدة تعدد الشركاء في عقد الشركة التجارية، وهو ما يتجلى من خلال إقرار الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المشؤولية المحدودة[41]، والتي بموجبها حصل الفصل بين الذمة المالية الشخصية

[39]- المادة 02/715 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[40]- المادة 590، المصدر نفسه.

[41]-الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

للشريك والذمة المالية للشركة، وذلك خروجا عن مبدأ وحدة الذمة المالية المنصوص عليه في المادة 01/188 من القانون المدني السالف الذكر[42].

02ـ **تقديم الحصص**: يعد من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، لأن الحصص تشكل أساس إئتمان الشركة وتكون رأسمالها الذي يعد الضمان العام لدائنيها[43]، والأصل أن المشرع لم يشترط تقديم الشركاء لحصص متساوية[44]، يكفي فقط أن تكون صحيحة ومطابقة للقانون، وفي هذا الصدد تكون الحصص نقدية (أ) أو عينية (ب) أو حصة بالعمل (جـ)، ما لم يتفق المتعاقدين أو ينص القانون على خلاف ذلك:

أـ الحصة النقدية: وهو مبلغ النقود الذي يقدمه الشريك نصيبا لمساهمته في الشركة، حيث يسلمه في التاريخ المتفق عليه مع باقي الشركاء، وفي حالة عدم تحديد التاريخ يقدمه وقت إبرام عقد الشركة، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى ملحوظتين تتعلق أولهما بأن الدفع قد يتم مرة واحدة أو على أقساط ما لم يقض اتفاق الشركاء أو نص القانون على خلاف ذلك[45]، وتتعلق ثانيهما بإمكانية أن تكون حصة الشريك ديونا له في ذمة الغير وحينها يتعين عليه ضمان وجوده واستيفائه حسب نص المادة 424 من القانون المدني[46]، المؤكد أيضا أن إلتزام الشريك بتقديم حصته النقدية

---

[42]- تنص المادة 01/188 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، على أن : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

[43]- طقاطقة، محمد شريف، تقديم الحصة في الشركات التجارية : دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة أل البيت، 2005، ص 01 وما بعدها.

[44]- المادة 419 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[45]- راجع المادة 596 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[46]- جاء في المادة 424 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، ما يأتي: " إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض إلتزامه

تحكمه القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود[47]، فإذا تأخر صاحب الشأن عن دفعها يحق التمسك في مواجهته بالتعويض عن ذلك التأخير[48]، حسب ما مقتضيات المادة 421 من القانون المدني الجزائري السابق الإشارة إليه[49].

بـ الحصة العينية: علاوة عن الحصة النقدية، يجوز للشريك تقديم حصة عينية من غير النقود، والتي قد تكون[50]:

- عقارا كالمباني و الأراضي .
- منقولا ماديا مثل الالات و المركبات و كذا الأدوات والبضائع .
- منقولا معنويا قد يكون محل تجاري أو أحد عناصره أو أوراق مالية أو تجارية أو رخص أو حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية[51].

للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

[47]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 59.

[48]- محمد بن براك الفوزان، النظام القانوني للإسم التجاري والعلامة التجارية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2012، ص 72.

[49]- تنص المادة 421 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، على ما يأتي: إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة، ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض".

[50]- سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص 275.

[51]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص24.

تنص المادة 422 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر على أنه:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني اخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاعلا بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك". مؤدى هذا النص، أن الحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك، كما قد تقدم على سبيل الانتفاع:

- ففي الحالة الأولى تنتقل ملكيتها للشركة وتخضع في ذلك للقواعد العامة المتعلقة بعقد بيع العقار، من حيث إجراءات نقل الملكية أو من ناحية ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص[52]، مع ضرورة التفرقة بين ما إذا كانت الحصة العينية عقارا أو منقولا معنويا، أو منقولا ماديا.

- أما في الحالة الثانية المتمثلة في تقديم الشريك للحصة العينية على سبيل الانتفاع فإن الشركة تتصرف فيها لمدة معينة مع احتفاظه بملكيتها[53]، وتطبق عليها القواعد المتعلقة بأحكام عقد الإيجار[54] حسب نص المادة 422 المذكورة أعلاه، وبذلك يأخذ الشريك مركز المؤجر و تكون الشركة في مركز المستأجر، وعلى هدى

[52]- راجع أحكام الفصل الأول من الباب السابع من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[53]- محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 124.

[54]- راجع أحكام القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثامن من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ذلك لا يمكن لدائني الشركة التنفيذ على تلك الحصة، كما أنها ترد إلى صاحب الشأن في حالة تصفية الشركة[55].

جـ حصة العمل: الأصل أن المشرع الجزائري لم يمنع الشريك من تقديم العمل كحصة له تنتفع به الشركة، لكنه اشترط عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها، وفي هذا الصدد لا يقصد بحصة العمل أداء الخدمات العادية حتى ولو حصل صاحب الشأن على فوائد من أرباح الشركة أو تحمل جزء من خسائرها، و إنما يتعلق الأمر بالخدمات الجدية والمهمة[56]، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن تقتصر حصة عمل الشريك على ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية في السوق[57]، كما أنه ملزم بتقديم الخدمات التي تحتاج إلى قدر كبير من التأهيل والمعارف والخبرة الفنية والتجارية والإدارية والمحاسبية والقانونية كأن يكون مهندسا أو مديرا للإنتاج أوالتسويق أو محاسبا أو مستشارا ونحو ذلك.

لا تفوتنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حسن صنعا عندما استبعد تقديم العمل كحصة في شركات الأموال، لكونها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة ولا

[55]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 21.

[56]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق، ص 117.

[57]- المادة 420 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يمكن التنفيذ عليها حماية للضمان العام للدائنين[58]، وهو ما يتجلى من خلال بعض أحكام القانون التجاري السالف الذكر، حيث:

- حظر تقديم الشريك لحصة العمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة : حيث اشترط المشرع التجاري وجوب الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، و لا يجوز أن تمثل الحصص يتقديم عمل[59].

- حظر تقديم الشركاء الموصون لحصة العمل في شركات التوصية البسيطة: حيث جاء في نص المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري السالف الذكر أنه لايمكن أن تكون الحصة في شركة التوصية البسيطة عملا[60].

- وعلاوة على ذلك يفهم من مضمون المادة 596 من القانون التجاري أنه لا يجوز تقديم حصة العمل في شركات المساهمة، على اعتبار أن المشرع قد استوجب أن يكتتب رأسمالها بالكامل[61].

03ـ **نية المشاركة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر**: الواقع أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الركن، إنما استخلصه الفقه و أقره الاجتهاد القضائي[62]،

---

[58]- عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة، مكناس، المغرب، 2017، ص 30.

[59]- المادة 567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[60]- تنص المادة 563 مكرر 1 /02 من المصدر نفسه، على أنه:" يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

[61]- حيث جاء في صلب المادة 596 من المصدر نفسه أن:" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع (4/1) على القل من قيمتها الإسمية، ...وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها".

ومؤدى ذلك أنه يتعين أن يتوفر العقد على عنصر ذي طبيعة معنوية[63]، يتمثل في رغبة الشركاء في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وتظل هذه النية قائمة طيلة الحياة القانونية للشركة، وفي هذا الإطار تنص المادة 01/416 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر على أن مساهمة الشركاء بتقديم حصص في عقد الشركة يستهدف من ورائها ذوي الشأن " اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة" ، كما تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الشركاء " يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

يحدد عقد الشركة نصيب كل شريك في أرباح وخسائر الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء على تحديده مطلقا فإن نصيب كل منهم يكون بنسبة حصته في رأس المال، أما إذا تم تحديد نصيب الشركاء في الأرباح دون الخسارة، فإن هذا النصيب هو ذاته النصيب في الخسارة أيضا، وينطبق ذلك على حالة تعيين نصيبهم في الخسارة دون الأرباح، مع ملاحظة أنه في حالة تقديم الشريك لحصة عمل فقط وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل، أما إذا قدم بالإضافة لحصة العمل نقودا أو شيئا معينا وجب تحديد نصيبا اخر له[64].

---

[62]- محمود عبد الفتاح رضوان، الشركات التجارية فقها وقضاء: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 71.

[63]- محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي: الشركات التجارية، 2013، منشور على الموقع الإلكتروني : www.Fsjes-Agadir.info ، ص 135.

[64]- المادة 425 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

في كل الأحوال لا يجوز النص على شرط الأسد في عقد الشركة[65]، من خلال اعفاء أحد الشركاء من تحمل جزء من الخسارة التي تتكبدها الشركة تحت طائلة بطلان العقد، وذلك طبقا لنص المادة 01/426 من القانون المدني، حيث جاء فيها ما يأتي: " إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا". وغني عن البيان أن هذه القاعدة غير مطلقة، وهو ما يتجلى من خلال:

- جواز اتفاق الشركاء على اعفاء الشريك الذي قدم حصة عمل في الشركة، من المساهمة في الخسائر، شريطة ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله[66].

- جواز اتفاق الشركاء في شركات المساهمة و شركات المسؤولية المحدودة على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها[67].

ثانيا: الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية

بالنظر إلى خطورة عقد الشركة على المتعاقدين والغير، فإن المشرع لم يكتف باشتراط توافر الأركان الموضوعية لتمام العقد، وإنما استوجب فضلا عن ذلك التقيد بالأركان الشكلية المتطلبة قانونا، والمتمثلة في الكتابة (I)، وكذا القيام بإجراءات قيد وشهر عقد الشركة (II).

---

[65]- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية-التاجر- الشركات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، السعودية، ، ص91.

[66]- تنص المادة 02/126 من القانون المدني سالف الذكر:"..يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله".

[67]- حيث جاء في المادة 733 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ما يأتي: " ...فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فإن البطلان ...لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني".

I – كتابة عقد الشركة التجارية

تنص المادة 418 من القانون المدني على أنه:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"، يفهم من مضمون هذا النص أن المشرع الجزائري قد أكد على وجوب كتابة عقد الشركة أو ما يلحقه من تعديلات قد تتعلق بزيادة أو انقاص رأسمال الشركة[68]، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها وغيرهما تحت طائلة البطلان، والمقصود بالكتابة في هذا الصدد الكتابة الرسمية[69]، وهو ما تشير إليه صراحة المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني بنصها على أنه: " زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها (...) في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضبط العمومي الذي حرر العقد"[70].

في هذا السياق، اشترطت الفقرة الثانية من المادة 324 مكرر 1 أعلاه وجوب إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، وهو ما أقره المشرع التجاري عندما أكد في المادة 545 من القانون التجاري أن اثبات الشركة

[68]- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 44.

[69]- تنص المادة 324 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، على أن :" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

[70]- المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، المصدر نفسه.

التجارية يتم بموجب عقد رسمي وإلا كانت باطلة[71]، هذا الحكم أكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات، ومن بينها قرارها الصادر بشأن القضية رقم 142806 بتاريخ 26 مارس 1996، حيث جاء في حيثياته ما يأتي:" لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لاثبات وجود الشركة على عقد عرفي وشهادة الشهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد انشاء الشركة عقدا رسميا و إلا كان باطلا، وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي"[72].

وهو المسلك ذاته الذي أقرته المحكمة نفسها في قرارها رقم 148423 المؤرخ في 18 مارس 1997، عندما أكدت أنه لا يكفي لإثبات الشركة التجارية وجود وثائق بين الطرفين بل يتعين أن يكون عقد انشاء الشركة رسميا تحت طائلة البطلان، وذلك وفقا لما يلي:" ...أن الطاعن اشترك مع المطعون ضده في معمل تجارة بشراء الالات والأشياء الضرورية وباشرت الشركة أعمالها وتعاقدت مع الغير وسجلت بمصلحة الضرائب والسجل المهني باسم الطاعن الذي منح شريكه المطعون ضده وكالة لتسيير هذه الشركة رغم كونها ليست شركة رسمية إلا أ،ها موجودة فعليا بالفاتورات والبطاقة المهنية وشهادة الضرائب وشهادة بيع الالات والوكالة الرسمية، و أن انكار المطعون ضده هذه الشركة بحجة عدم وجود عقد رسمي طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري لا يكفي لأنه لابد من تسوية الوضعية بين الخصمين ولو بتطبيق القانون المدني، وبما أن قضاة المجلس طبقوا المادة 545 من القانون التجاري دون أي تفحص للوثائق قد خالفوا القانون.

[71]- تنص المادة 545 من القانون التجاري السالف الذكر، على ما يلي: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

[72]- المجلة القضائية، الإجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، 1999، ص 141.

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على أن الشركة المدعى إنشاؤها بين الطاعن والمطعون ضده لم يثبت قيامها بعقد رسمي طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري، وذلك تحت طائلة البطلان وهو تأسيس صحيح، وسليم إذ لا يكفي لإثبات الشركة التجارية وجود وثائق بين الطرفين لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية الرسمية في عقد الشركة تحت طائلة البطلان، وفي دعوى الحال لا يوجد عقد رسمي لهذا فإن الوجه المثار غير مؤسس مما يتعين رفض الطعن"[73].

لاتفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع وعلى غرار التشريعات المقارنة قد استثنى صراحة شركة المحاصة من شرط الاثبات بالكتابة الرسمية[74]، حيث يمكن إثباتها بكافة الوسائل، ويعود ذلك لكونها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها أمام الغير[75]، وهو الحكم الذي نصت عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري بقولها:" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولاتخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل"[76].

[73]- المجلة القضائية، الإجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، 1999، ص 141.

[74]-نايف بن جمعان الجريدان،" شركة المحاصة في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد الثالث، جامعة الملك سعود، السعودية، 2014، ص 222.

[75]- محمد بن برك فوزان، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي الصادرة عام 1437، ط 2، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2018، ص 66.

[76]- المادة 795 مكرر 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يتولى الموثق تحرير عقد الشركة التجارية حسب الأشكال القانونية اللازمة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية، ويتعين أن يحتوي على كافة التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالشركة، ولاسيما البيانات التالية[77]:

1- شكل الشركة التجارية.
2- مدة الشركة التي لا تزيد عن 99 سنة.
3- عنوان الشركة أو إسمها ومركزها.
4- موضوع الشركة التجارية.
5- مبلغ رأسمال الشركة.

هكذا يكون المشرع الجزائري قد اعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية وليست الرضائية، مستهدفا من وراء ذلك حفظ حقوق الشركة والشركاء وتحديد التزاماتهم، فضلا على ذلك تساهم الكتابة في تمكين المتعاقدين من إدراك حجم خطورة هذا النوع من العقود على ذممهم المالية وسمعتهم[78]، إلى جانب تيسير إطلاع الغير على بنود القانون الأساسي للشركة والوصول إليه، الأمر الذي يشجعهم على التعامل مع الشركة وهم في ثقة وطمأنينة على مراكزهم القانونية[79]، وفي كل الأحوال تسهل الكتابة الرجوع إلى العقد في حالة نشوء نزاع أواستعماله كوسيلة للإثبات أمام القضاء سواء ما بين الشركاء أنفسهم أو في مواجهة الغير .

---

[77]- المادة 546 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[78]- تنص المادة 12 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، أن الموثق يعلم الأطراف المتعاقدة " ... بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الأثار والالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم".

[79]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية، المرجع السابق، ص 152.

II- القيد والإشهار القانوني للشركة التجارية

تنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر على أنه:" يجب أن تودع العقود الـأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة" ، وعلى هدى هذا النص سوف نتطرق إلى قيد الشركات التجارية (01)، وكذا الإشهار القانوني لعقودها (02).

01- قيد الشركة التجارية في السجل التجاري:

القيد في السجل التجاري هو الإجراء الذي يكسب الشركة التجارية صفة التاجر، وفي هذا الإطار أكدت المادة الرابعة من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري القيد في السجل التجاري.

الواقع أن المشرع الجزائري قد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا بالخضوع للقيد في السجل التجاري[80]، وتطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[81]،

[80]- راجع المادتان 19 و20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[81]- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 13 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

حيث أشار إلى أن القيد الرئيسي في السجل التجاري[82] يتم بالطريق العادي أو الإلكتروني[83]، وذلك بناء على طلب يقدمه الممثل القانوني للشركة إلى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص اقليميا.

غني عن البيان، أن المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر، قد بينت كيفية قيد الشركة في السجل التجاري، حيث اشترطت ضرورة تقديم ممثلها القانوني لطلب ممضى ومحرر على اسثمارات يسلمها المركز الوطني للجل التجاري، و أن يكون ذلك الطلب مرفقا بالوثائق التالية[84]:

- نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.
- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما سند ملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

اللافت أن الوثائق المرفقة بملف طلب القيد في السجل التجاري تختلف في حالة تقديمه من طرف الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى

---

[82]- يعرف القيد الرئيسي بأنه"... أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري" : المادة 6-أ من - المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 13 ماي 2015، المصدر نفسه.

[83]- تنص المادة 5 مكرر من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013 ، على أنه: " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإكترونية ".

[84]- المادة 09 من - المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 13 ماي 2015، المصدر السابق.

تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج، حيث علاوة عن تقديم طلب ممضى ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وجوب إرفاقه بالوثائق المحددة في الفقرة الثانية من نص المادة التساعة السابق الإشارة إليها، والمتمثلة فيما يأتي[85]:

- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة تكون باللغة العربية عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة يشترط المصادقة عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية.

- نسخة باللغة العربية عند الاقتضاء من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة في الجزائر.

في كل الحالات، يتعين إرفاق ملف طلب القيد في السجل التجاري بوصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المقدرة بـــ 4.000 دج [86]، وكذا وصل دفع حقوق التسجيل، والتي تشمل كل المصاريف التي ينفقها المركز الوطني للسجل التجاري بما فيها المصاريف المتعلقة بالاشثمارات أو المطبوعات، وذلك وفقا للتعريفات المحددة

[85]- المادة 10 من - المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 13 ماي 2015، المصدر نفسه.

[86]- تنص المادة 155 مكرر/01 من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، المستحدثة بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 1993 والمعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على أنه: " يؤسس رسم الطابع بـ 4.000 دج يطبق حين فتح السجل التجاري أو يليه، إذا كان التعديل ناتجا عن قرار أو عقد متخذ من طرف سلطة إدارية مختصة فإنه معفى من رسم الطابع هذا".

بموجب المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، المحدد للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية[87].

أما بالنسبة لشرط تقديم رخصة أو اعتماد مسلم من طرف الهيئة العمومية المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة[88]، فإنه يلاحظ أن المشرع قد تراجع عن اعتباره شرطا مسبقا يرفق بملف طلب القيد في السجل التجاري ابتداء[89]، و إنما اشترط تقديمه عند الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ما لم يقض القانون على خلاف، وذلك بموجب المادة 25 من القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[90] .

[87]- المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 4 جانفي 2017.

[88]- بشأن الأنشطة المقننة راجع : نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص ص-231-274

[89]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 13 ماي 2015، المصدر السابق.

[90]- تنص المادة 02/25 من القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018، على ما يأتي: " غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

02ـ الإشهار القانوني لعقد الشركة التجارية

تنص المادة 01/11 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر على ما يأتي:" يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به".

مؤدى هذا النص، أنه يتعين الإشهار القانوني للشركة التجارية المقيدة في السجل التجاري وفقا للكيفيات المحددة قانونا، وذلك من أجل إطلاع الغير الذي قد يتعامل معها بكافة المعلومات المتعلقة بها ولاسيما محتوى أعمالها التأسيسية و كذا العمليات التي تمس رأسمالها، ورهون الحيازة والتسيير ونحو ذلك، فضلا عن التعرف على صلاحيات هيئات الإدارة و التسيير وحدودها وكذا مدتها، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتضمن كيفيات ومصاريف أدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، حيث اسند هذه العملية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك من خلال الإشهارات القانونية العادية والإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالشركات التجارية، بما فيها المعلومات التي تخص الشركات حديثة القيد السجل التجاري، ولاسيما ما يأتي[91]:

- العقود الـاسيسية للشركات والعمليات المتعلقة برأسمالها وكذا رهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحال التجارية.

- الأحكام القضائية أو التدابير التي تقرر منع أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة إن وجدت.

[91]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 4 ماي 2016.

- حسابات الشركة وكذا عمليات اللجوء للادخار العلني.

- وعلاوة على ما سبق يمكن نشر كل معلومة أخرى تكتسي فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مع الشركة.

تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى إلى أن القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر، قد استثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الخضوع للاشهارات القانونية المحددة في هذا القانون، بما فيها القيد في السجل التجاري[92].

يلاحظ أن المشرع قد حصر وسيلة الإشهار القانوني الإلزامي في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وبذلك لم مع تعد الإشهارات المتعلقة بالسجل التجاري للشركات موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخرى، وهذا بصريح نص المادة 13 مكرر من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، السالف الذكر، حيث جاء فيها : " تلغى أحكام المادة 14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية"[93]. ومن المفيد التنويه إلى أن مصاريف إدراج الإشهار القانوني للسجل التجاري للشركة وكذا نشرها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية تحدد طبقا لنص المادة 05 من القرار

[92]- المادة 17 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المصدر السابق.

[93]- تنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأ،شطة التجارية ، المصدر السابق، على ما يأتي: " تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، المتعلق بالتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية[94].

على أية حال، لقد حسن المشرع الجزائري صنعا بنصه على الإشهار القانوني الإلزامي للشركات التجارية، وكذا تمكين كل شخص يهمه الأمر بالحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بالشركة التجارية المقيدة في السجل التجاري[95]، على اعتبار أن ذلك من شأنه تأمين مصالح وحقوق الغير الذي قد يتعامل مع الشركة مستقبلا، إذ بفضله يعلم بقيام الشركة ويتعرف على محتوى قانونها الأساسي.

الفقرة الثانية

أثر تخلف أركان عقد الشركة التجارية

يترتب عن الإخلال بالأركان الموضوعية أو الشكلية التي اشترط المشرع توافرها في عقد الشركة التجارية، بطلان عقد الشركة طبقا للقواعد العامة لبطلان العقد الواردة في صلب القسم الثاني مكرر من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري، وعلاوة عن ذلك أقر المشرع التجاري بطلان من نوع خاص يتعلق بالشكلية(ثانيا)، واللافت في هذا الصدد أن أثر بطلان عقد الشركة له خصوصية تميزه عن أثر بطلان العقود الأخرى، وهو ما يتجلى من خلال اعتراف المشرع بالشركة الفعلية (ثانيا).

---

[94]- القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية، المصدر السابق.

[95]- المادة 17 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، المصدر السابق.

أولا: بطلان عقد الشركة التجارية

تنص المادة 733 من القانون التجاري السالف الذكر على أنه:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود..."، على هدى هذا النص يكون المشرع قد أقر تطبيق أسباب بطلان الشركات التجارية المحددة في القانون التجاري والقانون المدني على السواء، الأمر الذي يدعونا إلى التمييز ما بين ثلاثة أنواع من البطلان، وهي البطلان المترتب عن تخلف الأركان الموضوعية(I)، والبطلان المترتب عن تخلف الأركان الشكلية التي أقرها القانون (III).

I- بطلان عقد الشركة التجارية لتخلف الأركان الموضوعية

الواقع أن المشرع الجزائري لم يعتبر بطلان العقد على درجة واحدة، حيث تتعدد أوجهه وتتنوع مراتبه، وعلى هدى أحكام القانونين المدني والتجاري قد يكون البطلان مطلقا (01)، كما قد يكون نسبيا (02).

01- البطلان المطلق لعقد الشركة التجارية :

أ- بطلان عقد الشركة التجارية لتخلف الأركان الموضوعية العامة: يتحقق البطلان المطلق لعقد الشركة التجارية إذا انعدم ركن الرضى أو محل الشركة أو سببها كان غير مشروع أو تم إدراج شرط الأسد كأصل عام، وفي هذا الإطار يخضع هذا النوع من البطلان إلى القواعد العامة لبطلان العقود الواردة في صلب القانون المدني، فإذا لم يحصل تطابق الإيجاب مع القبول أو كان موضوع الشركة ينصب على تجارة المخدرات أو تهريب السلاح مثلا أو كان الباعث من وراء تأسيسها يتعلق بتمويل نشاط غير مشروع كنوادي القمار أو بيوت الدعارة أو تبييض الأموال وقع عقد الشركة

باطلا بطلانا مطلقا[96]، وفي هذه الحالة يمكن للشركاء والغير أو دائني الشركة تحديدا التمسك ببطلانه كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لأن هذا البطلان من النظام العام لا يسري عليه التقادم ولايزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية له.

تنص المادة 102 من القانون المدني السالف الذكر على أنه: " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولايزول البطلان بالإجازة"[97].

بـ بطلان عقد الشركة التجارية لتخلف الأركان الموضوعية الخاصة: علاوة عن البطلان المطلق المقرر لعقد الشركة بسبب تخلف الأركان الموضوعية العامة، يترتب هذا النوع من البطلان أيضا في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة، على الرغم من أن بعض الفقه يرجح انعدام العقد في بعض الحالات على اعتبار أن تخلف بعض أسسه الجوهرية يؤدي إلى انعدام التصرف القانوني برمته، وليس البطلان المطلق كما رأينا سابقا، وعلى أية حال يترتب عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة ما يأتي:

- حالة تخلف ركن " تعدد الشركاء " : لقد اشترط المشرع لقيام الشركة شريكين على الأقل، وبين الحد الأدنى والحد الأقصى لتأسيس بعض أنواع الشركات التجارية، تحت طائلة البطلان، فلا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 مساهمين، فإذا لم يتحقق هذا الشرط وجب تحويلها إلى شكل و إلا وقع العقد باطلا[98]، كما يجب ألا يزيد عددهم في شركات المسؤولية المحدودة عن 50 شريكا،

[96]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية، المرجع السابق، ص 189.

[97]- المادة 102 من القانون المدني، المصدر السابق.

[98]- المادة 592، من القانون التجاري، المصدر السابق.

فإذا تم تجاوز هذا العدد يتعين تحويلها إلى شركة مساهمة وتصحيح هذا البطلان خلال سنة[99].

- حالة تخلف ركن " تقديم الحصص" وهو من أهم الركائز التي تستند إليها الشركة للقيام بمشروعها ذلك لأن مجموع الحصص يكون رأس مالها والضمان العام للدائنين، وتخلفه يؤدي إلى إلى بطلان عقد الشركة[100].

- حالة تخلف ركن " نية الشركاء "، حيث يعتبر هذا الركن أساس تمييز الشركة التجارية عن العقود الأخرى الملزمة لجانبين، فإذا تخلف ترتب عنه عدم قيام الشركة. و في هذه الحالة يكيف العقد بتصرف قانوني أخر كعقد عمل.

- حالة تخلف ركن تقاسم الأرباح والخسائر: الواقع أن تخلف هذا الركن يترتب عنه بطلان عقد الشركة التجارية بطلانا مطلقا، بأن يتم اعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسائر التي تتكبذها الشركة، وهذا بصريح المادة 426 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: " إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.

ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله"[101].

يستفاد من هذا النص أنه يترتب عن شرط الأسد البطلان المطلق لعقد الشركة ما عدا في حالة اتفاق الشركاء على اعفاء الشريك الذي يقدم حصته عملا شريطة أن لا يكون أجيرا، لكن بالرجوع إلى نص المادة 733 من القانون التجاري[102] يتضح أن

---

[99]- المادة 590 ، المصدر نفسه.

[100]- محمد بن برك فوزان، المرجع السابق، ص 70.

[101]- المادة 426 من من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[102]- تنص المادة 733 من القانون التجاري، السالف الذكر على أنه:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من

المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بشأن شركات الأموال ممثلة في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث أقرت صراحة أن وجود شرط الأسد في عقد الشركة يترتب عنه بطلان الشرط مع بقاء عقد الشركة صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية في ساحة الشركاء والغير على السواء.

02ـ البطلان النسبي لعقد الشركة التجارية :

يتحقق البطلان النسبي لعقد الشركة في الحالة التي يعتري فيها رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس أو كان الشريك ناقص الأهلية، حيث يتقرر هذا البطلان لمصلحتة فقط، ومؤدى ذلك أنه يحق له وحده التمسك به دون باقي الشركاء الأخرين أو الغير، فإذا حكم به يتم إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل تحرير عقد الشركة بأن يسترد حصته كاملة ويرد كل ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد[103]، وإذا استحال ذلك وجب إفادته من تعويض عادل يحدده القاضي. ولأن هذا النوع من البطلان ليس من النظام العام فمن غير المتصور إثارته تلقائيا من طرف القاضي، أو تمسك الشركاء أو الغير به، كما أنه يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية من طرف ناقص الأهلية عندما يصبح راشدا أو الشخص الذي عيبت إرادته.

يسقط الحق في طلب إبطال العقد لنقص الأهلية أو عيب في الإرادة بمضي ثلاث سنوات يبدأ احتسابها اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، وذلك دون اخلال بانقضاء الميعاد المقرر لتصحيح العقد أو رفع دعوى البطلان والمحدد بستة أشهر ابتداء من

عيب في القبول ولا من فقد الأهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني".

[103]- المادة 103 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

تاريخ انذار الشخص الذي عيب رضاه أو فقد أهليته[104]، وعلى هدى ذلك يصبح العقد بعد فوات هذه المدة محصنا ضد أي طعن من صاحب الشأن والشركاء وكذا الغير على السواء، وهو أمر محمود لأنه يضمن استقرار المعاملات التجارية وطمأنة الشركاء والأشخاص المتعاملين مع الشركة على مراكزهم القانونية القائمة[105] .

غني عن البيان، وجوب التمييز بين أثر البطلان النسبي لعقد الشركة التجارية عندما يتعلق الأمر بشركات الأشخاص أو شركات الأموال:

ـ بالنسبة لشركات الأشخاص: تقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن إبطال العقد لمصلحة أحد الشركاء يترتب عنه انقضاء الشركة، ما لم ينص عقدها التأسيسي على استمرارها حتى في حالة انسحاب أحد الشركاء، أو يقرر ذلك بقية الشركاء بالإجماع، وهو الحكم الذي يستفاد من المادة 563 من القانون التجاري بشأن شركة التضامن، بنصها:" في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء"[106].

ـ بالنسبة لشركات الأموال: ولاسيما الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة فإذا تم خروج الشريك منها لعيب في الرضى أو فقد للأهلية فلا يؤثر خروجه على باقي الشركاء أو الشركة بسبب البطلان الذي تم لمصلحته بل تستمر الشركة، بعد أن ترد له حصته، ويتم بيع الأسهم المستردة إلى شخص آخر يحل محله،

---

[104]- المادة 740 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[105]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

[106]- المادة 563 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أما إذا كان العيب قد شاب رضا كافة المؤسسين في مثل هذه الشركات فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة برمتها[107].

على أية حال إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز للشركة والشركاء الإحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، إلا أن البطلان بسبب فقدان الأهلية أو عيب في الرضاء يمكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير، وذلك من طرف صاحب الشأن أو ممثليه الشرعيين، وذلك طبقا للمادة 742 من القانون التجاري، التي تنص على أنه: " لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الإحتجاج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف".

من المفيد التنويه أنه خروجا عن القواعد العامة، نص المشرع التجاري على إمكانية تصحيح بطلان عقد الشركة التجارية، وذلك لرغبته في المحافظة على استمرارها، وهو ما يتجلى من خلال ما يأتي:

ـ انقضاء دعوى بطلان عقد الشركة إذا انقطع سبب البطلان: من المتصور أن تنقضي دعوى بطلان عقد الشركة عندما يقبل الشريك بنوع الشركة التي انتزع رضاه فيها بطريق الغلط، أو يكتمل الحد الأدنى أو الأقصى المطلوب لتأسيس الشركة، أو يقدم الشريك حصته في الشركة، لكن يستثنى من انقضاء دعوى البطلان عدم قانونية موضوع الشركة كأن تتاجر في المخذرات أو السلاح أو الرقيق ونحو ذلك.

[107]- المادة 733 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

ـ تمكين الشركاء من تدارك أسباب بطلان عقد الشركة: لقد خولت المادة 736 من القانون التجاري للمحكمة سلطة منح الشركاء الوقت الكافي لتدارك أسباب البطلان، إما بطلب من أصحاب الشأن أو تلقائيا من طرفها، حيث يتعين على القاضي ألا يقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى. وفضلا عن ذلك إذا تبين للمحكمة ضرورة انعقاد الجمعية العامة للشركة من أجل تسوية أسباب البطلان فإنها تمنح للمساهمين الأجل المعقول لتمكينهم من اتخاذ القرار المناسب.

ـ حق الغير في انذار الشركة والشريك من أجل تصحيح البطلان: أجاز المشرع لكل صاحب مصلحة أن ينذر كلا من الشركة والشريك المعني لتصحيح العيب أو رفع دعوى البطلان خلال أجل 06 أشهر من تاريخ الإنذار، وذلك في حالة ما شاب أحد الشركاء عيب في الرضاء أو نقص في الأهلية وقت تأسيسها أو أصابه عارض أثر على أهليته، وفي هذا الصدد يحق للشركة أو أحد الشركاء تصحيح البطلان بأن يعرض أمام المحكمة كل إجراء يمكن أن يزيل مصلحة المدعي بما فيها شراء حقوقه في الشركة، حيث تكون للقاضي السلطة التقديرية في القضاء بالبطلان أو بموجب الإجراءات المعروضة، شريطة الموافقة المسبقة للشركة على ذلك في حدود ما يسمح به قانونها الأساسي[108].

II- بطلان عقد الشركة لتخلف الأركان الشكلية

يترتب عن تخلف الأركان الشكلية لعقد الشركة البطلان وهذا استنادا إلى نص المادة 418 من القانون المدني، وكذا المادة 545 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن: " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة"، وفضلا عن ذلك أكدت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر على وجوب أيداع العقود

[108]- المادة 738 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات تحت طائلة البطلان.

اللافت أن البطلان المترتب عن تخلف الكتابة والشهر يعد بطلانا خاصا، فهو ليس بالبطلان المطلق رغم انه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة حتى ولو كان من الغير، ويختلف عنه لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه، فقد أتاحت المادة 739 لكل من ذي مصلحة إمكانية طلب تصحيح إجراءات النشر من خلال إنذار الشركة بالقيام بذلك في أجل ثلاثين يوما، كما يحق تقديم طلب للمحكمة يتضمن تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء.

يلاحظ أنه يجوز أن يحتج الغير في مواجهة الشركة ببطلان عقد الشركة لتخلف الشكلية، دون أن يحق للشركة أو الشركاء التمسك به في مواجهة الغير الذي تعاقد معها،[109] وهذا ما أقره المشرع الجزائري في صلب المادة 417 من القانون المدني الجزائري ، حيث جاء فيها أنه : "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية"[110]، وفي هذا الإطار يحق للغير أن يثبت

[109]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية، المرجع السابق، ص 195.

[110]- المادة 417 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وجودها بكل الوسائل[111]، مع ملاحظة أن دعوى بطلان عقد الشركة تنقضي بتصحيحه من خلال تدارك الشركاء لأسابه بقيد و/أو شهر عقد الشركة بحسب الأحوال[112].

ثانيا: الاعتراف بالشركة التجارية الفعلية

الأصل أن البطلان يعدم أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين والغير على السواء، لكن بهدف الحد من الأثر الرجعي لبطلان عقد الشركة التجارية، خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة عندما اعترف بالوجود الفعلي للشركة في الفترة ما بين تأسيسها والحكم ببطلانها، وذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية، الأمر الذي يدعونا إلى الوقوف على تأصيلها القانوني(I)، وبيان حدود الأعتراف بالوجود الفعلي للشركة التجارية (II)، وكذا تحديد أثر تكريس هذه النظرية (III).

I- التأصيل القانوني للشركة الفعلية

بالنظر إلى أهمية فكرة الشركة الفعلية، فإنه حري بنا التطرق إلى تأصيلها القانوني، وذلك من خلال معالجة مضمونها(01)، وكذا موقف المشرع والقضاء الجزائري من المسألة(02).

01- مضمون فكرة الشركة الفعلية:

تنص المادة 103 من القانون المدني الجزائري على ما يأتي:" يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانت عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا

[111]- المادة 545 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[112]- وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 735 و736 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

مشتحيلا جاز الحكم بتعويض معادل"[113]. مؤدى هذا النص أن لحكم بطلان العقد أثر رجعي، حيث يعدم اثاره بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل فيصبح العقد كأن لم يكن.

الواقع أن تطبيق القواعد العامة لبطلان العقود على عقود الشركات التجارية له أثار سيئة، على اعتبار أن الأثر الرجعي للبطلان من شأنه المساس بفكرة حماية الأوضاع الظاهرة واهدار حقوق الغير الذي تعامل عن حسن نية مع شركة مارست نشاطها فعلا فترة من الزمن، فضلا عن المساس باستقرار المراكز القانونية الناشئة في ظل العقد[114]، لذا ابتدع الفقه والقضاء التجاري الفرنسيين نظرية " الشركة الفعلية Société de Fait "" منذ القرار المؤرخ في 08 أفريل1825 [115]، والتي بمقتضاها أقرت المحكمة صحة الأعمال التي قامت بها الشركة قبل صدور الحكم ببطلان العقد، ورفضت تطبيق الأثر الرجعي للبطلان، على الرغم من عدم كتابته وشهره، الأمر الذي يفهم منه أن الحكم ببطلان عقد الشركة طبقا لهذه النظرية يرتب أثاره على المستقبل فقط دون الماضي، وتعتبر الشركة قائمة ومعترفا بنشاطها فعلا في الفترة بين تاريخ تأسيسها والحكم ببطلانها وتظل أثارها قائمة منتجة لاثارها خلال تلك الفترة، على الرغم من عدم اكتمال أركانها المتطلبة قانونا، مما يجعل وجودها فعلي واقعي وليس قانوني[116]. وغني عن البيان أن الكيان الفعلي للشركة يتحقق إذا مارست نشاطها قبل الحكم

[113]- المادة 103 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

[114]- بن سعيد خالد، عثماني عبد الرحمان، تكريس مبدأ حماية الظاهر في الشركة (الشركة الفعلية نموذجا)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 125.

[115] -Pasicrisie , Recueil General de La Jurisprudence, deuxiéme serie-1814-1840, volume huitiéme, p.247.

[116]- محمد بن برك الفوزان، المرجع السابق، ص 73.

ببطلانها، بأن اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات تجاه الغير، وبالتالي فلا مجال لإعمال مقتضيات هذه النظرية في حالة الحكم ببطلانها قبل مباشرتها لنشاطها.

02ـ موقف المشرع والقضاء الجزائري من نظرية الشركة الفعلية:

أـ عن تكريس نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري : بالرجوع إلى القانون الجزائري يتضح أن المشرع قد اعترف ضمنيا بهذه النظرية، عندما لم يرتب الأثر الرجعي على بطلان الشركة لتخلف الشكلية، حيث يرتب البطلان الذي يتمسك به أحد الشركاء في مواجهة الغير أو باقي الشركاء الاخرين على المستقبل فقط، وهو ما يفهم من مضمون نص المادة 02/418 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر ، حيث جاء فيها: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد" ، وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها "[117] غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ".

فضلا عن هذا النص تم تكريس فكرة الشركة الفعلية بموجب نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري[118]، اذ استوجبت اثبات الشركة بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، غير أنها أجازت للغير إثبات وجودها بجميع الوسائل، الأمر الذي يفهم منه أن البطلان الذي أشارت إليه هذه المادة لا يكون له أثر رجعي في مواجهة الغير، وهو

[117]- المادة 02/418 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

[118]- تنص المادة 545 من القانون التجاري سالف الذكر على ما يأتي: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطة.

لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء".

الحكم ذاته الذي أقرته المادة 734 من القانون التجاري لما اعتبرت عقد شركة التضامن الذي لم ينشر يقع باطلا، لكنها لم تعط للشركة والشركاء حق التمسك بهذا البطلان تجاه الغير[119].

بـ موقف القضاء الجزائري من فكرة الشركة الفعلية: لقد تردد القضاء الجزائري في الاعتراف بفكرة الشركة الفعلية، وهو ما يتجلى من خلال السوابق القضائية للمحكمة العليا في هذا المجال، فقد جاء في قرارها المؤرخ في 26 مارس 1996، حيث جاء فيه أنه:" من المستقر عليه قانونا أن إنشاء وإثبات الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد أسسوا قرارهم لاثبات وجود الشركة على عقد عرفي وشهادات الشهود يكونوا قد خرقوا المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تشترط أن يكون عقد الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[120]. ومؤدى هذا القرار عدم الاعتراف بفكرة الشركة الفعلية على اعتبار أن المشرع المدني والتجاري قد اشترط الكتابة الرسمية لعقد الشركة تحت طائلة البطلان.

وهو الحكم ذاته الذي أقره قرار المحكمة ذاتها المؤرخ في 18 مارس 1997 حيث أقر أنه: " من المستقر عليه قانونا أن إنشاء وإثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا.

---

[119]- تنص المادة 734 من القانون التجاري، سالف الذكر على أنه: " يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان...".

[120]- ملف رقم 142806 قرار بتاريخ 1996/03/26، المجلة القضائية، عدد خاص، 1999، ص 141.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعى إنشاؤها لم تثبت قيامها بعقد رسمي واستبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين، لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية في تأسيس الشركة تحت طائلة البطلان فإنهم أسسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[121].

يلاحظ عدم استقرار قضاء المحكمة العليا بشأن فكرة الشركة الفعلية، وهو ما يستفاد من قرارات كثيرة صادرة عن المحكمة ذاتها، حيث أخذت بهذه الفكرة في قرارها المؤرخ في 30 أفريل 2002، عندما اعترف بوجود شركة رغم إثباتها بالإقرار وليس بالكتابة الرسمية، وهو ما يستفاد من حيثياته التي جاء فيها:" حيث أن الطاعن الحالي (أ-أ) أنكر وجود الشركة وتمسك بأحكام النصوص التجارية والمدنية الخاصة برسمية الشركات (545 تجاري، 324 مكرر مدني)، واعتبر أن كل شركة لا تتوفر فيها شروط الرسمية تعتبر باطلة.

لكن حيث يستفاد من القرار المطعون فيه القاضي بوجود شركة بين الطرفين وتعيين خبير لاجراء محاسبة بينهما، قد اعتمد على تصريحات واعترافات الطرفين بوجود الشركة بينهما، واجراء محاسبة سابقة الأمر الذي اعتبره المجلس بمثابة إقرار من الطاعن (أ-أ) وهو وسيلة إثبات تؤكد وجود العلاقة بين الطرفين، وعليه فالمجلس لم يخالف النصوص المذكورة في الوجه، عندما قضى بتعيين خبير لاجراء محاسبة بين الطرفين المتعاملين " [122].

[121]- ملف رقم 148423 قرار بتاريخ 1997/03/18، المصدر نفسه، ص 145.

[122]- ملف رقم 277871 قرار بتاريخ 2002/04/30، قضية (أ-أ) ضد (ف-ع)، المجلة القضائية، العدد 1، 2004، ص 172.

II- حدود الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة التجارية

على الرغم من أن القضاء التجاري و الغالبية العظمى من الفقهاء قد أقروا الشركة الفعلية، إلا أن الاعتراف بوجودها لم يشمل كافة حالات بطلان عقد الشركة التجارية، لذا من الأهمية بمكان التمييز بين حالات عدم الاعتراف بوجود الشركة الفعلية (01)، وحالات الاعتراف بوجود الشركة الفعلية(02).

01- **حالات عدم الاعتراف بوجود الشركة الفعلية** : من المنطق القانوني السليم أنه ليست كل أسباب بطلان عقد الشركة يمكن الاعتراف معها بالوجود الفعلي للشركة، إذ ثمة حالات يتعين معها إعمال القواعد العامة في البطلان، بحيث تعدم اثار العقد بالنسبة للماضي والمستقبل، والمتمثلة في ما يأتي:

أ- حالات البطلان لتخلف الأركان الموضوعية الخاصة: إذ من المتصور أن يتخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص، أو نية تقاسم الأرباح والخسائر، الأمر الذي يجعل الشركة في حكم العدم لتخلف مقوماتها وأسس قيامها، ومن ثمة لا يكون لها كيان قانوني أو فعلي، وبالتالي تنتفي العلة من الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة التجارية[123]، مع ملاحظة أن بطلان الشركة بسبب تخلف الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون في بعض أنواع الشركات التجارية يندرج ضمن حالات الاعتراف بالشركة الفعلية مثل شرط عدد الشركاء و رأس المال في شركات الأموال[124].

ب –حالات انعدام الرضى أو الأهلية أوعدم مشروعية محل الشركة أو سببها: إذا كان البطلان قائما على انعدام الرضى أو الأهلية أو عدم مشروعية محل عقد الشركة أو

[123]- سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 194.

[124]- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي الصادر عام ص 76.

سببه كأن يكون نشاط الشركة مخالفا للنظام العام والآداب العامة مثل الاتجار في المخدرات أو الاتجار في تهريب الأسلحة، وهدفها ينطوي على تمويل نشاط اجرامي، فإنه ليس من المنطق القانوني السليم الاعتراف بالوجود الفعلي لها، لأن ذلك يعني الإقرار غير المباشر بالمحل أو السبب غير المشروع.

جـ ـ عدم مباشرة الشركة التجارية لنشاطها بصفة فعلية: وبالتالي لا يمكن تطبيق نظرية الشركة الفعلية على الشركة التي لم تباشر نشاطها فعلا، فلا تكون قد اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات تجاه الغير، وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية حيث اشترطت لتطبيق نظرية الشركة الفعلية أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا، بأن اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع، أما إذا كانت الشركة لم تكن قد زاولت أي عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان في الواقع في الفترة السابقة لطلب البطلان[125]، وبهذا المعنى لا يمكن اعتبارها شركة فعلية، الأمر الذي يمكن معه تطبيق الأثر الرجعي لبطلان العقود.

02ـ الحالات التي يمكن الاعتراف فيها بوجود الشركة الفعلية :

تتمثل الحالات التي يمكن الاعتراف فيها بوجود الشركة الفعلية فيما يأتي[126]:

أ ـ البطلان بسبب نقص الأهلية و عيوب الرضى: إذا كان البطلان مؤسس على انعدام الرضاء أو نقص أهلية أحد الشركاء أو على عيب شاب رضاءه كالغلط أو التدليس أو

[125]- طعن رقم 1595 لسنة 54 ق جلسة 1993/2/1: محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص264.

[126]- رابح عليوة، مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 28، جوان 2011، ص 98 وما بعدها.

الإكراه، وأدى هذا البطلان إلى انهيار العقد برمته كما هي الحال في شركة الأشخاص، ففي هذه الحالة استقر القضاء على اعتبار عقد الشركة باطل بأثر رجعي بالنسبة لذلك الشريك فقط، وبالتالي تعتبر الشركة كأن لم تكن بالنسبة إلى ناقص الأهلية أو الشريك المعيب رضاءه، وله الحق في استرداد حصته في الشركة، أما بالنسبة لبقية الشركاء فتعتبر الشركة في الفترة بين تكوينها و الحكم ببطلانها قائمة فعلا، ويرتب حكم البطلان أثره في المستقبل فقط، مالم ينص العقد التأسيسي على أن انسحاب أحد الشركاء يترتب عنه انقضاء الشركة التجارية[127].

ب-البطلان لتخلف الشروط الشكلية لانشاء الشركة : إذا كان البطلان مؤسسا على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره تطبق نظرية الشركة الفعلية استنادا إلى نص المادة 418 / 2 من القانون المدني السالف الذكر، حيث يستفاد من مضمونها أن المشرع المدني قد اعترف بالوجود الفعلي للشركة في مواجهة الغير، وذلك في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها بسبب تخلف ركن الشكلية[128].

---

[127]- نوال قحموص، الوجود القانوني للشركة الفعلية حماية للغير واستقرار للمراكز القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 397 وما بعدها.

[128]- تجدر الإشارة إلى أن بعض السوابق القضائية أقرت قيام الشركة الفعلية في حالة الشركة التي لم يتم تقييدها في السجل التجاري، وكذا الشركة التي تستمر في ممارسة نشاطها بعد الحكم عليها أو فسخها باعتبارها شركة قانونية:

Joseph Hémard, Théorie et Pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait. Étude de jurisprudence et de droit comparé, Recueil sirey, 2e édition,Paris, 1926, p.685.

III- أثر تكريس نظرية الشركة الفعلية

يترتب على الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة في الفترة الواقعة بين وقت إبرام عقد الشركة التجارية والحكم ببطلانه نتائج هامة بالنسبة للشركة والشركاء وكذا الغير.

01-أثار الاعتراف بالشركة الفعلية بالنسبة للشركة :

أ- إكتساب الشركة الفعلية الشخصية المعنوية: في الفترة بين إبرام عقدها والحكم ببطلانها كما لو كانت شركة صحيحة، و تظل تصرفاتها صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية في مواجهة الشركاء والغير خلال تلك الفترة، كما تظل محتفظة بشكلها وكذا نوعها الذي تأسست به. وهو الأمر نفسه بالنسبة لتعهدات الشركاء وحقوقهم حيث تبقى صحيحة ومرتبة لأثارها سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة للغير[129].

ب - خضوع الشركة الفعلية لإجراءات تصفية الشركات التجارية: إذ يجب حل الشركة الفعلية وتصفيتها بمجرد صدور الحكم بالبطلان، حيث تحتفظ في فترة التصفية بالشخصية المعنوية حتى انتهاء إجراءات التصفية، و بالتلي فإنه يمكن الحكم بشهر إفلاسها متى توقفت عن سداد ديونها التجارية سواء نشأت هذه الديون قبل الحكم بالبطلان أو أثناء إجراء عملية التصفية ويترتب على إفلاسها شهر إفلاس الشريك المتضامن[130].

جـ - صحة التصرفات التي قامت بها الشركة الفعلية: ولاسيما العقود التي أبرمتها مع الغير في الفترة ما بين ابرام عقدها والحكم ببطلانها، حيث تظل قائمة ومنتجة لاثارها القانونية.

---

[129]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

[130]- رابح عليوة، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

02ـ **أثار الاعتراف بالشركة الفعلية بالنسبة للشركاء** : ينبغي حل الشركة الفعلية وتصفيتها بمجرد صدور الحكم بالبطلان[131]، من أجل الوفاء بديونها وكذا تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر طبقا للشروط المحددة في العقد التأسيسي للشركة، أو بالرجوع إلى أحكام القانون عند الاقتضاء، كما يتعين على الشريك الذي لم يقدم حصته تقديمها للشركة .

03- **أثار الاعتراف بالشركة الفعلية بالنسبة للغير** : الواقع أنه يحق للغير الخيار بين التمسك بالأثر الرجعي لحكم بطلان عقد الشركة التجارية، أو اعتبارها صحيحة في الماضي، وعلى هدى ذلك من البديهي أن يتمسك الدائن الشخصي للشريك ببطلانها بأثر رجعي حتى يتمكن من التنفيذ على حصة مدينه في الشركة، وفي المقابل من مصلحة دائني الشركة التمسك بصحة العقد في الفترة بين انعقاده والحكم ببطلانه، حتى يتمكن من التنفيذ عليها دون مزاحمة من الدائنين الشخصيين للشركاء[132].

على أية حال، إذا تعارضت مطالب دائني الشركة أنفسهم بحيث تمسك بعضهم ببطلان الشركة كما لو كانوا دائنين شخصيين في نفس الوقت لبعض الشركاء، بينما تمسك البعض الآخر ببقاء الشركة فطبقا للرأي الفقهي والقضائي في كل من فرنسا ومصر يجب ترجيح الفريق الأول الذي طلب الحكم بالبطلان لأنه هو" الأصل المقرر لمصلحة الغير في حالة مخالفة أحكام القانون"[133]، مع ملاحظة أن جميع التصرفات التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها تظل صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، وعلاوة عن ذلك يحق لدائني الشركة طلب شهر

[131]- عائشة بوعزم، جرائم جباية الشركات التجارية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020، ص 47.

[132]- نوال قحموص، المرجع السابق، ص 403.

[133]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 78.

إفلاسها إذا توقفت عن الدفع، كما أن جميع حقوقها تظل قائمة فلا يحق للغير الاحتجاج ببطلان عقد الشركة بقصد التخلص من التزاماته تجاهها.

القسم الثاني

الشخصية المعنوية للشركات التجارية

لقيام الشخصية المعنوية للشركة أهمية بالغة، وذلك بالنظر إلى النتائج القانونية المترتبة عنها، لكن هذه الشخصية قد تنقضي بتوافر أحد الأسباب العامة أو الخاصة، ولتفصيل ذلك يتم التطرق إلى قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية (الفقرة الأولى)، ثم معالجة أسباب انقضائها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية

الأصل في الشركات التجارية أن شخصيتها المعنوية لا تقوم إلا بعد قيدها في السجل التجاري (أولا)، وتترتب عن اكتسابها نتائج قانونية مباشرة وغير مباشرة (ثانيا)، نتولى توضيح كل ذلك فيما يأتي.

أولا: تاريخ قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية

بالرجوع إلى مضمون المادة 417 من القانون المدني الجزائري يتضح أنها تنص على أن " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"، ومؤدى ذلك أن المشرع المدني قد اعترف بقيام الشخصية المعنوية للشركة بمجرد تكوينها وفقا للشروط القانونية المتطلبة دون الحاجة إلى أي إجراء لاحق.

غير أن هذه القاعدة غير مطلقة على اعتبار أنها تنطبق على الشركات المدنية دون الشركات التجارية، وهو ما يتجلى من خلال أحكام القانون التجاري، فقد أكدت المادة 549 منه[134] صراحة أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و هذا الحكم ينطبق على شركات الأشخاص والأموال على السواء[135]، ما عدا شركة المحاصة التي أعفاها المشرع من القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري[136]، وذلك كونها شركة مستترة لا تستلزم خضوعها لإجراءات القيد أو النشر، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن القيد في السجل التجاري يتم وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا.

مع ملاحظة أنه وطبقا للقانون الجزائري لا تتمتع الشركة في طور التأسيس الشخصية المعنوية[137]، لذلك يتعين على المؤسسين تحمل كافة التعهدات التي تمت باسم ولحساب الشركة في هذه المرحلة، وذلك بالتضامن فيما بينهم، ماعدا في حالة ما إذا قبلت الشركة أن تأخذ تلك التعهدات على عاتقها بعد قيام شخصيتها المعنوية، فتنتقل إلى الشركة وتنشأ علاقة مباشرة بينها وبين الغير الذي تعاقد معه هؤلاء، وهو ما يفهم من نص المادة 549 من القانون التجاري بقولها: " ...وقبل إتمام هذا الإجراء

---

[134]- تنص المادة 549 من القانون التجاري السالف الذكر على أنه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

[135]- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2016، ص 76.

[136]- فقد جاء في المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري السالف الذكر، أن شركة المحاصة: " ...لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بجميع الوسائل".

[137]- غني عن البيان أن الشركة التجارية تحت التصفية تتمتع بالشخصية المعنوية المؤقتة على الرغم من انقضائها، حيث أقر المشرع أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر حكما إلى غاية انتهاء أعمال التصفية.

(القيد) يكون الأشخاص الذين تعهدو باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أوالهم إلا إذا قبلت الشركة قبل تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[138]، ومن أمثلة التعهدات التي تتم في طور تأسيس الشركة التجارية أن يتم إبرام عقود استئجار عقارات للشركة أو تجهيز مقرها بالأثاث أو المعدات اللازمة لنشاطها، وفتح حساب بنكي لها أو الاشتراك في خدمات الهاتف والكهرباء وغيرها.

ثانيا: أثر قيام الشخصية المعنوية

يترتب عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، تتمتعها بجميع الحقوق التي تتلاءم مع طبيعتها، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون، و من أبرزها هوية الشركة التجارية (I)، و أهليتها (II)، وكذا الذمة المالية (III) وممثلها (VI).

I- هوية الشركة التجارية :

01- **الإسم القانوني للشركة التجارية**: تتمتع الشركة التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية، باسم يميزها عن غيرها من الشركات التجارية ، حيث يكتسي أهمية بالغة[139] ويحظى بالحماية القانونية ويظهر في كافة الوثائق والمستندات التجارية والمالية والقضائية المتعلقة بها، وفي هذا الصدد يستمد إسم الشركة من موضوعها أو يكون إسما مبتكرا وذلك بحسب نوع الشركة، حيث يختلف الأمر في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال، فبالنسبة لشركات التضامن[140] والتوصية البسيطة[141] يتكون إسم الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط كلهم أو الشريك الأكثقر سمعة

[138]- المادة 549 من القانون التجاري سالف الذكر.

[139]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 69.

[140]- المادة 552 من القانون التجاري سالف الذكر.

[141]- المادة 566 مكرر 1، المصدر نفسه.

وملاءة مع إضافة كلمة وشركائه على أن يحذف إسم الشريك المتوفي من إسم الشركة في حالة استمرارها، أما في شركات المساهمة فيشتق إسم الشركة من غرضها أو النشاط الذي تباشره دون ذكر أسماء المساهمين على أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة و أن يتضمن مبلغ رأسمالها[142] ، ومن المفيد التنويه إلى إمكانية ذكر أسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة، أما شركة المحاصة فلا تحمل إسما خاصا بها ويعامل فيها المدير المحاص معاملة التاجر الفرد.

من الأهمية بمكان اختيار إسم جذاب للشركة يكون مختصرا وسهل التذكر والنطق والقراءة، كما يتعين أن لا يكون شبيه أو مطابق لاسم شركة أخرى، وفي كل الأحوال يصح تغيير إسم الشركة من خلال تعديل عقدها التأسيسي وفقا لمقتضيات المادة 548 من القانون التجاري، وذلك متى وافق عليه جميع الشركاء في شركات الأشخاص مالم يوجد اتفاق يقر خلاف ذلك[143] ، أو بإجماع أراء جميع المكتتبين في شركات المساهمة[144] ، أوبموافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل ¾ رأس المال في شركات المسؤولية المحدودة ما لم يتضمن العقد التأسيسي بندا يقر خلاف ذلك[145].

02 ـ **المقر الاجتماعي للشركة التجارية**: الواقع أن المشرع الجزائري قد بين معيار تحديد موطن الشركة بموجب نص المادة 547 من القانون التجاري حينما أقرت أن يكون المقر الإجتماعي في مركزها، ويتمثل في المكان الذي يباشر فيه المدير عمله في شركات الأشخاص، أما في شركات الأموال فيتحدد بالمكان الذي يوجد فيه مقر مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة، وفي حالة تعدد مراكز الإدارة لوجود فروع لها،

[142]- المادة 593 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[143]- المادة 556 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[144]- المادة 02/600 المصدر نفسه.

[145]- المادة 586 المصدر نفسه.

فإنه يعتد بالمركز الرئيسي دون الأخذ بعين الاعتبار مراكز الإدارة الفرعية. هذا الحكم من شأنه الحد من الاختيار الوهمي للمركز الاجتماعي للشركة التجارية.

تكمن أهمية تحديد مقر الشركة في معرفة القانون الواجب التطبيق عليها وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة لنظر منازعاتها، كما توجه إليه المراسلات و الأوراق القضائية المتعلقة بها.

03ـ **جنسية الشركة التجارية**:تتمتع الشركة بجنسية قد لا تكون بالضرورة جنسية الشركاء فيها، وتأخذ عادة جنسية الدولة التي تأسست في ظل قانونها، وبهذا المعنى تكتسب الشركة التي تأسست في الجزائر الجنسية الجزائرية، أما الشركات الأجنبية التي تأسست في ظل نظام قانوني اخر وتزاول نشاطها بنفسها أو عن طريق أحد فروعها في الجزائر فلم يصرح المشرع بتمتعها بالجنسية الجزائرية، كل ما في الأمر أنه أقر خضوعها للقانون الجزائري حتى يتمكن من رقابتها، وهو ما يستفاد من نص المادة 03/10 ق م[146] عندما أكدت أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري، و في السياق ذاته اعتبر مركز الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر في نظر القانون الداخلي في الجزائر[147] ، وفي ذات السياق أكد المشرع التجاري أن الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر تخضع للقانون الجزائري[148].

[146]- تنص المادة 03/10 من القانون المدني سالف الذكر على مايأتي: " غير أنه، إذا مارست الأأشخاص الاعتبارية الأجبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

[147]- راجع المادة البند الخامس من المادة 50 من المصدر نفسه.

[148]- المادة 547 من القانون التجاري، سالف الذكر.

غني عن البيان أن لجنسية الشركة أهمية بالغة[149] على اعتبار أنه من خلالها يحدد القانون الذي تخضع له الشركة، فإذا كانت جنسيتها جزائرية، فإنها تخضع في نظامها القانوني للقانون الجزائري، وعلاوة عن ذلك تستفيد من حماية الدولة الجزائرية في إطار تعاملاتها الدولية، فضلا عن تمتعها بكافة الامتيازات الاستثمارية والجمركية والضريبية التي تتمتع بها الشركات في القانون الجزائري.

II- أهلية الشركة التجارية:

01-**أهلية الأداء**: تتمتع الشركة بالشخصية القانونية التي تمنحها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تجاه الغير في حدود الغرض المحدد لها، كما تملك أهلية التصرف في أموالها، وفي هذا الصدد تنص المادة 50 البند 03 ق م على أن للشركة أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون. وعلى أية حال تسال الشركة مدنيا عن الأضرار التي تسببها للغير، أو عن الإخلال بالالتزامات العقدية، كما تسأل جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها ممثلوها باسمها كما في حالتي التهرب الضريبي والمنافسة غير المشروعة وغيرهما.

02- **أهلية التقاضي**: تتمتع الشركة التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية بأهلية التقاضي، التي تمكنها من أن تكون مدعى او مدعى عليها أمام الجهات القضائية، كما أن جميع الدعاوى ترفع باسمها، وعلى اعتبار أن الشخص المعنوي لا تستطيع مباشرة هذا الحق بنفسه، فإن ذلك يتطلب اختيار شخص طبيعي يملك الصفة القانونية لتمثيلها.

[149]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق، ص 272.

III- **التمتع بالذمة المالية المستقلة**: تتمتع الشركة المتمتعة بالشخصية المعنوية بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وتتكون من أصول وخصوم، حيث تتمثل الأولى في الحصص التي يقدمها الشركاء عند التأسيس، أما الخصوم فتتمثل فيما على الشركة من ديون تجاه الغير، ومن نتائج الاعتراف بالذمة المالية المستقلة للشركة:

1- تنتقل حصة الشريك إلى الذمة المالية للشركة التجارية، وبالتالي لا يحق سوى الحصول على الأرباح أو تحمل الخسائر، أما حصته فلا يحق له المطالبة باستردادها إلا بعد تصفية الشركة و قسمة أموالها.

2- لا يمكن المقاصة بين ديون والتزامات الشركة وديون و التزامات الشركاء بإسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وبالتالي لا يحق لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنا للشريك ولو كان متضامنا، ولا يحق لمدين احد الشركاء أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنا للشركة.

3- لدائني الشركة أولوية التنفيذ على أموالها في مواجهة دائني الشركاء باعتبارها الضمان العام لهم، ولدائني الشركاء الشخصيين الحق في التنفيذ على أموالهم الخاصة[150] ، كما لا يحق للدائن الشخصي للشريك التنفيذ العيني على حصة الشريك في الشركة، إلا بعد تصفية الشركة وقسمة موجوداتها.

4- لا يؤدي الحكم بشهر إفلاس شركات الأموال إلى إفلاس الشركاء، فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية فإن ذلك لا يعني توقف الشريك عن دفع ديونه لأن الفصل بين ذمة الشركة وذمة الشريك مستقلة بشكل مطلق في هذا النوع من الشركات، أما في شركات الأشخاص ولاسيما شركات التضامن حيث يكون الشركاء محل اعتبار، فإن فإن الحكم بشهر افلاس الشركة يمتد إلى جميع الشركاء المتضامنين حتى ولو لم تذكر أسماؤهم في الحكم، وعلة ذلك أن الشركاء في شركة التضامن يتمتعون بصفة

[150]- المادة 436 من القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

التاجر، ويتحملون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. أما في حالة إفلاس الشريك المتضامن فلا يؤدي إلى إفلاس الشركة وإنما انقضائها، مالم يتضمن العقد شرطا ينص على استمرارها أو أقر ذلك الشركاء بالإجماع[151] .

VI- **ممثل الشركة التجارية**: يترتب عن اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية تمثيلها بواسطة شخص طبيعي يعمل باسمها و لحسابها، يتمثل في شخص واحد هو المدير كما في شركات الأشخاص أو عدة أشخاص في شكل مجلس الإدارة كما في شركات الأموال، وفي كل الأحوال تكون الشركة مسؤولة عن أعمال المدير في مواجهة الغير.

الفقرة الثانية

انقضاء الشخصية المعنوية للشركة

تنقضي الشخصية المعنوية للشركات بتوافر أسباب معينة تستفاد من الأحكام العامة المتعلقة بالشركة التي القانون المدني، وكذا الأحكام الخاصة بالشركات التجارية الواردة في صلب القانون التجاري على وجه التحديد.

أولا: أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية

الواقع أن أسباب انقضاء الشركات متعددة، لكن غالبية فقهاء القانون يجمعون على وجود أسباب عامة للانقضاء تشترك فيها جميع أنواع الشركات، إلى جانب الأسباب الخاصة المتعلقة بنوع محدد من الشركات دون الأخر، وهو ما يجرنا إلى بحث كل مسألة فيما يأتي:

[151]- المادة 563 من القانون التجاري، المصدر السابق.

I- الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية:

الواقع أن الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية تشترك فيها جميع أنواع الشركات التجارية، سواء تعلق الأمر بشركات الأموال أو شركات الأشخاص، وذلك ما نوضحه فيما يأتي:

01- **انقضاء الشركة التجارية بقوة القانون:** يتحقق ذلك في حالة توافر واحدة من الحالات التالية:

أ-انقضاء المدة المحددة للشركة : والتي يبينها عقدها التأسيسي، إذ بمجرد انقضاء تلك المدة تنقضي الشركة بقوة القانون و لو أراد الشركاء بقائها، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع المدني قد حدد المدة القصوى التي لا يمكن تجاوزها و ذلك بصريح نص المادة 546 من القانون المدني[152] في قانونها الأساسي.و على أية حال يجوز للشركاء تمديد مدة الشركة مرة أو عدة مرات، فإذا انقضت المدة المعينة ثم استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة شريطة عدم تجاوز المدة القصوى، إلا أن امتداد الشركة من شأنه أن يضر بالدائنين الشخصيين نظرا لبقاء حصة مدينهم بذمة الشركة، الأمر الذي دفع المشرع إلى تكمين الدائن لأحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه[153].

ب-انقضاء الشركة بتحقق غرضها أو استحالته: قد تنقضي الشركة حتى و إن لم تنته المدة المقررة لها في قانونها الأساسي، ويتصور ذلك في حالة تحقق الغرض الذي

[152]- تنص المادة 546 من القانون المدني سالف الذكر، على أن: "يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ".

[153]- المادة 437 المصدر نفسه.

تأسست من أجل تحقيقه، كأن ينصب على انجاز مشروع معين تم انتهاء الأشغال المتعلقة به، فإذا استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الأعمال التي وجدت لأجلها فإن امتدت الشركة ضمنيا سنة فسنة بذات الشروط[154] ، ما لم يعترض أحد الشركاء أو دائني الشركة على هذا الإمتداد، ومن المفيد التنويه في هذا السياق إلى أنه يمكن للشركة أن تنقضي لاستحالة تحقق الغرض الذي أنشأت لأجله كأن يحظر القانون النشاط الذي تقوم به الشركة.

جـ ـ هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه :علاوة على ما سبق، تنقضي الشركة أيضا بهلاك مال الشركة، وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين الهلاك الكلي و الجزئي وكذا الهلاك المادي كاحتراق فندق أنشأت الشركة لاستغلاله، احتراق مصانعها أو المعنوي كأن تنشأ لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم سحب منها الترخيص، فإذا كان الهلاك الكلي يؤدي إلى انقضاء الشركة على اعتبار أنه يستحيل معه استمرارها، فإن الهلاك الجزئي لا يترتب عليه الانقضاء في جميع الحالات، حيث يتوقف الأمر على أهمية الجزء المتبقي في قدرة الشركة على ممارسة نشاطها.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 438 من القانون المدني[155].

---

[154]- راجع المادة 437، المصدر نفسه.

[155]- تنص المادة 438 من القانون المدني على أن:" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.
وأذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

02ـ **انقضاء الشركة التجارية باتفاق الشركاء**: حيث يمكن للشركاءالإتفاق على حل الشركة قبل حلول الأجل المقرر لها فتنقضي بذلك تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، شريطة أن لا تكون في حالة توقف عند الدفع، قادرة على الوفاء بالتزاماتها، مع ملاحظة أنه يتعين التمييز في هذا الإطار بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث يتعين لحل الأولى الإجماع بين جميع الشركاء، بينما يشترط في الثانية الأغلبية كما هو الشأن في شركات المساهمة، وعلى أية حال يمكن للشركاء النص في القانون الأساسي للشركة على بند يتيح حل الشركة إذا توافرت أوضاع معينة .

03ـ **انقضاء الشركة التجارية بمقتضى حكم قضائي**: بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات يبدو أن المشرع المدني قد أقر إمكانية حل الشركة بموجب حكم قضائي، بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو لأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، و في هذه الحالة يقع على القاضي عبء تقدير مدى توافر الأسباب الوجيهة المبرر لحل الشركة، و في حالة توقف الشركة عن تسديد ديونها في مواعيد استحقاقها يتم شهر إفلاسها بحكم من المحكمة المختصة، الأأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة[156] .

على أية حال يمكن إيجاز حالات الحل القضائي فيما يأتي:

أ- **عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته** : أقرت هذا الحق المادة 441 من القانون المدني[157]، وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو حرمان الشريك منه،

---

[156]- راجع المادة 215 من القانون التجاري سالف الذكر.

[157]- جاء في المادة 441 من القانون المدني، المصدر السابق أن:" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب اخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.
ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

وبهذا المعنى يحق لكل شريك طلب حل الشركة متى امتنع أحد الشركاء عن تقديم الحصة التي تعهد بتسليمها، أو اخلال مدير الشركة بما التزم به، مع ملاحظة أن تقديم الطلب لا يترتب عنه حل الشركة في كل الحالات، وإنما يعود ذلك للقاضي الذي له السلطة التقديرية في التأكد من وجود السبب وتتقدير خطورته، وبالتالي قبول طلب الشريك حل الشركة أو رفضه. ومن المفيد التنويه إلى أنه يمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا حصل سوء تفاهم بين الشركاء تهدد مصالح الشركة وتجعل الاستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة، كما أنه يجوز فصل الشريك المخطيء في حال ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدل من طلب حل الشركة[158]، وفي هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة و لا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل.

ب- **بطلان الشركة**: إذا تخلف أحدى الأركان العامة لانشاء الشركة، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة 545 من القانون التجاري[159]، يترتب بطلان الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى[160].مع ملاحظة أن المشرع قد تشدد في بطلان الشركة عندما أقر في المادة 733 أن لا يحصل بطلان شركة إلا بنص صريح في القانون التجاري، أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، و فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فإن البطلان لا

[158]- راجع المادة 442 من القانون المدني، المصدر نفسه.

[159]- تقضي المادة 545 من القانون التجاري سالف الذكر بأن:" تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل اثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".

[160]- المادة 736 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

يحصل من عيب في القبول و لا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد جميع الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة في المادة 426 من ق م .كما أن البطلان ينقضي إذا انقضى سببه ما عدا في حالة بطلان موضوع وغرض الشركة [161].

01- **تخلف ركن تعدد الشركاء**: رأينا سابقا أن ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة اللازمة لتأسيس الشركات، و بالتالي لا يتصور كأصل عام انشاء شركة بأقل من شريكين على الأقل، و بالتالي فإن اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد، يترتب عنه انقضاء الشركة لتخلف أحد أركانها. لكن بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري يبدو أن المشرع قد أورد استثناء على ذلك، يتعلق الأمر في هذا الصدد بالشركة ذات المسؤولية، إذ أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لا يترتب عنه حل الشركة و انقضائها، و إنما تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة و ذات الشخص الوحيد، و هو ما يستفاد من مضمون ما جاءت به المادة 590 مكرر من القانون التجاري[162].

02- **إندماج الشركة**: فقد يتفق الشركاء على إندماجها في شركة أخرى، وبالتالي تنقضي قبل حلول الأجل المحدد لها في قانونها الأساسي، ويعرف الاندماج بأنه تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة، و قد أقر المشرع التجاري أحكاما تتعلق بمسألتي الإدماج والانفصال[163]، ومن المتصور أن يطبق الدمج أو الانفصال على جميع الشركات دون استثناء طالما أن الفقرة الأولى من المادة 745 ق ت قد أكدت أنه يسوغ تحقيق عمليات الدمج و الانفصال بين شركات ذات شكل مختلف.

---

[161]- راجع المادة 735 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[162]- حيث جاء فيها أنه :" لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

[163]- وذلك بموجب المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

على أية حال يتم الدمج عن طريق الضم أو المزج، ففي الحالة الأولى يتم دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية لتظل الشركة الدامجة هي القائمة المتمتعة بالشخصية المعنوية، وبالتالي تؤول إليها جميع حقوق و التزامات الشركة المندمجة، أما في الحالة الثانية فتحقق بانقضاء كل الشركات المندمجة لتقوم محلهم شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة عن شخصية كل الشركات، وفي كلتا الحالتين لا يمكن الاحتجاج على الغير بهذه العمليات إلا بعد اتباع إجراءات القيد والشهر في السجل التجاري[164].

II- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة التجارية:

تختلف هذه الأسباب بحسب نوع وشكل كل شركة، ويتجلى ذلك خصوصا من خلال التمييز بين الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص (01)، والأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأموال (02).

01- الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص:

بالنظر إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص عموما، وشركة التضامن خصوصا، فإن تخلفه يؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية وهو ما يتحقق في الحالات الاتية:

أ- حالة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة، وذلك كالأتي:

[164]- سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 02، 2020، ص 283.

- **حالة وفاة أحد الشركاء** : تنص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركات التضامن على ما يلي : "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلاّ بقدر أموال تركة مورثهم "[165].

مؤدى ذلك، أن الأصل في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن هو انقضاء الشركة غير أنّه يمكن تفادي هذا الأثر بالنص في عقدها التأسيسي على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى، وعلاوة عن ذلك يمكن أن يتضمن العقد التأسيسي بندا ينص على استمرار نشاط الشركة بين باقي الشركاء الأحياء دون الورثة، وفي هذه الحالة يجب أن تدفع حصة الشريك المورث إلى ورثته نقدا حسب تقديرها وقت حدوث الوفاة من طرف خبير معتمد من قبل الشركة والورثة أو من قبل المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

- **حالة انسحاب أحد الشركاء**: وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 440 من القانون المدني الجزائري عندما مكنت الشريك من الانسحاب من الشركة، شريطة أن تكون مدتها غير محددة في عقدها التأسيسي، و أن يعلن عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق[166]، أما إذا كانت معينة لأجل فيجوز له أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى توافرت أسباب معقولة تبرر ذلك[167].

[165]- المادة 562 من القانون التجاري، المصدر السابق.

[166]- المادة 440 من القانون المدني ، سالف الذكر.

[167]- المادة 02/442 من المصدر نفسه.

ب ـ حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه أو فقدان أهليته: لقد جاء في نص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته يترتب عنه حل شركة التضامن ماعدا في حالة النص على استمرارها أو إقرار باقي الشركاء ذلك بالإجماع[168] .

02- **الأسباب الخاصة لانقضاء لشركات الأموال**: نذكر من أبرزها:

أـ هلاك محدد من رأسمال الشركة : وهو ما يستفاد من نص المادة 589 فقرة 2 ق ت التي أقرت أنه في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال شركة المسؤولية المحدودة فإنه يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر في ما إذا كان يتعين اصدر قرار بحل الشركة وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على شركة المساهمة متى كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر إلى ربع رأس مالها[169]، وفي هذه الحالة يتعين استدعاء الجمعية العامة غير العادية خلال الأربعة أشهر التالية للنظر في مسألة حل الشركة قبل حلول أجل انقضائها المحدد في قانونها الأساسي[170].

بـ عدم توافر الحد الأدنى أو الأقصى لعدد الشركاء: بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يتضح أن المشرع قد حدد عدد الشركاء في بعض أنواع الشركات التجارية وهو ما يتجلى من خلال ما يأتي:

---

[168]- تنص المادة 563 من القانون التجاري السالف الذكر على : " في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء "

[169]- المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[170]- راجع نص المادة 715 مكرر 18، المصدر نفسه.

- بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم: اشترط المشرع أن تتشكل من شريك متضامن و 03 شركاء موصون على الأقل[171].

- بالنسبة لشركة المساهمة: استوجبت المادة 592 من القانون التجاري السالف الذكر أن لا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء و إلا كان من حق المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة أذا استمر الوضع لمدة سنة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدد هذه المدة بستة أشهر.

- بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة: يجب أن لا يزيد عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات التجارية عن 50 شريكا[172].

مع ملاحظة أنه إثر تعديل القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أورد المشرع الجزائري استثناء على قاعدة تعدد الشركاء في عقد الشركة التجارية، وهو ما يتجلى من خلال إقرار الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المشؤولية المحدودة[173].

جـ انخفاض مبلغ رأس مال شركة المساهمة عن خمس ماليين دينار جزائري :

حسب المادة 594 من القانون التجاري تنقضي شركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن خمس ماليين دينار جزائري إذا ما لجأت إلى الادخار العلني وعن مليون د ج في حالة لم تلجأ لادخار العلني ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة ، يجوز لكل معني بالأمر، المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.

---

[171]- المادة 02/715 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[172]- المادة 590، المصدر نفسه.

[173]-الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثانيا: اثار انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية

يؤدي حل الشركة التجارية إلى تصفيتها[174]، وذلك من أجل استيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها، قبل قسمة أموالها الصافية على الشركاء، وعلى هدى ذلك يقصد بالتصفية مجموع العمليات اللاحقة على انحلال الشركة والتي تستهدف سداد الديون، وتغيير عناصر الأصول وتحويلها إلى سيولة، وكذا تحديد صافي أموال الشركة الذي يمكن قسمته بين الشركاء، وذلك بعد الوفاء بديونها تجاه الغير[175]. ولأجل ذلك تحتفظ الشركة تحت التصفية بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتمام عمليات التصفية وقسمة موجوداتها[176]، ولأهمية الموضوع حري بنا التطرق إلى إجراءات تصفية الشركات التجارية(I)، ثم الوقوف على أثار التصفية (II).

I- تصفية الشركة التجارية:

يترتب عن انقضاء الشركة انتهاء سلطة المديرين، وتعيين مصفي للشركة (01) تناط به صلاحية القيام بعمليات التصفية (02)، وذلك إلى غاية إقفالها (03).

01- **تعيين مصفي للشركة التجارية**: الأصل أن تتم تصفية أموال الشركة بالطريقة المبينة في عقدها التأسيسي، لكن من المتصور أن يكون العقد باطلا أويغفل الشركاء تعيين المصفي، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأحكام التي أقرها المشرع بشأن

---

[174]- تنص المادة 766 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، على أنه" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب".

[175] -Philippe merle, droit commerciale, société commerciales, 10édition Dalloz, paris, 2005, p149.

[176]- المادة 444 المادة 103 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المسألة، حيث تنص على تعيين المصفي من طرف الشركاء (أ) أو عن طريق القضاء (ب).

أ – التعيين الاتفاقي لمصفي الشركة التجارية: لقد أتاحت المادة 782 من القانون التجاري تعيين مصفي واحد على الأقل من طرف الشركة في حالة انحلالها، وفي هذا الإطار يتعين توافر النصاب اللازم لذلك، والذي يختلف بحسب شكل الشركة التجارية، فقد يكون:

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
- بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- بشروط النصاب القانوني فيما يتعلق بالجمعيات العامة في شركات المساهمة.

ب – التعيين القضائي لمصفي الشركة التجارية: في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين مصفي للشركة، يتولى القضاء تعيننه، وفي هذا الصدد ينبغي نميز بين حالتين، **تتمثل أولهما** في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي، فإنه يتم اللجوء إلى المحكمة، حيث يتولى رئيسها هذه المهمة وذلك بموجب أمر يتخذه بعد الفصل في العريضة المرفوعة بشأن المسألة، وفي هذا الصدد يمكن لصاحب المصلحة معارضة هذا الأمر شريطة تقديمها خلال الأجال المحددة بخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشره، وتكون للمحكمة السلطة التقديرية في الإبقاء على المصفي المعين أو تعيين مصفي اخر[177]، كما يمكنها تعيين مصفي إضافي أوأكثر لاتمام عمليات التصفية[178]، **و تتمثل ثانيهما** في حالة انحلال الشركة بموجب أمر قضائي، إذ من المنطق القانوني السليم أن يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر في صلب، وهو ما تنص عليه صراحة المادة

[177]- المادة 783 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[178]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 102.

784 من القانون التجاري بقولها: " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر ...".

يتضمن أمر تعيين المصفي في التصفية الاتفاقية أو القضائية البيانات التالية[179]:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر إسم الشركة.
- عنوان الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية".
- مبلغ رأسمال الشركة تحت التصفية.
- عنوان المقر الاجتماعي للشركة .
- رقيد القيد في السجل التجاري.
- سبب تصفية الشركة
- هوية المصفي أو المصفين و موطنهم.
- حدود صلاحيات المصفي أو المصفين عند الاقتضاء.

في هذا الإطار، استوجب المشرع نشر أمر تعيين المصفي مرفقا بالبيانات المتعلقة بالمكان الذي توجه إليه المراسلات والعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية، وكذا المحكمة التي يتم على مستواها أيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري، وذلك في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وجريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره، وفي كل الأحوال تبلغ كل هذه البيانات للمساهمين بواسطة رسالة عادية بناء على طلب المصفي، ومؤدى ذلك رغبة المشرع في تمكين الغير والمساهمين من الإطلاع على إعلان تصفية الشركة، حتى يكون حجة في مواجهتهم.

[179]- المادة 767 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

يتولى المصفي مهامه لمدة 03 سنوات قابلة للتمديد بموافقة الشركاء أو القضاء[180]، شريطة تقديم المصفي لمبررات جدية تؤيد طلبه، وفي كل الأحوال يمكن عزل المصفي أو استخلافه قبل انتهاء المدة المحددة حسب الأوضاع المقررة لتعيينه، وذلك بناء على دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الواقعة بمقر الشركة التجارية .

02ـ **مباشرة المصفي لعمليات التصفية**: بعد قيامه بإعداد قائمة الجرد والميزانية، يباشر المصفي المصفي عمليات التصفية استنادا إلى ما ورد في صلب العقد التأسيسي للشركة أو بناء على الصلاحيات المحددة بموجب اتفاق الشركاء في التصفية الودية أو بمقتضى حكم المحكمة المختصة عندما يتعلق الأمر بالتصفية القضائية، وقد تكفلت المادة 788 من القانون التجاري بتحديد سلطاته[181]، والمتمثلة فيما يأتي:

أـ تمثيل الشركة التجارية: في إطار هذه الصلاحية يمكن للمصفي تمثيل الشركة تحت التصفية أمام القضاء، سواء كانت مدعى أو مدعى عليها، شريطة أن تكون تلك

[180]- المادة 785 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر نفسه.

[181]- تنص المادة 788 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر نفسه، على أن : " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

الدعاوى لصالح عمليات التصفية فقط[182]، وكذا الحصول على الإذن من الشركاء أو بموجب قرار قضائي طبقا لما تنص عليه المادة 03/788 من القانون التجاري[183].

ب- بيع أصول الشركة: فقد أجاز المشرع المدني للمصفي بيع أصول الشركة بالقدر اللازم لسداد ديونها[184] سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة، وذلك عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، مع ملاحظة أنه يمكن للشركاء أو المحكمة تقييد سلطته في بيع الأصول[185]، وهو الحكم الذي أكدته المادة 788 من القانون التجاري السابق الإشارة إليها، ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع قد حظر بيع المصفي لأصول الشركة تحت التصفية لبيع الأشخاص، حيث:

- حظر بيع أصول الشركة لكل شخص كان عضوا فيها: فالأصل أنه يمنع بيع أصول الشركة في دور التصفية إلى كل شخص كان عضوا فيها بصفته شريكا متضامنا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما أو مندوب حسابات أو مراقب، إلا أنه يمكن للمصفي بيعها كلها أو جزء منها إلى هؤلاء متى حصل على رخصة من المحكمة تمكنه من ذلك[186].

---

[182]- مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 224.

[183]- تنص المادة 03/788 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق، على ما يلي: " ...لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء، أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

[184]- خالد بن عفان، المرجع السابق، ص 130.

[185]- تنص المادة 02/446 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق، على أنه: " يجوز له بيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد أو بالتراضي مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة".

[186]- المادة 770 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

ـ حظر بيع أصول الشركة للمصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه: وهو الحكم الذي يستخلص من المادة 771 من القانون التجاري السالف الذكر التي تنص على أنه: " يحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه".

جـ تسديد ديون الشركة التجارية: بعد أن يقوم المصفي بحصر مديني الشركة تحت التصفية من الغير والشركاء ومطالبتهم بحقوق الشركة عليهم وديا أو قضائيا، يتولى حصر دائني الشركة من الشركاء والغير أيضا، وكذا تحديد ما لهم من حقوق في ذمتها المالية، من أجل الوفاء بها لهم، وفي هذا الإطار يتم سداد الديون حالة الأجل[187]حسب حق الأولوية في الاستيفاء، أما الديون التي لم يحل أجلها فإنه غير ملزم بسدادها إلا عند حلول أجل الوفاء بها، على اعتبار أن إجراء التصفية لا يعد سببا مسقطا لاجال الديون[188].

دـ إتمام الأعمال السابقة للشركة : تنص المادة 01/446 من القانون المدني الجزائري على أنه:" ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة"، ومؤدى ذلك أن المشرع قد حظر على المصفي القيام بتصرفات جديدة لصالح الشركة، ما عدا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة على دخول الشركة في دور التصفية، فمن المتصور أن تبرم الشركة عقودا مع الغير لكن تنفيذ موضوع العقد لم يتم في المرحلة السابقة على انقضائها، مما يستدعي تنفيذه من طرف

[187]- المادة 01/447 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[188]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 216.

المصفي خلال مرحلة تصفية الشركة حيث تظل عقود البيع والإيجار وكذا العقود المتعلقة بإيجار العقارات الميتعملة لنشاط الشركة سارية ونحو ذلك[189].

03ـ **إقفال التصفية**: بعد انتهاء المصفي من أعمال التصفية ولاسيما تحصيل ديون الشركة وحقوقها على الغير وكذا سداد ديون الغير وحقوقهم على الشركة، يتوج عمله بتقديم حساب ختامي إلى الجمعية العامة للشركاء من أجل المصادقة عليه وقفل أعمال التصفية، وذلك بناء على استدعاء منه، وهو ما أقرته المادة 773 من القانون التجاري بنصها على أن" يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية" ، مع ملاحظة أنه حالة عدم استدعائهم يحق لكل شريك في الشركة أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل[190].

على أية حال، يتم قفل أعمال التصفية بتصديق الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين على حسابات المصفي، فإذا لم تتمكن من الاجتماع أو رفضت التصديق عليها فإنه يمكن إقفالها عن طريق المحكمة، وذلك بناء على طلب المصفي أو صاحب المصلحة[191]، وفي الحالتين ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي بطلب منه، وذلك في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، متضمنا البيانات الواردة في المادة 775 من القانون

[189]- تنص المادة 769 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق، على أنه:" لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات...".

[190]- المادة 02/773 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق

[191]- المادة 774 من المصدر نفسه.

التجاري، وبهذا الإجراء تنقضي الشخصية المعنوية للشركة[192]، ويتم شطب قيدها من السجل التجاري إما بناء على طلب المصفي أو تلقائيا من طرف مكتب السجل التجاري.

II- **قسمة أموال الشركة**: بعد إقفال التصفية يقوم المصفي بوضع الأموال المتبقية بين أيدي الشركاء ، حيث تصبح ملكا مشاعا يتولون قسمته فيما بينهم، إما اتفاقيا أو بتدخل القضاء (01)، وبذلك يستعيد كل شريك حصته في الشركة، كما يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء (02).

01- **عن القسمة الاتفاقية والقسمة القضائية**: الواقع أنه قد يتفق الشركاء على تعيين شخص يتولى مهمة قسمة فائض التصفية، قد يكون شريكا في الشركة أو من الغير الذي عادة ما يكون مصفي الشركة، فإذا لم يتمكنوا من ذلك اتفاقيا حتى بعد انذار المصفي فإنه يحق لصاحب المصلحة من الشركاء والدائنين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة القضائية لصافي أموال الشركة.

غني عن البيان أن تتم القسمة وفقا للطريقة التي يبينها العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم تحديدها تطبق القواعد العامة المتعلقة بالقسمة الواردة في صلب القانون المدني، وهو ما تنص عليه المادة 448 منه، حيث جاء فيها:" تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

02- **عملية القسمة**: تتم عملية القسمة من خلال رد حصة كل شريك في الشركة، وكذا توزيع الفائض عليهم بنسبة نصيب كل منهم في الربح، أو تحميلهم الخسائر.

[192]- تنص المادة 02/766 من المصدر نفسه على أن : ...تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

أ- استعادة كل شريك لحصته في الشركة: يحصل ذلك في حالة كفاية الأموال المتبقية بعد التصفية لاسترداد الشركاء لحصصهم، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين الحصة النقدية والعينية والصناعية، على النحو التالي:

- يسترد الشريك حصته النقدية التي قدمها للشركة كاملة مالم يكن مدينا للشركة.
- يحصل الشريك الذي قدم حصة عينية على سبيل التمليك للشركة على قيمتها التي يبينها العقد التأسيسي أو يتم تحديدها بوقت تسليمها للشركة، مالم يوجد بند يقضي باسرداد تلك الحصة عند انقضاء الشركة، وفي حالة تقديم الشريك للحصة العينية على سبيل الانتفاع وجب ردها له، فإن هلكت لسبب يعود للشركة تم تعويضه بقيمتها، أما إذا كان لصاحب الشأن يد في الهلاك فإنه يتحمل وحده تبعة ذلك ولا يستفيد من التعويض.
- لا يحصل الشريك الذي قدم حصة عمل في الشركة على شيء من صافي أموال الشركة، كل ما في الأمر أنه يتخلص من التزامه بأداء العمل لها.

ب- توزيع الأرباح بين الشركاء أو مساهمتهم في الخسائر: فقد يزيد فائض التصفية عن رأسمال الشركة، فنكون بصدد تحقيق أرباح يتم توزيعها على الشركاء، أو يقل عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل الشركاء للخسائر.

-حالة توزيع الأرباح بين الشركاء: إذا حصل الشركاء على حصصهم في رأس مال الشركة، وبقي فائض التصفية، فإنه يتم توزيع الأرباح على كافة الشركاء، طبقا لبنود العقد التأسيسي، وإلا فإنه يتم تقسيمه بنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة[193].

[193]- حيث تنص المادة 793 من القانون التجاري على أنه:" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

ـ حالة مساهمة الشركاء في الخسائر: يتحقق هذا الوضع في حالة عدم كفاية صافي أموال الشركة لرد حصص الشركاء، وفي هذه الحالة يتم تقسيم الخسائر وفقا للعقد التأسيسي للشركة، واللافت في هذا الصدد أن المشرع قد نص على أنه في حالة تعيين نصيب الشركاء في الربح دون نصيبهم في الخسائر كان هذا النصيب هو المعتبر في الخسارة، وفي كل الأحوال لا يمكن للشركاء اعفاء أحدهم من المساهمة في الخسائر، ماعدا إذا كان يقدم عمله فقط، شريطة ألا يكون قد قررت أجرة ثمن عمله.

المحور الثاني

الأحكام الخاصة بالشركات التجارية

تصنف الشركات التجارية إلى ثلاثة أصناف، فإذا كانت الغلبة للاعتبار الشخصي القائم على الثقة المتبادلة بين الشركاء فإن الشركة تندرج في دائرة شركات الأشخاص(القسم الأول)، أما إذا لم تكن شخصية الشريك محل اعتبار وكانت الغلبة للاعتبار المالي، فإننا نكون بصدد شركات الأموال[194](القسم الثاني)، بينما الصنف الثالث من الشركات يجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال لذا يطلق عليه تسمية الشركات المختلطة (القسم الثالث).

القسم الأول

الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص

الواقع أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة الموجودة فيما بين الشركاء فيها، وتأخذ أشكالا مختلفة، تتمثل في شركة التضامن (الفقرة الأولى)،

[194]- ميثاق بيات الضيفي، سنيسنة فضيلة، قوانين الشركات بين الشرع والوضع، الطبعة الأولى، دار النشر الكتب، بريطانيا، 2018، ص 10.

وشركة التوصية البسيطة (الفقرة الثانية)، وكذا شركة المحاصة(الفقرة الثالثة)، نتولى معالجة كل منها على حدى.

الفقرة الأولى

شركة التضامن

société en nom collectif

(النموذج الأمثل لشركات الأشخاص)

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات التضامن، كما أنها تعد الشكل المفضل لدى العائلات أو بين الأشخاص الذين تربطهم الثقة من أجل إقامة مشاريعهم التجارية[195]، وبالنظر لهذه الأهمية يتعين التطرق لتعريفها (أولا)، ثم تأسيسها(ثانيا)، قبل الوقوف على إدارتها (ثالثا) وانقضائها (رابعا).

أولا: التعريف بشركة التضامن

لم يعرف المشرع شركة التضامن و اكتفى ببيان خصائصها، و يمكن تعريفها على أنّها كل شركة تتشكل من شريكين فأكثر، يتحملون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة تجاه الغير، كما يكتسبون صفة التاجر حتى و إن لم يتمتعوا بصفة التاجر قبل تأسيس الشركة، وفي كل الأحوال لا يمكن للشريك في هذا النوع من الشركات التنازل عن حصته للغير أو ورثته كأصل عام، ويتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو ألقابهم أو من اسم واحد منهم أو بعضهم مع إضافة كلمة وشركائه أو ما يتفق مع هذا المعنى.

---

[195]- عصام حنفي محمود، القانون التجاري: الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-شركات الأشخاص، محاضرات مقدمة لطلاب المستوى الأول- فصل دراسي ثاني، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص 417، متوفر على الموقع https://livresjuridique.blogspot.com/، تاريخ الإطلاع 13 مارس 2018.

يمكن أن تستخلص خصائص شركة التضامن الجزائري من المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري ، و المتمثلة أساسا فيما يأتي :

01 **ـ يضم عنوان أسماء الشركاء أو بعضهم متبوع بكلمة "وشركاؤهم"**: تنص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم"[196]، يستفاد من هذه المادة أن اسم شركة التضامن يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين أو إسم أحد الشركاء مقرونا بكلمة و شركاءه بما ينبيء بوجود شركاء أخرين، و يدرج عادة إسم الشريك الأكثر جدبا للاهتمام أو الأكثر سمعة وملاءة مالية فإن كان عدد الشركاء كبيرا يكفي دكر اسم احد و إضافة و شركائه، و كل اسم في عنوان الشركة يكون مسؤولا تضامنيا عن ديون الشركة في أمواله، وبالتالي يتعين عدم ذكر شخص أجنبي في عنوان الشركة شخص أجنبي تحت طائلة مسؤوليته في حالة العلم بذلك، و إذا توفي أحدهم يتعين أن يحدف إسمه من عنوان الشركة لكي لا يقع الغير في غلط عند التعامل مع الشركة، لكن أحيانا يكون الشخص المتوفى والد الشركاء فيجوز إبقاء اسمه مع إيراد عبارة تنبيء بوفاة الشخص كأن يكتب ورثة المرحوم فلان.

[196]- يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص على أن يتضمن إسم الشركة إسم شريك واحد أو أكثر، مع وجوب أن تسبقه أو تتبعه مباشرة عبارة " شركة التضامن"، وهو ما يتجلى من نص المادة L221-2 من القانون التجاري الفرنسي، حيث جاء فيها:

« La société en nom collectif est désignée par une dénomination sociale, à laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associés et qui doit être précédée ou suivie immédiatement des mots " société en nom collectif " ».Article L221-2 du Code de commerce français, disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/, en date du 10 mars 2018.

02 ـ **اكتساب جميع الشركاء لصفة التاجر**: يكتسب الشخص صفة التاجر بمجرد دخوله شريكا في شركة التضامن[197]، وهو الحكم الذي أقرته صراحة المادة 551 من القانون التجاري الجزائري بنصها على أن: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر...". و بناء على دلك يجب أن تتوافر للشريك المتضامن الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، فيجب أن يبلغ من السن 19 عاما أو يكون مرشدا، دون أن يعتريه عارض أو مانع من موانع الأهلية كالجنون و العته والسفه والغفلة ، ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر أن شهر إفلاس الشركة يؤدي إلى شهر إفلاس الشريك، والعكس غير صحيح حيث أن إفلاس الشريك في تجارته الخاصة لا يؤدي إلى إفلاس الشركة وإنما يؤدي إلى حل الشركة لاختلال الثقة الشخصية التي تقوم عليها الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها أو أن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع، وهو ما يستخلص من المادة 563 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه : "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته ، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء"، ولا تفواتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أن إفلاس شركة التضامن يترتب عنه إفلاس جميع الشركاء، على اعتبار أنهم يتحملون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويتمتعون بصفة التاجر.

03 ـ **مسؤولية كل شريك بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة**: في شركة التضامن يتحمل كل الشركاء مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون وحقوق الغير على الشركة، وهو ما يفهم من نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري عندما أكدت أن الشركاء بالتضامن مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وبالتالي فإن مسؤولية الشريك عن ديون شركة التضامن لا تنحصر في المسؤولية الشخصية كأن

[197]- ميثاق بيات الضيفي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص 11.

يتفق الشركاء على الوفاء بديون الشركة في حدود نسبة حصة الشريك من رأس مال الشركة، وإنما هي غير محددة فإذا تجاوزت مقدار حصته لايستطيع الدفع في مواجهة الغير وإنما كل ذمته المالية ضامنة للوفاء بديون الشركة من غير تحديد[198].

يقصد بالمسؤولية التضامنية في هذا الصدد أن الشريك ضامنا لباقي الشركاء في حال عجزهم عن الوفاء بديون الشركة، فإدا لم يوف الشركاء الأخرين بما عليهم من حصتهم في ديون الشركة يوفي هذا الشريك بدلا عنهم، وليس من حقه أن يطالب الدائن بتوجيه طلبه إلى باقي الشركاء قبل الرجوع عليه[199]، وتعتبر هذه المسؤولية من النظام العام، الأمر الذي يحول دون استبعادها أو تقييدها من طرف الشركاء، وكل بند مخالف يتضمنه العقد التأسيسي للشركة يقع باطلا ولا يمكن التمسك به في مواجهة دائني الشركة، أو الشركاء فيما بينهم.

04 ـ **الحصص فيها غير قابلة للتداول**: الحصص في شركة التضامن غير قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عنها إلا برضاء جميع الشركاء و قد نصت على ذلك المادة 560من القانون التجاري الجزائري بالقول: " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن "[200].

---

[198]- إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاء: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 17.

[199]- جون بلوظية، القانون التجاري حسب نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، مركز إثراء العدالة للتدريب، الرياض، السعودية، 2017، ص 18.

[200]- وتقابلها المادة L221-13 من القانون التجاري الفرنسي السالف الذكر بقولها:

« Les parts sociales ne peuvent être représentées par des titres négociables. Toute émission réalisée en méconnaissance de cette règle est sanctionnée dans les conditions prévues au premier alinéa de l'article L. 411-1 du code monétaire et financier.

على أية حال، يعود منع التصرف في حصص الشركاء إلى الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن، إذ يتم تأسيسها على أساس الثقة القائمة بينهم، وبالتالي من غير المتصور إنتقال الحصص إلى شخص غريب عنهم أو لايثقون فيه حتى ولو كان من الورثة، ذلك أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة كأصل عام، مالم يتم النص في العقد التأسيسي لشركة التضامن على جواز التنازل عن الحصة للغير مع إشهار ذلك للغير[201]، كأن يتفقوا على تحديد أشخاص معينين بدواتهم أو بصفاتهم، أو يتفقوا على انتقالها إلى ورثة الشريك المتوفى[202]، لكن قد يكون من بين الورثة قصر في هذه الحالة يكون الشركاء القصر فيها مسؤولين مسؤولية في حدود رأس ما ل مورثهم دون مسؤولية في أموالهم الخاصة، أو تحولها إلى شركة توصية بسيطة[203] .

ثانيا: تأسيس شركة التضامن

يجب أن تتوافر الأركان الموضوعية العامة الرضا و المحل و السبب والأهلية، كذا الأركان الموضوعية الخاصة وهي نية المشاركة و تعدد الشركاء دون تحديد الحد

Les parts sociales ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés.

Toute clause contraire aux dispositions du présent article est réputée non écrite ». Article L221-13 du Code de commerce français, Op.Cit..

[201] - A cet égard, voir L'arrêt de la Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 27 janvier 1998, n°95-18.751 , ,Publié au bulletin, 1998 IV ,N° 49 p. 38.

[202]- المادة 560 من القانون التجاري، سالف الذكر.

[203]- عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 422.

الأقصى لهم، واقتسام الأرباح والخسائر وتقديم الحصص[204]، فضلا عن الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر، فمن المعلوم أن جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة تخضع لإجراءات الشهر، وذلك ليعلم الغير بوجـود وقيام شخص معنوي جديد، حيث تنص المادة 545 من القانون التجاري على أن "تثبت الشـركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة... " وتضيف المادة 548 من القانون نفسه أنه :"يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

ومؤدى ذلك أن المشرع قد أوجب كتابة عقد الشركة في سند رسمي ، فضلا عن شهره حتى يتمكن الغيـر مـن العلم بوجود الشركة ويتعامل معها بناء على تلك البيانات التي تم شهرها ، وفي هذا الإطار يتولى الموثق تحرير عقد شركة التضامن حسب الأشكال القانونية اللازمة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية، ويتعين أن يحتوي على كافة التفاصيل المتعلقة بالشركة، ولاسيما[205]:

1- شكل الشركة التجارية.
2- مدة الشركة التي لا تزيد عن 99 سنة.
3- عنوان الشركة أو إسمها ومركزها.
4- موضوع الشركة التجارية.
5- مبلغ رأسمال الشركة.

ثالثا: ادارة شركة التضامن

[204]- عصام حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 424 وما بعدها.

[205]- المادة 546 من من القانون التجاري، سالف الذكر.

بالرجوع إلى أحكام المادة 553 من القانون التجاري الجزائري، يستفاد أن إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء، ولكن قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة الشركة في العقد التأسيسي أو في عقد آخر، كما قد يعين المدير من الشركاء أو من الغير، وهو ما سنوضحه.

I- تعيين مدير شركة التضامن و عزله:

01- تعيين مدير/مدراء شركة التضامن : في هذا الصدد نص كلا من القانونين الجزائري والفرنسي على أن جميع الشركاء مديرين، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك ، ويجوز لهم تعيين مدير أو أكثر ، سواء كانوا من الشركاء أو الغير، كما يمكن أن يكون المدير غير نظامي في حالة تعيينه بموجب عقد لاحق[206]، لكن يلاحظ أن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا عندما أجاز في الفقرة الأخيرة من نص المادة L221-3 من القانون التجاري السالف الذكر إمكانية إدارة الشركة عن طريق شخص معنوي وذلك بواسطة ممثليه، فقد جاء فيها:

« Si une personne morale est gérant, ses dirigeants sont soumis aux mêmes conditions et obligations et encourent les mêmes responsabilités civile et pénale que s'ils étaient gérants en leur nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'ils dirigent »[207].

02- عزل مدير شركة التضامن : الواقع أن المشرع قد أجاز عزل المدير الشريك الذي تم تعيينه في القانون الأساسي للشركة، وذلك شريطة توافر النصاب القانوني المحدد لذلك والمتمثل في إجماع أراء الشركاء الاخرين على عزله، وفي هذه الحالة

[206]- راجع المادة 553 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[207] - Article L221-3 du Code de commerce français, Op.Cit..

يحق للمعني الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الشركاء أو بأمر من قاضي الاستعجال في حالة عدم اتفاقهم . أما إذا كان المدير أو المدراء غير معينين في القانون الأساسي للشركة فإنه يمكن عزل أحدهم أو بعضهم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الأخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.

على أية حال أجاز المشرع الجزائري "عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات"[208]، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أنه يمكن لأحد الشركاء أن يبادر وحده بتقديم طلب العزل القضائي للمدير / المدراء إذا توافر سبب قانوني يبرر ذلك، كعدم قدرة المدير على تسيير و إدارة الشركة أو ارتكابه خطأ جسيما أو وقع ضرر بمصالح الشركة و الشركاء و تكون السلطة التقديرية بمحكمة الموضوع في تقييمها للأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير[209]، وفي جميع الأحوال يحق للمدير المعزول المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به متى أثبت أن قرار العزل لا يستند إلى سبب مشروع يؤيده.

II- **سلطات المدير/ المديرين في شركة التضامن**: عادة ما يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات المديرين في العلاقات ما بين الشركاء، وفي عدم تحديدها يحق له مباشرة كافة أعمال الإدارة لصالح الشركة شريطة أن يتم ذلك طبقا لموضوع الشركة

[208]- المادة 03/559 من القانون التجاري، سالف الذكر .

[209]- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول: شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 100.

ولصالحها[210]، وفي حالة تعدد المديرين دون تحديد سلطات كل منهم يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطة القيام بتلك الأعمال، وفي هذا الإطار يحق لكل واحد منهم أن يعارض كل عملية قبل إبرامها، ولا ترتب معارضة المديرين لأعمال مدير اخر أثرها تجاه الغير مالم يثبت على أن هذا الأخير كان على علم بها[211].

أما فيما يتعلق بسلطات المديرين في العلاقات مع الغير، فإن الشركة تتحمل كل الاثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها المدير باسمها وتدخل في نطاق موضوع الشركة. وفي كل الأحوال لا يمكن أن يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين[212].

رابعا- رقابة شركة التضامن: في سبيل حماية مصالح الشركة والشركاء، أقر المشرع الجزائري أليات قانونية للرقابة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويتعلق الأمر في هذا الإطار بنوعين من الرقابة:

01- **رقابة مندوبي الحسابات للوثائق المحاسبية للشركة**: تتم الرقابة بواسطة محافظي الحسابات، وذلك من خلال مراقبته للوثائق المحاسبية المتعلقة بالوضع المالي للشركة، ولهذا الغرض توضع تحت تصرفهم خلال الأربعة أشهر على الأكثر التالية لقفل كل سنة مالية المستندات التالية:

- جرد مختلف عناصر الأصول والديون الموجودة عند ذلك التاريخ.
- حساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنقضية.

---

[210]- كمال العياري، المرجع نفسه، ص 104 و ما بعدها.

[211]- عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 432.

[212]- المادة 555 من القانون التجاري، سالف الذكر.

02ـ **رقابة الشركاء لعمل المدير/ المديرين**: علاوة عن رقابة مندوبي الحسابات للوثائق المحاسبية، يتولى الشركاء غير المديرين للشركة الرقابة على الأعمال التي يقوم بها المديرين، وهو ما يتجلى من خلال عرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء من أجل المصادقة عليها، ولهذا الغرض استوجب المشرع توجيه المستندات السالف ذكرها وكذا نص القرارات المقترحة إلى الشركاء ماعدا المديرين وذلك قبل خمسة عشر يوما من اجتماع جمعية الشركاء، تحت طائلة البطلان، وهو ما أقرته المادة 557 من القانون التجاري الجزائري، وكذا المادة L221-7 من القانون التجاري الفرنسي السابق الإشارة إليه[213].

ومن مظاهر الرقابة على عمل المديرين أيضا، حق الشركاء غير المديرين في الإعلام، من خلال تمكينهم من الإطلاع بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وكل وثيقة

[213] -L'Article L221-7 du Code de commerce français, Op.Cit., dispose que : Le rapport de gestion, l'inventaire et les comptes annuels établis par les gérants sont soumis à l'approbation de l'assemblée des associés, dans le délai de six mois à compter de la clôture dudit exercice.

A cette fin, les documents visés à l'alinéa précédent, le texte des résolutions proposées ainsi que, le cas échéant, le rapport des commissaires aux comptes, les comptes consolidés et le rapport sur la gestion du groupe sont communiqués aux associés dans les conditions et délais déterminés par décret en Conseil d'Etat. Toute délibération, prise en violation des dispositions du présent alinéa et du décret pris pour son application, peut être annulée.

Toute clause contraire aux dispositions du présent article et du décret pris pour son application est réputée non écrite ».

موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، وفي هذا الإطار يحق لهم أخذ نسخ عنها أو الاستعانة بخبير معتمد من شأنه مساعدته في التعرف على الوضعية الحقيقية للشركة التجارية[214]، وكان حريا بالمشرع الجزائري النص أيضا على حق الشركاء غير المديرين في طرح أسئلة كتابية حول إدارة الشركة، والتي يجب الرد عليها كتابة من طرف المديرين، وهو الأمر الذي تنبه له المشرع الفرنسي و أدرجه في صلب المادة L221-8 من القانون التجاري السالف الذكر ، حيث تنص على ما يأتي:

« Les associés non gérants ont le droit, deux fois par an, d'obtenir communication des livres et documents sociaux **et de poser par écrit des questions sur la gestion sociale, auxquelles il doit être répondu également par écrit** »[215].

خامسا: إنقضاء شركة التضامن

علاوة عن انقضاء شركة التضامن بتوافر أحد الأسباب العامة، تنقضي أيضا بأسباب خاصة تتعلق بالاعتبار الشخصي لهذا النوع من الشركات، وهو ما يتحقق في الحالات الاتية:

I- حالة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة :

01- حالة وفاة أحد الشركاء : تنص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر على ما يلي : "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة

[214]- المادة 558 من القانون التجاري، سالف الذكر.

[215]- Article L221-8 du Code de commerce français, Op.Cit.

استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلاّ بقدر أموال تركة مورثهم ".

وفي هذا الإطار أقر المشرع الفرنسي أنه في حالة استمرار الشركة وكان واحدا أو أكثر من ورثة الشريك قاصرا فإنهم لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود حصة مورثهم، وفضلا عن ذلك يتعين تحويل الشركة خلال سنة واحدة من الوفاة إلى شركة التوصية البسيطة، يصبح فيها مسؤولية القاصر محدودة، وذلك تحت طائلة حل الشركة[216].

مؤدى ذلك، أن الأصل في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن هو انقضاء الشركة غير أنّه يمكن تفادي هذا الأثر بالنص في عقدها التأسيسي على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى، وعلاوة عن ذلك يمكن أن يتضمن العقد التأسيسي بندا ينص على استمرار نشاط الشركة بين باقي الشركاء الأحياء دون الورثة[217]، وفي هذه الحالة يجب أن تدفع حصة الشريك المورث إلى ورثته نقدا حسب تقديرها وقت حدوث الوفاة من طرف خبير معتمد من قبل الشركة والورثة أو من قبل المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

[216] -L'Article L221-15, Ibid, dispose que : « En cas de continuation et si l'un ou plusieurs des héritiers de l'associé sont mineurs non émancipés, ceux-ci ne répondent des dettes sociales qu'à concurrence des forces de la succession de leur auteur. En outre, la société doit être transformée, dans le délai d'un an, à compter du décès, en société en commandite dont le mineur devient commanditaire. A défaut, elle est dissoute ».

[217]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 30.

02- حالة انسحاب أحد الشركاء: وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 440 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، عندما مكنت الشريك من الانسحاب من الشركة، شريطة أن تكون مدتها غير محددة في عقدها التأسيسي، و أن يعلن المعني عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى باقي الشركاء، وأن لا يكون ذلك صادرا عن سوء نية أو في وقت غير لائق، أما إذا كانت الشركة معينة لأجل فيجوز له أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى توافرت أسباب معقولة تبرر ذلك[218].

II ـ حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه أو فقدان أهليته: لقد جاء في نص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري أنه " في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء "، وهو الحكم ذاته الذي أقرته المادة L221-16 من القانون التجاري الفرنسي ، حيث جاء فيها ما يأتي:

« Lorsqu'un jugement de liquidation judiciaire ou arrêtant un plan de cession totale, une mesure d'interdiction d'exercer une profession commerciale ou une mesure d'incapacité est devenu définitif à l'égard de l'un des associés, la société est dissoute, à moins que sa continuation ne soit prévue par les statuts ou que les autres associés ne la décident à l'unanimité »[219].

[218]- تنص المادة 02/442 من القانون المدني، المصدر السابق، على ما يأتي: " ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها".

[219] -Article L221-16 du Code de commerce français, Op.Cit.

يفهم من مضمون المادتين أعلاه أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته يترتب عنه حل شركة التضامن ماعدا في حالة النص على استمرارها أو إقرار باقي الشركاء ذلك بالإجماع.

على أية حال يتعين شهر انقضاء الشركة، بالطريقة نفسها التي تم بها نشر عقدها التأسيسي، وذلك تطبيقا لمقتضى المادة 550 من القانون التجاري السالف الذكر، التي تنص صراحة على أنه: "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته"[220].

الفقرة الثانية

شركة التوصية البسيطة

sociétés en commandite simple

لقد نظم المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري، ومن أجل الإحاطة بها ينبغي التعريف بها (أولا)، ثم التطرق إلى تأسيسها وإدارتها (ثانيا)، قبل بيان الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها (ثالثا).

أولا: التعريف بشركة التوصية البسيطة

تعد شركة التوصية البسيطة من الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يتم تأسيسها بين شريكين أو أكثر يكون بعضهم متضامنون يتحملون مسؤولية شخصية وتضامنية من غير تحديد عن ديون الشركة وأخرون موصون تكون مسؤوليتهم محدودة بنصيب حصة كل منهم في رأس مال الشركة، وعادة ما تتشكل من شركاء تربطهم صلة قرابة أو توجد بيهم علاقة ثقة.

[220]- المادة 550 من القانون التجاري، سالف الذكر.

تتمثل أهم خصائص شركة التوصية البسيطة فيما يأتي:

I. يتألف عنوان الشركة من اسم شريك متضامن أو أكثر دون الشريك الموصي: تنص المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري على أن:" يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " وشركاؤهم"[221].

يفهم من ذلك أنه لا يحق للشريك الموصي أن يظهر في عنوان شركة التوصية البسيطة، على اعتبار أن مسؤوليته محدودة، أما إذا ورد اسمه فإنه يلتزم من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ، مالم يثبث عدم علمه بذلك.

II. تتشكل من شريكين على الأقل أحدهما متضامن والاخر موصي: حيث يسأل الشريك المتضامن عن ديون شركة التوصية البسيطة مسؤولية شخصية وتضامنية من غير تحديد[222]، وتسري عليه القواعد المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، أما الشريك الموصى فيتحمل المسؤولية عن ديون الشركة في حدود نصيب حصته برأس مالها والتي لا يمكن أن تكون حصة عمل[223]، وعلى هدى ذلك يستطيع الشريك الموصي أن يقدم حصة نقدية أو عينية فقط.

---

[221]- تقابلها المادة L222-3 من القانون التجاري الفرنسي سالف الذكر، التي تنص على مايلي:
« La société en commandite simple est désignée par une dénomination sociale à laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associés et qui doit être précédée ou suivie immédiatement des mots : " société en commandite simple " » .Article L222-3 du Code de commerce français, Op.Cit.

[222]- ميثاق بيات الضيفي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص11.

[223]- جون بلوظية، المرجع السابق، ص 19.

III- **عدم قابلية حصص الشركاء للتنازل**: بالنظر إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التوصية البسيطة، فإنه لا يحق للشريك الموصي أو الشريك المتضامن التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء[224]، مع ملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري[225] قد مكنت الشركاء من النص في القانون الأساسي للشركة على ما يأتي:

أ- جواز التنازال بكل حرية عن حصص الشركاء الموصين بين الشركاء.

ب- جواز التنازال عن حصص الشركاء الموصين للغير شريطة موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس مال الشركة.

جـ- جواز تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص من الغير بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس مال الشركة.

---

[224]- راجع الفقرة الأولى من المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري سالف الذكر.

[225]- وهو ما يتطابق مع نص المادة L222-8 من القانون التجاري الفرنسي، حيث تنص على ما يلي:

« I. - Les parts sociales ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés.

II. - Toutefois, les statuts peuvent stipuler :

1° Que les parts des associés commanditaires sont librement cessibles entre associés ;

2° Que les parts des associés commanditaires peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société avec le consentement de tous les commandités et de la majorité en nombre et en capital des commanditaires ;

3° Qu'un associé commandité peut céder une partie de ses parts à un commanditaire ou à un tiers étranger à la société dans les conditions prévues au 2° ci-dessus ».Article L222-8 du Code de commerce français, Op.Cit.

على أية حال، إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة بندا يقضي بانتقال حصة الشريك المتضامن المتوفى إلى ورثته، فإن الشركة تستمر معهم بصفتهم شركاء متضامنون إذا كانوا راشدين، أما إذا كانوا قصرا يصبحون شركاء موصين، وذلك طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري.

VI- أكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر دون الشريك الموصي: الواقع أن صفة التاجر في شركة التوصية البسيطة لا يكتسبها سوى الشريك المتضامن، حيث يخضع للنظام القانوني للشريك في شركة التضامن[226]، وبذلك يجب أن تتوافر فيه الأهلية التجارية، بأن يبلغ من السن 19 عاما أو يتم ترشيده، شريطة ألا يعتريه عارض أو مانع من موانع الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة، ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر أن شهر إفلاس شركة التوصية البسيطة يؤدي إلى شهر إفلاس الشريك لأنه مسؤول من غير تحديد عن ديونها، أما الشريك الموصي فلا يكتسب صفة التاجر ولا يشترط فيه أن يكون راشدا، كما أن شهر إفلاس الشركة لا يؤدي إلى شهر إفلاسه على اعتبار أن نظام الإفلاس يتعلق بالتجار[227].

ثانيا: تأسيس شركة التوصية البسيطة

يتم تأسيس شركة التوصية البسيطة من خلال إبرام عقد الشركة بين شريكين على الأقل، يكون أحدهما شريك متضامن بينما يكون الأخر شريك موصي[228]، ويشترط في

---

[226]- وهو ما يفهم من المادة 563 مكرر من القانون التجاري سالف الذكر التي تنص على أن: " تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"، وكذا المادة 563 مكرر 1 من القانون نفسه بقولها:" يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن:

[227]- عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 436.

[228] -

العقد توافر الأركان الموضوعية العامة وكذا الأركان الموضوعية الخاصة، فضلا عن القيام بإجراءات القيد في السجل التجاري والشهر وفقا للكيفيات والشروط القانونية المعمول بها في شركة التضامن.

غني عن البيان، أنه يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات الإلزامية الواردة في المادة 563 مكرر3 من القانون التجاري[229]:

01- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.

02- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة، مع ملاحظة أن الحصص لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل[230].

03- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

مع ملاحظة أنه يمكن تعديل القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة إذا وافق كل الشركاء المتضامنين وكذا الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة[231]، وفي

---

[229] -À cet égard, L'article L222-4 du Code de commerce français, Op.Cit., dispose que : « Les statuts de la société doivent contenir les indications suivantes :

1° Le montant ou la valeur des apports de tous les associés ;

2° La part dans ce montant ou cette valeur de chaque associé commandité ou commanditaire ;

3° La part globale des associés commandités et la part de chaque associé commanditaire dans la répartition des bénéfices et dans le boni de liquidation ».

[230]- راجع نص المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر، وكذا المادة L222-1 من القانون التجاري الفرنسي، المصدر السابق.

[231]- حيث تنص المادة 563 مكرر 01/8 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال".

كل الأحوال يخضع تعديل القانون الأساسي للشركة لذات إجراءات الشهر المتعلقة بالعقد الأساسي.

ثالثا- إدارة شركة التوصية البسيطة

يتولى إدارة شركة التوصية البسيطة مدير أو أكثر يتم تعيينه من طرف الشركاء، وتطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بإدارة شركة التضامن، لكن يتعين الانتباه في هذا الصدد إلى أن شركة التوصية البسيطة تتألف من صنفين من الشركاء، يتمثل أولهما في الشركاء المتضامنين ويتمثل ثانيهما في الشركاء الموصون، الأمر الذي يدعو إلى بحث ما إذا كان يجوز للشريك الموصي كما للشريك المتضامن إدارة الشركة.

الواقع أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة[232]، قد فصل في المسألة بموجب المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري السالف الذكر، حيث منح الإدارة للشريك المتضامن فقط ومنعها عن الشريك الموصي، فلا يستطيع أن يباشر أعمال التسيير الخارجية للشركة كأن يشتري أو يبيع باسمها أو يبرم التصرفات ويوقع على الأوراق التجارية والمستندات نيابة عنها، وهذه القاعدة من النظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها ولو بموجب توكيل من باقي الشركاء، وعلى هدى المادة 563 مكرر 5 أعلاه لا يوجد ما يحول دون حق الشريك الموصي في تولي أعمال التسيير الداخلية للشركة، كأن يعمل بها محاسبا أو مستشارا أو مشرفا على مستندات الشركة شريطة ألا يتعامل مع الغير[233].

أما في حالة مباشرة الشريك الموصي لأعمال الإدارة الخارجية للشركة، فإنه يتحمل بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن تلك

[232]- عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 439.

[233]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 31.

الأعمال، ويمكن أن" يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة"[234]، وقد حسن المشرع صنعا بمسلكه هذا، على اعتبار أن ذلك من شأنه تأمين حماية الشركاء المتضامنين وكذا الغير الذي قد يعتقد أن المدير شريكا متضامنا، وهو الباعث نفسه الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إقرار الحكم ذاته، بموجب المادة L222-6 من القانون التجاري الفرنسي المذكور سابقا[235].

لا تفوتنا الإشارة إلى أن انعقاد جمعية الشركاء التي تعد من اليات الرقابة في شركة التوصية البسيطة تتم بناء على طلب الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس مال الشركة، وتتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي[236].

واللافت أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي قد منع الشركاء الموصون من إدارة هذا النوع من الشركات على اعتبار أن مسؤوليتهم محدودة الأمر الذي قد يؤدي إلى تهاونهم في إدارتها، إلا أنه منحهم الحق مرتين خلال السنة في

[234]- المادة 563 مكرر 02/5 من القانون التجاري سالف الذكر.

[235] - L'article L222-6 du Code de commerce français, Op.Cit., dispose que : « L'associé commanditaire ne peut faire aucun acte de gestion externe, même en vertu d'une procuration.

En cas de contravention à la prohibition prévue par l'alinéa précédent, l'associé commanditaire est tenu solidairement avec les associés commandités, des dettes et engagements de la société qui résultent des actes prohibés. Suivant le nombre ou l'importance de ceux-ci, il peut être déclaré solidairement obligé pour tous les engagements de la société ou pour quelques-uns seulement ».

[236]- المادة 563 مكرر 4 من القانون التجاري سالف الذكر.

الإطلاع على دفاترها ومستنداتها، كما يمكنهم طرح أسئلة كتابية تتعلق بتسيير الشركة تكون الإجابة عنها كتابيا[237].

رابعا: انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بتوافر الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية وكذا الأسباب الخاصة للانقضاء شركات الأشخاص، نتولى شرح كل منها باختصار فيما يأتي:

I. الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة : تشترك شركة التوصية البسيطة مع الشركات الأخرى في الأسباب العامة للانقضاء، التي تم شرحها في المحور الأول، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

01- انتهاء المدة المحددة للشركة في العقد.

02- تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.

03- هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه.

04- انتفاء ركن تعدد الشركاء.

05- إفلاس الشركة وتصفيتها.

06- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.

07- اندماج الشركة في شركة أخرى .

08- صدور حكم قضائي يقضي بحل الشركة.

[237]- راجع المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، وكذا المادة L222-7 من القانون التجاري الفرنسي، سالف الذكر.

II- الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة: تنقضي شركة التوصية البسيطة بتوافر أحد الأسباب الخاصة بها دون غيرها :

01- **وفاة الشريك الموصي الوحيد** : حيث يتعين البحث عن شريك موصي وإلا فإن الشركة تنقضي، أما إذا كان يوجد بالشركة أكثر من شريك موص فإن الشركة تستمر مع باقي الشركاء، وهو ما أقره كلا من المشرعي الجزائري[238] والفرنسي على السواء[239].

02- **وفاة الشريك المتضامن الوحيد**: في هذه الحالة تنحل الشركة مالم ينص العقد التأسيسي على استمرارها مع ورثته، وكان من بينهم من يتمتع بالأهلية التجارية، أما إذا كانوا كلهم قصرا غير راشدين وجب تعويضه بشريك متضامن أو تحويل الشركة خلال أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل، وهو ما يتطابق مع المادة L222-10 من القانون التجاري الفرنسي[240] .

03- **وفاة الشريك المتضامن**: حيث يترتب عنه انقضاء شركة التوصية البسيطة، مالم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها مع ورثته، حيث يصبح هؤلاء شركاء موصون إذا كانوا قصرا غير راشدين[241].

---

[238]- راجع الفقرة الأولى من نص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري، المصدر السابق.

[239] -Voir l'article L222-10/01 du Code de commerce français, Op.Cit..

[240] - L'article L222-10 du Code de commerce français, Ibid., dispose que : « Si l'associé décédé était le seul commandité et si ses héritiers sont tous mineurs non émancipés, il doit être procédé à son remplacement par un nouvel associé commandité ou à la transformation de la société, dans le délai d'un an à compter du décès. A défaut, la société est dissoute de plein droit à l'expiration de ce délai ».

[241]- راجع المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر، وكذا ما جاء في نص المادة L222-10 من القانون التجاري الفرنسي سابق الإشارة إليه.

04- **الحكم بإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين**: وذلك مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها عند وجود شريك متضامن أو أكثر، أو يقرر باقي الشركاء استمرارها فيما بينهم بالإجماع استنادا لنص المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري[242]، وفي هذه الحالة تعين الحقوق الواجب أداؤها لفاقد هذه الصفة طبقا للمادة 01/559 من القانون نفسه[243].

الفقرة الثالثة

شركـــة المحـاصـــة

تندرج شركة المحاصة ضمن شركات الأشخاص، لأن اعتبار الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها هو الغالب، وقد عالجها المشرع الجزائري بموجب المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري السالف الذكر، وبقصد الإحاطة بها يتعين التطرق إلى تعريفها(أولا)، ثم بيان تأسيسها (ثانيا) و إدراتها (ثالثا) وكذا انقضائها (رابعا).

---

[242]- وهو ما تنص عليه أيضا المادة L222-11 من القانون التجاري الفرنسي سالف الذكر، بقولها:
« En cas de redressement ou de liquidation judiciaires d'un des associés commandités, d'interdiction d'exercer une profession commerciale ou d'incapacité frappant l'un des associés commandités, la société est dissoute, à moins que, s'il existe un ou plusieurs autres associés commandités, la continuation de la société ne soit prévue par les statuts ou que les associés ne la décident à l'unanimité. Dans ce cas, les dispositions du deuxième alinéa de l'article L. 221-16 sont applicables ».

[243]- تنص المادة 01/559 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر، على مايلي : " ...وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد إما من قبل الأطراف و إما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين".

أولا: التعريف بشركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة مستترة عن الغير لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للقيد أو الشهر، تتشكل من شريكين أو أكثر، للقيام بعمل تجاري واحد أو أكثر يؤديه أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم كل باسمه الخاص، مع تقسيم الأرباح والخسائر بينهم.

عادة ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الشركات بصفة مؤقتة من أجل تجميع الإمكانيات بقصد القيام بعملية أو عمليات تجارية معينة دون الحاجة إلى إجراءات القيد والتسجيل، فقد يدخل البعض فيها لرغبته في عدم الظهور علانية أمام الغير[244]، وقد يتعاقد البعض مع الغير من أجل الوفاء بمحل معين خلال أجل محدد، لكنه لا يستطيع الوفاء بتعهده فيلجأ إلى التعاون مع شركاء اخرين يشاركونه بحصصهم دون ظهورهم للغير، مع توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم، واللافت أن هذا النوع من الشركات لا يستغرق وجوده زمنا طويلا، إذ كثيرا ما تنشأ بقصد القيام بعمليات تجارية معينة قبل انقضائها بعد فترة وجيزة[245]، كما أنها تخضع في تنظيمها إلى إرادة الشركاء بشكل غالب، وهو ما يفسر إكتفاء المشرع التجاري الجزائري بإيراد 05 مواد فقط تتعلق بها.

لا تفوتنا الإشارة إلى أن شركة المحاصة لا تندرج ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل، وإنما تعد شركة تجارية اذا كان غرضها وموضوعها نشاطا تجاريا، وهو ما

[244]- عبد الرحيم صباح، "خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص 242.

[245]- إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 345.

يفهم من مضمون نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر عندما لم يذكرها ضمن تعداد الشركات التجارية بحسب الشكل الوارد في صلب هذه المادة[246] .

تتمثل أهم خصائص شركة المحاصة فيما يأتي:

I- قيام شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي: حيث تقوم على أساس الثقة بين الشركاء، لذلك تندرج في دائرة شركات الأشخاص، ولهذا الاعتبار حظر المشرع الجزائري تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، وأكد على عدم جواز اتفاق الشركاء على أي شرط يخالف ذلك.

II – شركة مستترة: فهي شركة غير ظاهرة للعلن مستترة عن علم الغير[247] وتوجد في العلاقات بين الشركاء فقط، فلا يعلم الغير بوجودها، لاسيما وأنه لا يشترط فيها الكتابة وكذا قيدها في السجل التجاري أو شهرها[248]، مع ملاحظة أن علم الغير

---

[246]- وهو ما أقره المشرع الفرنسي في المادة L. 210-1 من القانون التجاري سالف الذكر :
« Le caractère commercial d'une société est déterminé par sa forme ou par son objet. Sont commerciales à raison de leur forme et quel que soit leur objet, les sociétés en nom collectif, les sociétés en commandite simple, les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions ».disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/, en date du 10 mars 2018.

[247]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 74.

[248]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق، ص 242.

بوجودها من الناحية الواقعية لا يؤدي إلى زوال هذه الصفة عنها وإنما العبرة بقيام الشركاء بأعمال قانونية تفصح عنها كالتعاقد باسمها مثلا[249].

III – **عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية** : رأينا سابقا أن اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية يتوقف على قيدها في السجل التجاري وكذا القيام بإجراءات الشهر، ولقصر مدة شركة المحاصة لم يخضعها المشرع لهاذين الإجراءين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية[250]، وهو ما تنص عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري عندما أكدت أن شركة المحاصة لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية كما لا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل، بما فيها عقد الشركة والدفاتر التجارية والبينة وشهادة الشهود ونحو ذلك من وسائل الإثبات. وعلى هدى ذلك فإن شركة المحاصة:

01- لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، حيث يحتفظ كل شريك بملكية حصته في الشركة، ولا تنتقل إلى الشركة على سبيل التمليك أو الإيجار[251].

02- ليست لها أهلية قانونية، وبالتالي فإن جميع التعاملات مع الغير تتم باسم الشريك ولحسابه وليس باسم الشركة أو لحسابها.

03- ليس لها موطن أو جنسية، حيث يعتد بموطن الشريك الذي يتعاقد مع الغير، وعلى اعتبار أنه ليس لها وجود قانوني فمن المنطق القانوني أن لا تكون لها جنسية.

---

[249]- عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 443.

[250]- ميثاق بيات الضيفي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص11.

[251]- عمارة كريمة، "الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 121.

05- لا يوجد نائب يعبر عن إرادتها، كل ما في الأمر أن مديرها يتعامل مع الغير باسمه الخاص، وليس باسم الشركة لأنها ليست شخصا معنويا[252].

06- ليس لها حق التقاضي، فلا يمكن أن تكون مدعى أو مدعى عليها[253]، و إنما ترفع الدعاوى باسمه أو ضد الشريك الذي تعاقد مع الغير.

ثانيا: تأسيس شركة المحاصة

يتعين لتأسيس شركة المحاصة باعتبارها عقد توافر الأركان التالية:

I- **الأركان الموضوعية العامة** المتمثلة في[254]:

01- ركن الرضى.

02- ركن المحل.

03- ركن السبب.

04- شرط الأهلية، بحيث يتعين توافر الأهلية التجارية في الشركاء[255].

II- **الأركان الموضوعية الخاصة** المتمثلة في ما يأتي:

01- تعدد الشركاء .

02- تقديم الحصص.

---

[252]- عبد الرحيم صباح، المرجع السابق، ص 240.

[253] - A cet égard voir L'arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale, du 22 avril 1977, 75-13.438, disponible sur le site ; https://www.doctrine.fr/, en date du 22 Avril 2017.

[254]- نايف بن جمعان الجريدان، المرجع السابق، ص ص 220-223.

[255]- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس: الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 247.

03- نية المشاركة.

04- اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.

غني عن البيان أن استجماع الأركان الخاصة أمر لازم في جميع أنواع الشركات الأخرى، غير أن ما يميز شركة المحاصة هو ركن تقديم الحصص، على اعتبار أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا ترمي إلى اكتساب الشخصية المعنوية، فإذا كان الشريك في الشركات الأخرى يقدم حصته التي تنتقل إلى الذمة المالية للشركة، فإن الوضع يختلف في شركة المحاصة[256]، حيث تعود للشركاء الحرية الكاملة في الاتفاق على ما يرونه مناسبا لهم طبقا لمقتضيات المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري السالف الذكر[257]، وعلى أية حال عادة يمكن للشركاء الاتفاق على ما يأتي[258]:

أ- احتفاظ كل شريك بملكية حصته ويستغلها بنفسه وفقا لغرض الشركة: حسب اتفاق الشركاء، و يتقاسم الأرباح والخسائر المترتبة عن ذلك مع باقي الشركاء.

ب- يعهد الشركاء لأحدهم باستغلال الحصص مع احتفاظ كل شريك بملكية الحصة: ويتم تقاسم الأرباح والخسائر المترتبة عن ذلك مع باقي الشركاء.

جـ- نقل ملكية الحصص إلى المدير المحاص بناء على اتفاق الشركاء: حيث يتولى استغلالها في إطار غرض الشركة، مع تقاسم تقاسم الأرباح والخسائر المترتبة عن ذلك بين جميع الشركاء.

---

[256]- عزيز العيكلي، الوجيز في القانون التجاري وفقا للخطة الدراسية لكليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات الأردنية، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 195.

[257]- تنص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري سالف الذكر، على أن :" يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أوشكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة".

[258]- عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 446 وما بعدها.

د- اتفاق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة بينهم على الشيوع: وفي هذه الحالة تخضع لأحكام ملكية المال الشائع، حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بينهم بنفس نسبة حصصهم في ملكية المال الشائع.

III- **ركن الشكلية**: الواقع أنه لا يشترط كتابة العقد التأسيسي لشركة المحاصة، لأنها لا تظهر للغير، غير أنه من مصلحة الشركاء كتابته من أجل حفظ حقوقهم وتحديد الإلتزامات المتبادلة بينهم، وموضوع الفائدة و شكلها أو نسبتها وكذاشروط الشركة، وفي كل الأحوال لا يخضع هذا النوع من الشركات للقيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر[259]، وذلك حتى لا يفقد صفة الاستتار عن الغير[260].

ثالثا: إدارة شركة المحاصة

بالنظر إلى عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية فإنه لا توجد حاجة لشخص يمثلها، لكن ذلك لا ينفي ضرورة إدارتها من طرف "مدير محاص" وذلك بناء على اتفاق الشركاء، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها، وفي هذا الصدد يتم اختيار واحدة من الطرق التالية[261]:

01 – **اختيار الشركاء من بينهم مديرا محاصا**: حيث لا يتعاقد باعتباره ممثل الشركة وإنما يتعاقد باسمه الشخصي، لأن الشركة لا تظهر للغير ولا يعلم بها وإنما

[259]- وهو ما تؤكده صراحة المادة 795 مكرر02/2 من القانون التجاري سالف الذكر، بنصها على أنه:" لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة".

[260]- محمد بن برك الفوزان، المرجع السابق، ص 66.

[261]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار المهضة العربية، القاهرة، مصر،2011، ص 406 وما بعدها.

موجودة في العلاقة بين الشركاء، وفي هذا الصدد تنص المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري على أن: " يتعاقد كل شريك باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الاخرين دون موافقتهم". وفي هذه الحالة يتحمل وحده المسؤولية الشخصية في مواجهة الغير عن كافة التعاملات التي يقوم بها دون باقي الشركاء، ودون أن يكون له حق التمسك بوجود شركة محاصة، ولا تفوتنا الإشارة إلى أنه يشترط توافر المدير على أهلية القيام بالأعمال التجارية، لانه يكتسب صفة التاجر لمباشر أعمالا تجارية[262].

02ـ **اتفاق الشركاء على إدارة شركة المحاصة من قبل كافة الشركاء أو من طرف بعضهم كل باسمه الخاص**: فإنه يتعين على كل مدير محاص أن يتعاقد مع الغير باسمه الخاص في حدود حصته، ولا يظهر له أنه يمثل الشركة، وكل شريك يتحمل المسؤولية وحده في مواجهة الغير بصفة شخصية.

03ـ **اتفاق الشركاء على إدارة الشركة من طرف كل الشركاء**: حيث لا يوجد ما يمنع الشركاء من الاتفاق على إداراة شركة المحاصة من طرف كافة الشركاء حيث تكون التعاقدات باسمهم جميعا، وعندئذ يتحملون المسؤولية التضامنية في مواجهة الغير عن اثار التصرفات التي يقومون بها[263].

في هذا الصدد من الأهمية بمكان توضيح علاقة المسير بالغير و علاقته بالشركاء على السواء:

---

[262]- محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال: دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000 ،ص259.

[263]- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، د.د.ن، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 197.

01ـ **العلاقة بين مدير شركة المحاصة والشركاء**: تحكمها بنود الاتفاق بينهم ، سواء ما يتعلق بتحديد الشركاء، وغرض الشركة، ومدة الشركة، وكيفية توزيع الشركاء من الأرباح والخسائر وكذا كيفية إدارة الشركة، وصلاحيات المدير، فإذا سكت الشركاء عن تحديدها تضبط العلاقة بينهم طبقا للاحكام المطبقة على شركة التضامن مالم يشترط خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يكون المدير مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة تجاه الشركاء في إطار إدارته للشركة[264]،

02ـ **العلاقة بين مدير شركة المحاصة والغير** : تكون العلاقة بين الغير والشريك الذي تعامل باسمه، ولا يجوز لهذا الأخير الاحتجاج بشركة المحاصة، على اعتبار أنه يتعاقد باسمه الخاص، وليس باسم الشركة، وبالتالي فإن كل من تعاقد مع الغير على أساس أنه ممثل الشركة أو ممثل الشركاء بعلمهم فإنه يزول وصف المحاصة بالنسبة لهم[265]، أما إذا أفصح للغير أنه تعاقد بصفته ممثلا للشركاء في إطار شركة المحاصة دون علمهم بهذا الإفصاح، ففي هذه الحالة تظل الشركة صحيحة، و يظل ملزما تجاه الغير[266].

---

[264] - L'arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale, 6 mai 2008, 07-12.251, disponible sur le site ; https://www.doctrine.fr/, en date du 22 Avril 2017, dispose que : «… Attendu qu'en statuant ainsi, alors que le gérant d'une société en participation, dépourvue de personnalité morale, est, en sa qualité de mandataire des associés, responsable des fautes commises à leur égard dans sa gestion, la cour d'appel a violé les textes susvisés … ».

[265] - عمارة كريمة، المرجع السابق، ص 120.

[266] - تنص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري سالف الذكر:" يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الأخرين دون موافقتهم".

رابعا: انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بتوافر أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، كما تنقضي لأسباب خاصة أيضا، نتولى شرح كل منها باختصار فيما يلي:

I- الأسباب العامة لانقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة بتوافر أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

01- انتهاء المدة المحددة لشركة المحاصة دون التمديد الضمني أو الصريح لمدير الشركة[267].

02- تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.

03- هلاك حصص الشركاء أو جزء كبير منها.

04- انتفاء ركن تعدد الشركاء.

05- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.

06- تحول الشركة إلى شركة التضامن أو التوصية البسيطة .

II- الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة: تنقضي شركة المحاصة بتوافر أحد الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص وأهمها :

[267]- Le mandat du gérant d'une société en participation, nommé pour une durée déterminée, ne peut être tacitement prorogé au terme de ses fonctions En l'absence de toute prorogation expresse ou tacite de sa durée, la société en participation est dissoute à l'arrivée de son terme: Arrêt de la Cour de cassation, Chambre commerciale, 23 octobre 2007, 05-19.092, , disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 10 Mars 2017.

01- حالة وفاة أحد الشركاء : تنقضي شركة المحاصة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد شرط مخالف في العقد، مؤدى ذلك، أن الأصل في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة المحاصة هو انقضاء الشركة غير أنّه يمكن تفادي هذا الأثر بالنص على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى[268]، وعلاوة عن ذلك يمكن أن يتضمن العقد بندا ينص على استمرار نشاط الشركة بين باقي الشركاء الأحياء دون الورثة.

02- حالة انسحاب أحد الشركاء: حيث يمكن للشريك الانسحاب من الشركة، لاسيما إذا كان العقد غير محدد المدة[269]، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يعلن عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق[270].

03 ـ حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته: في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء.

غني عن البيان أنه في حالة انقضاء شركة المحاصة فإنها لا تخضع للإجراءات القانونية لتصفية الشركات، على اعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليست لها ذمة مالية مستقلة[271]، وإنما تتم تسوية الحسابات بين الشركاء حتى ولو كان غرضها غير

---

[268] - محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 253.

[269] - Voir Arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale, 15 février 1994, n° 92-13.325, disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 10 Mars 2017.

[270] - عبد الرحيم شميعة، المرجع السابق، ص 122.

[271] - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 23.

مشروع[272]، حيث يقدم المدير أو المدراء للشركاء حسابا عن الأعمال التي قام أو قاموا بها لصالح الشركة، قبل تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر وفقا لاتفاقهم، وفي حالة عدم الاتفاق على نسب التوزيع فيتم توزيع الأرباح والخسائر بحسب الحصص المقدمة من الشركاء في رأس المال، وعلى أية حال عند حل الشركة يحق لكل شريك بعد سداد الديون استرداد مساهماته وجزء من الأصول المتبقية المتناسبة مع هذه المساهمات، وهو ما يفهم من قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 29 نوفمبر 1988، بمناسبة النظر في القضية رقم 85-15.184 ، حيث جاء في حيثياته ما يأتي:

« Attendu qu'en se prononçant ainsi alors que dans une société en participation à caractère commercial, à moins qu'une organisation différente n'ait été prévue, les rapports entre associés sont régis, en tant que de raison, par les dispositions applicables aux sociétés en nom collectif, et qu'en conséquence, à la dissolution de la société, chaque associé a droit, après paiement des dettes, au

[272]- وهو ما أكدته الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 11 جويلية 2006 بشأن القضية رقم 04-16.759 ، عندما أقرت أن الغرض غير المشروع للشركة لا يمنع عمليات تصفية الحسابات بين الشركاء بعد حلها، وهو ما يستفاد من حيثياته، حيث جاء فيه ما يأتي :

« Attendu que l'objet illicite d'une société ne fait pas obstacle aux opérations d'apurement des comptes entre les associés, consécutives à sa dissolution ;

Attendu que pour déclarer irrecevable les demandes de M. X…, l'arrêt retient qu'il y a lieu de refuser la répétition dès lors que les parties ont également participé à l'illicéité … » ; Arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale, 11 juillet 2006 , n° 04-16.759, disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 15 mai 2018.

remboursement de ses apports et à une part de l'actif subsistant proportionnelle à ces apports, la cour d'appel a violé les textes susvisés… »[273].

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بشركات الأموال

شركة المساهمة: النموذج الأمثل لشركات الأموال

تدخل شركة المساهمة في دائرة شركات الأموال فهي تقوم على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي[274]، وهي النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات التجارية، ولأهميتها في الحياة التجارية يتعين التطرق إلى تعريفها (الفقرة الأولى)، وكذا تأسيسها(الفقرة الثانية)، ثم تناول إدارتها والراقابة عليها (الفقرة الثالثة)، قبل بيان أسباب انقضائها (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

التعريف بشركة المساهمة

من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري يبدو أن المشرع قد عرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07) أشخاص[275].

---

[273] - Arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale,du 29 novembre 1988, 85-15.184, disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 11 mai 2017.

[274]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 29.

[275]- المادة 592 من القانون التجاري السالف الذكر.

تتميز شركة المساهمة بالخصائص التالية:

01 ـ **يشتق اسم شركة المساهمة من الغرض الذي أسست لأجله**: في هذا الصدد تنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يطلق على شركة المساهمة تسمية شركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها "، ومؤدى ذلك أنه لا تدرج في اسم هذا النوع من الشركات أسماء الشركاء المساهمين أو بعضهم كأصل عام، لذا استخدم المشرع الفرنسي في تسميتها مصطلح "الشركة المغفلة"، غير أن ذلك لا يمنع إمكانية إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسميتها، كما لو كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شريك، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها إسما لها.

يلاحظ أن المشرع قد أولى اسم شركة المساهمة أهمية خاصة، وذلك من خلال إقرار عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج على رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين اغفلوا الإشارة على العقود والمستندات الصادرة من الشركة للغير إسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بكلمة شركة المساهمة و بيان رأس مالها و مكان مركزها[276].

02 ـ **عدم اكتساب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر**: لا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر، وبالتالي فإنه لا يشترط فيه تمتعه بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، الأمر الذي يمكن القاصر من أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات، ولا يشترط فيه الإلتزام بالتزامات التجار، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عنه إفلاس الشريك، و إفلاس هذا الأخير لا يؤدي إلى إفلاس الشركة.

[276]- المادة 833 من القانون التجاري سالف الذكر.

03 ـ **مسؤولية محدودة للشريك المساهم عن ديون شركة المساهمة**: على خلاف شركات التضامن يتحمل الشريك المساهم في شركات المساهمة مسؤولية في حدود ما اكتتب فيه من أسهم برأس مال الشركة فقط، فلا تكون ذمته المالية الخاصة ضامنة للوفاء بديونها، فلا يجوز للغير مطالبة الشريك المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار قيمة الأسهم التي ساهم بها.

04 ـ **يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم قابلة للتداول**: كون شركة المساهمة لا تقوم على الاعتبار الشخصي، فإن الحصص فيها تكون في شكل أسهم قابلة للتداول في سوق رأس المال، وهو ما يمكن صاحب الشأن من التنازل عنها أو بعضها لأحد المساهمين أو للغير، كما يمكن أن تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة المساهم دونما حاجة إلى موافقة باقي الشركاء، وهذا ما أقرته صراحة المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بنصها على أن:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".

05ـ **تحديد المشرع للحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة وعدد شركائها**: على خلاف الشركات التي تم التطرق لها سابقا، حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بـخمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا لجأت للإدخار العلني ومليون دينار على الأقل في الحالة العكسية، ويجب أن يستمر هذا الحد بعد تأسيس الشركة تحت طائلة التحول إلى شركة ذات شكل اخر أو حلها[277]، وعلاوة عن ذلك من المفيد التنويه إلى أنه ما يميز هذه الشركة أيضا هو الحد الأدنى الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها، حيث يتعين ألا يقل عن سبعة أشخاص ماعدا الشركات ذات الرأس مال

[277]- المادة 594 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

العمومي، وفي ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تشترط عدد الشركاء بشريكين على الأقل.

الفقرة الثانية

تأسيس شركة المساهمة

يتفق فقهاء القانون التجاري على أنه في شركات المساهمة تغلب فكرة النظام على فكرة العقد، حيث لا تتدخل إرادة الشركاء إلا في تحديد نوع الشركة وغرضها، وهوما يتجلى من خلال عدد القواعد القانونية التي أفردها المشرع الجزائري لها لتنظيم مختلف المسائل المتعلقة بها، بما فيها إجراءات تأسيسها.

الواقع أن تأسيس الشركة يستدعي توافر الأركان الموضوعية العامة (التراضي، الأهلية، المحل، السبب) و كذا الأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء ، تقديم حصص نقدية وعينية تم تقييمها، نية الشركاء نحو تحقيق الأرباح وتحمل الخسار، اتجاه نيتهم نحو الإشتراك)، فضلا عن استيفاء الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

على أية حال تتأسس شركة المساهمة بإحدى الطريقين التاليين:

أولا: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار

بموجب هذا الإجراء تتم دعوة الجمهور إلى شراء الأسهم في رأس مال شركة المساهمة الذي يجب ألا يقل عن 05 ملايين دينار جزائري، وذلك عن طريق الإكتتاب العام، وفقا للمراحل التالية:

I ـ **تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الموثق**: وذلك بناء على طلب أحد الشركاء المؤسسين على الأقل، على أن تودع نسخة من هذا العقد بالمركز

الوطني للسجل التجاري، وكذا نشر إعلان يتعلق عن ذلك، تحت طائلة عدم قبول الإكتتاب حسب ما تشير إليه المادة 03/595 من القانون التجاري.

II- **الإكتتاب برأس مال الشركة**: اللافت أن المشرع لم يجز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الإسمية، كما منع تحديد شروط للمساهمة في الشركة، وعلاوة عن ذلك اشترط لتأسيس الشركة وجوب أن يكتتب رأس مالها بالكامل، مع ملاحظة أنه لم يستوجب دفع الأسهم النقدية كاملة عند الإكتتاب، إذ يكفي دفع نسبة ¼ على الأقل من قيمتها، شريطة وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات حسب ما يقرره مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين، وذلك خلال أجل لا يزيد عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وذلك على خلاف الأسهم العينية التي ينبغي أن تكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها، حيث يتولى خبير مختص تقدير قيمتها الحقيقية[278]. وفي كل الأحوال يتم اثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب، كما يتعين إيداع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية مرفقة بقائمة المكتتبين والمبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[279].

III- **التصريح بالإكتتاب والدفعات**: لقد اشترطت المادة 599 من القانون التجاري الجزائري على أن تكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد يحرره الموثق، حيث يتعين على هذا الأخير أن يؤكد في مضمون ذلك العقد أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرفهم يطابق مقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة، وذلك بناء على تقديم المؤسسين لبطاقات الاكتتاب.

[278]- المادة 04/407 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[279]- المادة 598 من المصدر نفسه.

VI- **استدعاء المكتتبين لعقد جمعية عامة تأسيسية**: بعد التصريح بالإكتتباب والدفعات، يتكفل المؤسسون باستدعاء المكتتبين من أجل عقد جمعية عامة تأسيسية، يتم التداول فيها حسب شروط إكتمال النصاب وكذا الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية، ويكون لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في نص المادة 603 من القانون التجاري.

تتوج الجمعية التأسيسية اجتماعها بإثبات أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، وعلاوة عن ذلك تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي للشركة، كما تتولى تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، فضلا عن تعيين مندوب واحد على الأقل من مندوبي الحسابات، وفي هذا السياق يتعين أن يتضمن محضر الجلسة عند الاقتضاء إثبات قبول هؤلاء لمناصبهم.

أولا: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار

قد تكفي أموال الشركاء المؤسسين لتوفير رأس مال شركة المساهمة، والذي يجب ألا يقل عن مليون دينار في حالة عدم اللجوء العلني للادخار، الأمر يغنيهم عن إجراءات التأسيس السالف ذكرها، حيث يكفي فقط إثبات المبالغ المدفوعة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، وبناء على تقديم قائمة المساهمين المتضمنة على المبالغ التي يدفعها كل مساهم، يؤكد الموثق في مضمون ذلك العقد أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرفهم يطابق مقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة، فضلا عن ذلك يتعين أن يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحص العينية، أو تحديد الامتيازات الخاصة عند الإقتضاء، وفي هذا الإطار يوقع المساهمون أو وكلائهم على القانون الأساسي بعد التصريح الموثق بالدفعات

وبعد وضع التقرير المتعلق بتقدير الحصص العينية أو الإمتيازات الخاصة في متناول المساهمين[280].

الفقرة الثالثة

نشاط شركة المساهمة

أولا- إدارة شركة المساهمة : الواقع أن شركة المساهمة هي النوع الوحيد من الشركات التجارية التي يتم إدارتها عن طريق جهاز، قد يكون مجلس إدارة (I)، أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة (II).

I – **إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة**: يعد هذا النمط التقليدي من الإدارة أول طريقة أقرها المشرع الجزائري لإدارة شركة المساهمة، وهو ما يتجلى من خلال أحكام الأمر رقم 59/75 المعدل والمتمم[281]، بمقتضاه تسند إدارة هذه الشركة إلى مجلس الإدارة، يتشكل هذا الأخير يتشكل من رئيس ومديرين عامين أو أكثر عند الإقتضاء، و كذا أعضاء المجلس.

01- **رئيس مجلس الإدارة** : يتولى مجلس الإدارة انتخاب رئيس له من بين أعضائه، يتولى مهامه طيلة مدة نيابته كقائم بالإدارة مع إمكانية تجديد انتخابه بعد انتهائها، وفي هذا الإطار اشترط المشرع الجزائري وجوب أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا، وقد حسن صنعا بمسلكه هذا طالما أن ذلك يحقق الحماية لمصالح الشركة والمساهمين فيها. على أية حال يتلقى الرئيس أجرا يحدد قيمته أعضاء مجلس الإدارة[282]، وقد يتم عزله من طرف مجلس الإدارة في أية وقت، ولاتفوتنا الإشارة

[280]- المادة 608 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[281]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[282]- المادة 635 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

إلى أنه في حالة حصول مانع مؤقت للرئيس يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد[283].

يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة، ويتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة لمجلس الإدارة وذلك في حدود موضوع الشركة[284]، أما فيما يتعلق بسلطات الرئيس في علاقاته مع الغير فهو يمثل الشركة، وتتحمل هذه الأخيرة كل الاثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها المدير باسمها حتى ولو لم تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم تثبت أن الغير سيء النية، كأن يعلم بأن ذلك التصرف يخرج عن الغرض الذي نشأت الشركة لأجله، أو لم يكن يجهله بالنظر للظروف المحيطة بالتصرف الذي قام به، ولا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات، للتمسك بهذه الحجة، وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة عن حسن نية[285].

02ـ **المدير العام**: وهو ما تنص عليه المادة 639 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه :" يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين "، يتولى هؤلاء ممارسة السلطات المخولة لهم من طرف مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه طيلة المدة

[283]- المادة 637 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[284]- المادة 1/638، 2 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[285]- المادة 638 / 3، 4 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

المحددة لهم، أما في علاقاتهم بالغير فيتمتعون بنفس سلطات الرئيس، مع ملاحظة أنه إذا كان أحدهما قائما بالإدارة فيتعين أن لا تزيد مدة وظيفته عن مدة وكالته.

على أية حال يتم عزل المديرين العامين بالكيفية ذاتها لتعيينهم، وفي حالة حصول المانع الدائم لرئيس مجلس الإدارة يحتفظ المديران العامان بوظائفهما والاختصاصات المنوطة بهم بالاتفاق بين مجلس الإدارة والرئيس إلى غاية تعيين رئيس جديد مالم يتخذ مجلس الإدارة قرارا يقضي بخلاف ذلك[286].

03 ـ **أعضاء مجلس الإدارة**: يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، ماعدا في حالة انذماج الشركة، حيث أجاز المشرع إمكانية رفع عدد الأعضاء إلى 24 عضوا كحد أقصى شريطة أن يتولى هؤلاء أعمال الإدارة منذ ستة أشهر[287] . وفي كل الأحوال يتم انتخاب هؤلاء أو تجديد انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية لمدة لا تتجاوز 06 سنوات[288].

وفي هذا السياق يمكن لمجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل من طرف الجمعية العامة العادية[289]، وذلك بين جلستين عامتين، أما إذا أصبح عددهم أقل من 03 أعضاء يتعين على الجمعية العامة العادية الانعقاد لإتمام عدد الأعضاء، وذلك بناء على استدعاء من طرف القائمين بالإدارة الباقين حسب ما تششير إليه المادة 02/617 من

[286]- المادة 640 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[287]- المادة 610 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[288]- المادة 611 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[289]- المادة 613 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

القانون التجاري، أما إصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المحدد في القانون الأساسي دون أن يقل عن 03 أعضاء، يتعين على مجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة لاتمام العدد خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ حصول الشغور.

اللافت أن المشرع الجزائري قد قيد العضوية في مجلس الإدارة بتوافر شروط من أبرزها حظره انتماء الشخص الطبيعي في نفس الوقت لاكثر من خمسة مجالس إدارة مساهمة يوجد مقرها في الجزائر[290]، كما منع تعيين الأجير المساهم في الشركة قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل، وعلاوة عن ذلك اشترطت المادة 619 من القانون التجاري وجوب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 بالمائة من رأسمال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، حيث تخصص كل هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف، ويعتبر القائم بالإدارة الذي لا يملك العدد المحدد له من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله لها مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح الوضعية خلال أجل 03 أشهر.

في كل الحالات، يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات للتصرف في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين[291]، أما فيما يتعلق بسلطات المجلس في علاقاته مع الغير، تتحمل الشركة كل الاثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها المجلس حتى ولو لم تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم تثبت أن الغير سيء النية، كأن يعلم بأن ذلك التصرف يخرج عن الغرض الذي نشأت الشركة لأجله، أو لم يكن يجهله بالنظر للظروف المحيطة

[290]- المادة 612 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[291]- المادة 622 من القانون التجاري ، المصدر نفسه.

بالتصرف الذي قام به، ولا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة، للتمسك بهذه الحجة، وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة عن حسن نية[292].

II- **إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة**: فضلا عن النمط التقليدي لإدارة شركة المساهمة، جاء المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري[293]، بنمط حديث يتم الفصل فيه بين الإدارة والمراقبة، فهذا النظام مستوحى من القانون الألماني و نجح فيبها ودخل إلى فرنسا عبر قانون 24 يوليو 1966، حيث تسند مهمة الإدارة إلى مجلس مجلس المديرين، بينما يتولى مهمة الرقابة على الشركة مجلس المراقبة .

بموجب هذا النمط يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس مديرين يتألف من ثلاثة أعضاء كحد أدنى إلى خمسة أعضاء كحد أقصى، حيث يمارس الصلاحيات المخولة له تحت رقابة مجلس المراقبة، هذا الأخير أناط به المشرع مهمة تعيين أعضاء مجلس المديرين من الأشخاص الطبيعيين فقط، ويسند الرئاسة لأحدهم طبقا لأحكام المادة 644 من القانون التجاري الجزائري، وبذلك نخلص إلى أن مجلس المديرين يتشكل من رئيس و أعضاء:

01- **رئيس مجلس المديرين**: يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة من بين أعضاء مجلس المديرين، يتولى تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، مع ملاحظة أن المادة 652 من القانون التجاري قد أتاحت أن يتم النص في القانون الأساسي للشركة على أمكانية منح سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء أخرين في

[292]- المادة 623 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[293]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 25 أفريل 1993.

مجلس المديرين، وفي كل الأحوال" لا تمنح مهة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك الممنوحة للأعضاء الأخرين في مجلس المديرين"[294]، وفي هذا الصدد لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين.

02ـ **أعضاء مجلس المديرين**: يتولى مجلس المراقبة تعيين أعضاء مجلس المديرين، الذين يتعين أن يكونوا أشخاصا طبيعيين تحت طائلة البطلان، تتراوح مدة عضويتهم ما بين عامين إلى ست سنوات بحسب ما يتم النص عليه في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة تخلف ذلك تطبق أحكام الالمادة 645 من القانون التجاري التي تشير صراحة إلى أنه " عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات"، يتقاضى هؤلاء أجرا يحدد عقد التعيين كيفية دفعه. ويتم عزلهم من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة.

يتولى مجلس المديرين كل السلطات المخولة له للتصرف في نطاق موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[295]، أما فيما يتعلق بسلطات المجلس في علاقاته مع الغير، تتحمل الشركة كل الاثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها المجلس حتى ولو لم تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم تثبت أن الغير سيء النية، كأن يعلم بأن ذلك التصرف يخرج عن الغرض الذي نشأت الشركة لأجله، أو لم يكن يجهله بالنظر للظروف المحيطة بالتصرف الذي قام به، ولا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة أو أحكام

[294]- المادة 653 من القانون التجاري، المصدر السابق.

[295]- المادة 648 من المصدر نفسه.

القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين، للتمسك بهذه الحجة[296]، وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة عن حسن نية.

لا تفوتنا الإشارة إلى أن مجلس المراقبة يتولى مهمة الرقابة الدائمة للشركة على وجه الخصوص وفقا لما يتم بيانه لاحقا[297].

ثانيا- رقابة شركة المساهمة : تأخذ الرقابة على شركة المساهمة صور مختلفة، نتولى شرحها فيما يأتي:

I- **رقابة المساهمين**: الواقع أن المشرع التجاري قد مكن المساهمين في شركة المساهمة بالرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال، وهو ما يتجلى من خلال ما جاء في المادة 677 من القانون التجاري التي أوجبت على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين ويضع تحت تصرفيهم الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء الرأي عن إدارة أعمال الشركة وسيرها في الجمعية العامة، ولاسيما تلك الوثائق التالية:

1- إرسال نموذج الوكالة لكل مساهم طلبها تحت طائلة تطبيق العقوبات[298].

2- قائمة القائمين بالإدارة.

3- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها.

4- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة.

5- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية العامة.

6- حساب الإستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية .

---

[296]- المادة 649 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[297]- راجع ص 131 من مطبوعة الدروس.

[298]- المادة 818 من القانون التجاري، المصدر السابق.

يلاحظ أن المشرع قد رتب على عدم تمكين المساهمين من الوثائق المذكورة أعلاه، غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج يتحملها رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، وهي العقوبة ذاتها في حالة عدم وضعهم تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق التالية:

1- تمكين كل مساهم قبل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة السنوية من السندات الواردة في المادة 819-1 من القانون التجاري.

2- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة و كذا تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

3- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمكتضمنة أسماء و ألأقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وكذا عدد الأسهم التي يمكلها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة.

4- السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المقدمة للجمعية العامة، والمتمثلة في حساب الإستغلال العام والجرد وكذا حسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة، فضلا عن تقارير مندوبي الحسابات و أوراق الحضور، وعلاوة عن ذلك يتعين تمكينهم من محاضر الجمعيات في أي وقت من السنة.

ولاتفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه علاوة عن المساهمين يمكن للأشخاص المذكورين أذناه الإطلاع على الوثائق السالف ذكرها، وهم:

1- المالكين الشركاء للأسهم المشاعة.

2- مالك الرقبة أو المنتفعين.

3- حاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

4- حاملي سندات المساهمة .

5- ممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق.

وقد حسن المشرع الجزائري صنعا عندما أتاح للمساهم الذي رفض طلبه المتضمن تمكينه من الوثائق المذكورة أعلاه، في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، التي يجوز لها إصدر أمر إلى الشركة يقضي بتبليغ هذه الوثائق لصاحب الشأن تحت طائلة الإكراه المالي[299].

على أية حال، كان حريا بالمشرع الجزائري انتهاج المسلك الذي اتخذه المشرع الفرنسي في هذا الصدد، وذلك من أجل ضمان رقابة أفضل لنشاط الشركة، لاسيما فيما يتعلق بتمكين المساهمين من غير المسيرين من توجيه أسئلة كتابية إلى مجلس الإدارة أومجلس المديرين، يتم الرد عليها أثناء انعقاد الجمعيات العامة[300]، فضلا عن مسألة تمكينهم من تقديم طلب تعيين خبير للتسيير يتولى الرقابة على عمليات التسيير التي يباشرها جهاز التسيير في الشركة [301].

II- **رقابة الجمعية العامة للشركة**: علاوة عن صلاحيات تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية للشركة وتحديد سلطاتهم[302]، وكذا الإضطلاع بمهمة المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها من طرف مسيري شركة المساهمة، أناط المشرع الجزائري بالجمعية العامة مهام رقابية أخرى، تتمثل أساسا في:

[299]- المادة 683 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[300] - L125-132 du Code de commerce français,Op.Cit.

[301] - Art.226- de la loi n 66-537 . L225-231 al 2. du Code de commerce français,Ibid.

[302]- المادة 618 و المادة 665 من من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

1- مراقبة الجمعية العامة لتسيير الشركة خلال السنة المالية المنقضية، من خلال اطلاع أعضائها بمضمون التقرير الذي يعده تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، وذلك قبل المصادقة أعمالها.

2- مراقبة الجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة السنوية الذي يقدمه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة، وهو ما تشير إليه صراحة المادة 03/676 من القانون التجاري.

3- عزل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين .

4- عزل أعضاء مجلس المراقبة طبقا لنص المادة 04/662 من القانون التجاري.

II – رقابة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة:

1ـ رقابة مجلس الإدارة: لقد أناط المشرع لمجلس الإدارة مهمة الرقابة فضلا عن مهمة التسيير، وفي هذا الصدد يتولى رقابة الأعمال التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة، وذلك يقتضي أطلاع أعضاء مجلس الإدارة على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بتسيير الشركة، وكذا تمكينهم منها قبل اجتماع الجمعية العامة، وفي هذا الإطار تنص المادة 02/636 من القانون التجاري على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعزل الرئيس في أي وقت، و علاوة عن ذلك يتعين الرجوع لمجلس الإدارة من أجل الإذن لرئيسه أو لمدير عام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده[303]، أو الترخيص بعقد الاتفاقيات بمفهوم المادة 628 من القانون التجاري.

[303]- المادة 624 من من القانون التجاري، المصدر نفسه.

2ـ **رقابة مجلس المراقبة**: يمارس مجلس المراقبة مهة الرقابة الدائمة للشركة، حيث يتولى مهمته في أي وقت من السنة وذلك من خلال اجراء الرقابة التي يراها ضرورية و ينصب ذلك على ما يأتي:

- الترخيص المسبق لإبرام العقود متى نص القانون الأساسي للشركة على ذلك، وكذا الترخيص بأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وكذا تأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الإحتياطية أو الضمانات[304] .

- الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالشركة، والتي تمكنه من أداء مهمته بفعالية[305].

- الترخيص المسبق تحت طائلة البطلان لكل اتفاقية تعقد بين شركة و أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ، وكذا الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع هؤلاء الأشخاص أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال وسطاء، وفضلا عن ذلك تخضع للترخيص المسبق لمجلس المراقبة كافة الاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة[306].

II**ـ رقابة مندوب الحسابات** :علاوة عن أنواع الراقابة السابق الإشارة عليها، تخضع شركة المساهمة إلى رقابة وجوبية[307] يباشرها مندوبي الحسابات، يتم تعيينهم لمدة 03 سنوات[308] قابلة للتجديد مرة واحدة ، من قائمة المسجلين على جدول المصنف

[304]- المادة 654 من المصدر نفسه.

[305]- المادة 655 من المصدر نفسه.

[306]- المادة 670 ، المصدر السابق.

[307]- تنص المادة 828 من القانون التجاري على : "

[308]- راجع في هذا الصدد نص المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري ، مع ملاحظة أنه يمكن استبدال مندوبو الحسابات من طرف الجمعية العامة للشركة في حالة تعيينهم بالشركة قيد التأسيس

الوطني لمحافظي الحسابات[309]، وذلك من طرف الجمعية التأسيسية بالنسبة للشركة قيد التأسيس[310]، والجمعية العامة العادية بعد تأسيس الشركة[311]، وفضلا عن ذلك يجوز لرئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة تعيينه بموجب أمر بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال، أو بناء على طلب من المساهمين، وفيما يتعلق بشركات المساهمة التي تتأسس باللجوء إلى الإدخار العلني، فقد منح المشرع الجزائري حق طلب تعيين مندوبي الحسابات على مستواها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[312].

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري ولاسيما المادة 715 مكرر 4 منه يتضح أن المشرع قد خولهم صلاحيات القيام بما يأتي:

1- التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة.

2- مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.

3- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب نمط الإدارة المتبع في الشركة.

4- التدقيق في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

5- المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

وكذا في حالة تعيينهم من طرف رئيس المحكمة المختصة حسب نص الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[309]- المادة 26 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 11 يوليو 2010.

[310]- المادة 600/ 2 من القانون التجاري، المصدر السابق.

[311]- المادة 715 مكرر 4 / 1 ، المصدر نفسه.

[312]- المادة 715 مكرر6/4 من المصدر نفسه.

6- السهر على احترام مبدأ المساواة بين المساهمين[313]، و كذا احترام أحكام أسهم الضمان[314].

7- رقابة انتظام وصحة تعديلات القانون الأساسي للشركة،[315] وكذا طلب توضيحات من جهاز إدارة الشركة[316].

8- استدعاء الجمعية العامة وفقا لما هو منصوص عليه في صلب المادة 674 من القانون التجاري.

على أية حال، يتوج عمل مندوب الحسابات بتحرير تقرير يطلع من خلاله مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بعمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها وكذا عمليات السير التي تولى تأديتها، فضلا عن مناصب الموازنة والوثائق المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة تعديلها بتقديم كل الملاحظات اللازمة لاسيما حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن المشرع قد اعترف لمندوبي الحسابات بإطلاع الهيئات المذكورة سابقا بكافة المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالإضافة إلى اطلاعهم على النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات السالفة الذكر، والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[317]، وفي كل الأحول يتعين على مندوبي الحسابات عرض المخالفات والأخطاء المسجلة فعلى أقرب

---

[313]- المادة 715 مكرر 4/4 ، المصدر نفسه.

[314]- راجع المادتان 660 و 621 من المصدر نفسه.

[315]- المادة 674 من المصدر نفسه.

[316]- المادة 715 مكرر من المصدر نفسه.

[317]- المادة 715 مكرر 10 من من المصدر نفسه.

جمعية عامة ، فضلا عن إطلاع وكيل الجمهورية المختص بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها[318].

الفقرة الرابعة

إنقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بتوافر الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات التجارية (أولا)، وعلاوة عن ذلك يمكن أن ينقضي هذا النوع من الشركات بتوافر أسباب خاصة بها فقط (ثانيا).

أولا- الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة: تشترك شركة المساهمة مع الشركات الأخرى في الأسباب العامة للانقضاء، التي تم شرحها في المحور الأول، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

- انتهاء المدة المحددة للشركة في العقد.
- تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.
- هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه.
- إفلاس الشركة وتصفيتها.
- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.
- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- صدور حكم قضائي يقضي بحل الشركة.

ثانيا: **الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة**: علاوة عن الأساباب العامة لانقضاء شركة المساهمة، تنقضي أيضا في الحالات التالية:

[318]- 715 مكرر 13 من المصدر نفسه.

I- **تحويل شركة المساهمة**: الواقع أن المشرع التجاري الجزائري أقر إمكانية تحويل شركة المساهمة إلى شكل أخر، شريطة توافر شروط محددة، يتمثل أولها في توافر شرط زمني يتمثل في وجوب أن يمر على تأسيسها سنتان على الأقل وعلاوة عن ذلك يتعين أن تكون قد أعدت ميزانية السنتين المتتاليتين الأوليين و أثبتت موافقة المساهمين عليها، ومن المفيد التنويه في هذا السياق إلى أنه ينبغي أن يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، كما أنه من الأهمية بمكان عرض التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات، وفي كل الأحوال يتعين اعلام الغير بذلك من خلال اشهار قرار التحويل.

II- **حل شركة المساهمة إذا خفض الأصل الصافي لرأسمال الشركة أقل من ¼ رأس مالها**: حيث يقوم مجلس الإدارة باستدعاء جمعية عامة غير عادية للبت في مسألة حل الشركة أو استمرار نشاطها، وهو ما تشير إليه صراحة المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بنصها على ما يأتي: " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع {اس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ".

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بالشركات المختلطة

علاوة عن شركات الأشخاص وشركات الأموال، يوجد نوع اخر من الشركات التجارية يطلق عليه تسمية " الشركات المختلطة"، وذلك لأنها تجمع بين الاعتبار المالي والإعتبار الشخصي، وتتجلى فيها بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال[319]، ولتوضيح الموضوع يتعين التطرق إلى نوعيها المتمثلين في شركة التوصية بالأسهم (الفقرة الأولى)، وكذا شركة التوصية بالأسهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: المتعددة والفردية

لأهمية الموضوع يتعين التطرق إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة (أولا)، ثم تناول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ثانيا)، وذلك وفقا لما جاء في مفردات محتوى المادة.

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

société à responsabilité limitée (SARL)

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها[320]، أبرز أنواع الشركات المختلطة التي يحبذها الأشخاص في استثماراتهم، وقد أورد المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 564 إلى 591 من

[319]- عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 416.

[320]- تنص المادة 544 من القانون التجاري سالف الذكر، على ما يأتي:" تعد ...الشركات ذات المسؤولية المحدودة ...تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

القانون التجاري، وللإحاطة بها ينبغي التعريف بها (أولا)، وكذا التطرق إلى تأسيسها (ثانيا)، وإدارتها (ثالثا)، قبل الوقوف على أسباب انقضائها (رابعا).

I -التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد ظهر هذا النوع من الشركات في ألمانيا موطنها الأم، قبل تطبيقها في القانون البريطاني سنة 1862، وفي القانون الفرنسي سنة 1925[321]، أما المشرع الجزائري فقد كرسها بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ، قبل أن يعيد تنظيمها بمقتضى الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 السابق الإشارة إليه، ثم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

الواقع أن هذا الشكل من الشركات التجارية خليط بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال[322]، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع لها إلا أننا يمكن تعريفها على أنها شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا، ، وتكون فيها مسؤولية الشريك بقدر حصته في رأس مال الشركة الذي يجب ألا يقل عن 10.000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

بالرجوع إلى أحكام هذا النوع من الشركات نستخلص خصائصها التالية:

[321]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق، ص 20.

[322]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 349.

01 ـ **يتألف عنوان الشركة إسم أحد الشركاء أو أكثر مسبوق أو متبوع بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة": أو "ش.م.م"**: تنص المادة 03/564 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة"، وعلى هدى ذلك يتضح أن إسم هذا النوع من الشركات يتكون من أسماء أو إسم أحد الشركاء مقرونا بكلمة و شركاءه بما يحدد شكل الشركة، كما يدرج فيه رأسمالها حتى يطلع الغير عليه.

02 ـ **يقسم رأس مال "ش.م.م" إلى حصص إسمية غير قابلة للتداول**: كون "ش.م.م" تقوم على الثقة بين شركائها، فإن الحصص فيها تحمل إسم الشريك، وهي غير قابلة للتداول في سوق رأس المال وذلك طبقا لنص المادة 569 من القانون التجاري[323]، فلا يحق للشريك التنازل عنها للغير بصفة كلية أو جزئية[324]، غير أن ذلك لا ينفي إمكانية انتقالها عن طريق الإرث في حالة وفاة الشريك، كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، مالم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف هذه القاعدة، ويتم ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 570 من القانون التجاري، ومن المفيد التنويه في هذا السياق إلى أن المادة 571 من القانون نفسه قد أجازت إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة شريطة موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ¾ رأس مال الشركة على الأقل، وفي ظل الإحترام التام للإجراءات المقررة لذلك.

---

[323]- ميثاق بيات الضيفي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص12.

[324]-L'Article L223-12 du Code de commerce français,Op.Cit., dispose que : « Les parts sociales ne peuvent être représentées par des titres négociables ».

03 ـ **عدم اكتساب الشريك أو المدير في ش ذ م م صفة التاجر**: لا يكتسب الشريك أو المدير في شركة المسؤولية المحدودة صفة التاجر، وبالتالي فإنه لا يشترط فيه تمتعه بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، الأمر الذي يمكن القاصر من أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات، ولا يشترط فيه الإلتزام بالتزامات التجار، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عنه إفلاس الشريك، وإفلاس هذا الأخير لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، فضلا عن ذلك لا يترتب عن فقدان الشريك لأهليته أو وفاته انحلال الشركة.

04 ـ **مسؤولية محدودة للشريك عن ديون ش ذ م م**: شأن شركات الأموال تنحصر مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود حصصه في رأس مالها، فلا تكون ذمته المالية الشخصية ضامنة للوفاء بديونها، الأمر الذي يحول دون مطالبته من طرف الغير عن ديون الشركة بما يزيد عن مقدار ما قدمه من حصص في الشركة[325].

05ـ **حرية الشركاء في تحديد رأس مال "ش م م" على ألا يزيد عدد شركائها عن خمسين شريكا**: على خلاف الوضع في قبل تعديل القانون التجاري سنة 2015[326]، لم يحدد المشرع التجاري بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الحد الأدنى أو الأقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و إنما ترك للشركاء اليد الطولى في ذلك، ولم يشترط سوى الإشارة إليه في كافةالوثائق المتعلقة

[325]- تقضي المادة 01/564 من القانون التجاري سالف الذكر، بأن:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

[326]- حيث كانت تنص المادة 01/566 من القانون التجاري، المصدر نفسه، على أنه: " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 1000.000 وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".

بالشركة[327]، وهو أمر محمود طالما يشجع على تأسيس الشركات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الحركية الاقتصادية، أما فيما يخص عدد الشركاء فيلاحظ أن المشرع حدد الحد الأقصى لعددهم بخمسين شريكا بدلا من عشرين شريكا قبل سنة 2015 [328]، وقد حسن صنعا لأن ذلك من شأنه تأمين استمرار نشاط الشركة في حالة زيادة عدد الشركاء، لاسيما وأن هذا النوع من الشركات يكتسي في غالب الأحيان طابعا عائليا وقد تنتقل حصصها بين عدد كبير من الورثة والأصول والفروع، الأمر الذي يؤدي إلى حلها في حالة تجاوز عددهم الحد الأقصى المقرر قانونا، بسبب عدم رغبة غالبية الشركاء في تحولها إلى شركة مساهمة، وفي هذا السياق من الأأهمية بمكان رفع هذا الحد على غرار ما فعل المشرع الفرنسي الذي حدده بمائة شريك، فقد جاء في نص المادة L223-3 من القانون التجاري السالف الذكر ما يأتي:

« Le nombre des associés d'une société à responsabilité limitée ne peut être supérieur à **cent**. Si la société vient à comprendre plus de cent associés, elle est dissoute au terme d'un délai d'un an à moins que,

[327]- بالرجوع إلى القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، يتضح أن المادة الثانية منه تنص صراحة على ما يلي:" تعدل وتتمم المادتان 566 و567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي: "المادة 566 : يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة متساوية .
يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".

[328]- وهو ما أقرته المادة الرابعة من القانون رقم 15-20 ، المصدر نفسه، بنصها على أن: " تعدل المادة 590 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:" المادة 590 : لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين(50) شريكا".

pendant ce délai, le nombre des associés soit devenu égal ou inférieur à cent ou que la société ait fait l'objet d'une transformation »[329].

III- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتعين لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان التالية:

01- **الأركان الموضوعية العامة** المتمثلة في:

- ركن الرضى.
- ركن المحل.
-ركن السبب.
- شرط الأهلية

02 ـ**الأركان الموضوعية الخاصة** المتمثلة في ما يأتي:

أ ـ تعدد الشركاء: لقد بين المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي لا يمكن أن يزيد عن خمسين شريكا، أما حدهم الأدنى فقد يكون شخصا واحدا حسب ما أقره الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون التجاري، السابق الإشارة إليه، حيث أجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد[330].

---

[329] - Article L223-3 du Code de commerce français, Op.Cit.

[330] - تنص المادة 13 من الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق، على ما يأتي: " تعدل وتتمم المادة 564 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: " المادة 564 : تؤسس الشركة ذات المسؤولية

بـ تقديم الحصص: على غرار شركات الأشخاص مكن المشرع الجزائري الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من تقديم حصص نقدية أو عينية، وكذا حصة العمل التي تمكن صاحبها من أرباح في الشركة حسب اتفاق الشركاء دون أن تدخل في تأسيس رأسمالها[331]، وفي هذا الصدد يتعين أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، و أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص التي تقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، وعلى أية حال ينبغي دفع قيمة الحصص العينية كاملة عند الاكتتاب، أما الحصص النقدية فيمكن دفع قيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي فقط، على أن يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[332].

جـ نية المشاركة.

دـ اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.

02ـ **الأركان الشكلية**:علاوة عن الأركان الموضوعية العامة والخاصة، يتعين لتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة، استيفاء الشكليات المتطلبة قانونا، حيث يتولى الشركاء إبرام عقد تأسيسها بشكل رسمي لدى الموثق، ويوقعون عليه بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك[333]، كما يتعين قيدها في السجل

المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

[331]- تنص المادة 567 مكرر من القانون التجاري سالف الذكر، على أنه:" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس راسمال الشركة".

[332]- المادة 567 من القانون التجاري، المصدر نفسه .

[333]- جاء في المادة 565 من المصدر نفسه أنه : " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".

التجاري، و إيداع عقدها التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره حسب الإجراءات المقررة ، تحت طائلة البطلان[334].

III -نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تباشر الشركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة نشاطها المحدد في قانونها الأساسي، عن طريق المدير أو المدراء الممثلين لها (I)، وتحت رقابة الجهات المخولة بذلك(II).

01ـ إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أـ تعيين وعزل مدير/مدراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: لقد نص المشرع الجزائري على أن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتم من طرف شخص **طبيعي** أو أكثر دون الشخص الاعتباري وذلك على غرار المشرع الفرنسي[335]، وبخلاف المشرع المصري الذي أتاح للشخص المعنوي إدارة الشركة عن طريق ممثليه، و على أية حال قد يكون المدير من الشركاء كما يجوز لهم اختيارهم من الغير، وعلاوة عن ذلك يمكن أن يكون مديرا نظاميا معينا في القانون الأساسي للشركة، أو مديرا غير نظامي يتم تعيينه بموجب عقد لاحق، ويتم التعيين بموجب قرار يتخذ في الجمعية

---

[334]- حيث يفهم من نص المادة 02/567 من القانون التجاري ، المصدر نفسه، أنه يتم تسجيل الشركة لدى السجل التجاري:" ...ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس(5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري". =وعلاوة عن ذلك تنص المادة 548 من القانون نفسه صراحة على إيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره.

[335] - L'Article L223-18/01 du Code de commerce français, Op.Cit., dispose que : « La société à responsabilité limitée est gérée par une ou plusieurs personnes physiques ».

العامة أو خلال الإستشارة الكتابية من وأحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، فإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، مالم يتفق الشركاء بخلاف ذلك[336].

غني عن البيان أن المشرع قد أجاز عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف الشركاء الممثلين لأكثر من نصف راسمال الشركة، وقد اعتبر ذلك من النظام العام عندما أكد على أن كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وفي هذه الحالة يتعين تعويض الضرر اللاحق بالمعني في حالة عدم وجود سبب مشروع وجدي يبرر العزل، وعلاوة عن العزل من طرف الشركاء وفقا للنصاب القانوني السالف الذكر، يمكن لكل شريك مهما كان نصيبه في رأس مال الشركة أن يلجأ الى المحكمة المختصة لطلب عزل الشريك، فإذا توافر السبب القانوني تم عزله قضائيا[337]، وهو ما أقره المشرع الفرنسي في المادة L223-25 من القانون التجاري حيث جاء فيها:

« Le gérant peut être révoqué par décision des associés dans les conditions de l'article L. 223-29, à moins que les statuts prévoient une majorité plus forte. Si la révocation est décidée sans juste motif, elle peut donner lieu à des dommages et intérêts.

En outre, le gérant est révocable par les tribunaux pour cause légitime, à la demande de tout associé »[338].

ب- سلطات مدير/ مدراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: الأصل أن يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء[339]، وفي حالة سكوتهم عن ذلك

[336]- المادة 582 من القانون التجاري، المصدر السابق.

[337]- راجع في هذا الصدد المادة 579 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[338] - Article L223-25/1,2 du Code de commerce français,Op.Cit.

فإنه يحق له مباشرة كافة أعمال الإدارة لصالح الشركة شريطة أن يتم ذلك طبقا لموضوع الشركة ولصالحها[340]، وفي حالة تعدد المديرين دون تحديد سلطات كل منهم يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطة القيام بتلك الأعمال، وفي كل الأحوال يحق لكل واحد منهم أن يعارض كل عملية قبل إبرامها[341]، ولا ترتب المعارضة أثرها تجاه الغير مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها[342]، أما فيما يتعلق بسلطات المديرين في العلاقات مع الغير، فإن الشركة تتحمل كل الاثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها المدير باسمها حتى ولو لم تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم تثبت أن الغير سيء النية، كأن يعلم بأن ذلك التصرف يخرج عن الغرض الذي نشأت الشركة لأجله، أو لم يكن يجهله بالنظر للظروف المحيطة بالتصرف الذي قام به، ولا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة للتمسك بهذه الحجة طبقا لنص المادة 577 من القانون التجاري السالف الذكر [343]، وذلك حماية للغير[344].

---

[339]- المادة 577 من القانون التجاري، المصدرالسابق.

[340]- كمال العياري، المرجع السابق، ص 104 و ما بعدها.

[341]- في هذا الإطار تحيل المادة 577 من القانون التجاري سالف الذكر، إلى تطبيق أحكام المادة 554 /02 من القانون نفسه والتي تنص على أنه:" ...عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

[342]- المادة 04/577 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[343]- تقابلها المادة L223-18 من القانون التجاري الفرنسي، حيث تنص في الفقرة الخامسة منها على:

« Dans les rapports avec les tiers, le gérant est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, sous réserve des pouvoirs que la loi attribue expressément aux associés. La société est engagée même par les actes du gérant qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des

جـ مسؤولية مدير/ مدراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: لقد أقر المشرع التجاري الجزائري المسؤولية الشخصية والتضامنية للمدير أو المديرين تجاه الشركة أو الغير، وذلك في حالة مخالفتهم لأحكام القانون التجاري أو تجاوز القانون الأساسي، وكذا إرتكابهم لاخطاء بمناسبة مباشرتهم للأعمال المتعلقة بإدارة الشركة[345]. وعلى هدى ذلك متى تضرر هؤلاء يكون من حقهم الرجوع على المدير المعني طبقا لأحكام المسؤولية المدنية.

اللافت في هذا الصدد، أن المشرع قد تشدد في مساءلة المدير أو المديرين عندما أجاز للمحكمة وبناء على طلب وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة على الشركة على عاتق المديرين إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال سواء كانوا من الشركاء أو الغير، أو من أصحاب الأجور، كما يمكن حمل تلك الديون على كاهل الشركاء أو بعضهم أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، شريطة أن يكون الشركاء المعنيين قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة[346]، مع ملاحظة أن اعفاء هؤلاء من المسؤولية يتوقف على إقامتهم الدليل على أنهم بذلوا في إدارة الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص[347].

على أية حال قد يقع المدير تحت طائلة المسؤولية الجنائية، التي يترتب عنها توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو الحكم بالعقوبتين معا بحسب الأحوال،

---

circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve ».

[344]- كمال العياري، المرجع السابق، ص 106.

[345]- المادة 01/578 من القانون التجاري، المصدر السابق.

[346]- المادة 02/578، من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[347]- كمال العياري، المرجع السابق، ص 185.

وذلك في حالة إرتكابه لواحدة من الأفعال الأفعال المنصوص عليها في القانون التجاري[348].

02ـ **الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: في سبيل حماية مصالح الشركة والشركاء، أقر المشرع الجزائري أليات قانونية للرقابة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويتعلق الأمر في هذا الإطار بنوعين من الرقابة:

أـ رقابة مندوبي الحسابات للوثائق المحاسبية للشركة: تتم الرقابة بواسطة محافظي الحسابات من خلال التقارير التي يحررونها بشأن الوضع المالي للشركة، سواء عند المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الشركة إلى الجمعية العامة حسب نص المادة 02/584 من القانون التجاري[349]، كما يفهم ذلك من نص المادة 585-3 من القانون التجاري التي تشير إلى أنه يمكن لكل شريك غير مدير الإطلاع أو أخذ نسخة من تقرير مندوب الحساب خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية، وكذا ما جاء في المادة 587 من القانون نفسه، بنصها:"... يجب أن تكون قرارات الجمعيات غير العادية، مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة".

بـ رقابة الشركاء لعمل المدير/ المديرين: علاوة عن رقابة مندوبي الحسابات للوثائق المحاسبية، يتولى الشركاء غير المديرين للشركة الرقابة على الأعمال التي يقوم بها المدير، وهو ما يتجلى من خلال الرقابة عن طريق التصويت في الجمعيات العامة للشركة بناء على استدعاء من المدير أو شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع

[348]- تولت المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري، المصدر السابق، تحديد هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها.

[349]- تنص المادة 2/584 من القانون التجاري، المصدر نفسه على أن: " ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير مندوبي حسابات، إلى الشركاء حسب الشروط وفي الاجال المحددة أدناه".

رأسمالها، أو من طرف وكيل مكلف يعينه القضاء[350]، فضلا عن ذلك تتم الرقابة عن طريق الاستشارات الكتابية التي يوجهها المدير للشركاء دون عقد جمعية عامة [351] أو بواسطة الرقابة التي يمارسها كل شريك إنطلاقا من حقه في الإعلام من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة إما بنفسه أو بمساعدة خبير معتمد[352].

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يمنح الشريك حق طرح أسئلة كتابية يتعين على المدير الإجابة عنها أثناء الاجتماع، وكان جديرا به النص على ذلك، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة L223-26/3 من القانون التجاري السالف الذكر، بنصها:

« A compter de la communication prévue à l'alinéa précédent, tout associé a la faculté de poser par écrit des questions auxquelles le gérant est tenu de répondre au cours de l'assemblée »[353].

VI: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوافر الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية عموما، وكذا الأسباب الخاصة بها، نتولى شرح كل منها باختصار فيما يأتي:

01ـ الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تشترك الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع الشركات الأخرى في الأسباب العامة للانقضاء، التي تم شرحها في المحور الأول، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

---

[350]- راجع المادة 03/580 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[351]- راجع المادة 582 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[352]- راجع المادة 585 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[353] -Article L223-26/03 du Code de commerce français,Op.Cit.

- انتهاء المدة المحددة للشركة في العقد.
- تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.
- هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه.
- إفلاس الشركة وتصفيتها.
- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.
- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- صدور حكم قضائي يقضي بحل الشركة.

02ـ الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوافر أحد الأسباب الخاصة بها دون غيرها :

أـ خسارة ¾ من رأس مال الشركة : تنص المادة 02/589 من القانون التجاري على أنه :" في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأي مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، و التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري"[354]، ومؤدى ذلك يتعين في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال شركة

[354]- تقابلها المادة L223-42 من القانون التجاري الفرنسي سالف الذكر، التي تنص على ما يأتي:

« Si, du fait de pertes constatées dans les documents comptables, les capitaux propres de la société deviennent inférieurs à la moitié du capital social, les associés décident, dans les quatre mois qui suivent l'approbation des comptes ayant fait apparaître cette perte s'il y a lieu à dissolution anticipée de la société.

Si la dissolution n'est pas prononcée à la majorité exigée pour la modification des statuts, la société est tenue, au plus tard à la clôture du deuxième exercice suivant celui au cours duquel la constatation des pertes est intervenue, de réduire son capital d'un

المسؤولية المحدودة يتعين الرجوع إلى الشركاء لطلب رأيهم حول استمرار الشركة أو حلها، مع إعلان ذلك للغير وكذا إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة وقيده بالسجل التجاري .

ب- تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يتضح أن المشرع قد حدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 590 من القانون التجاري، بنصها على أنه يجب ألا يزيد عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات التجارية عن 50 شريكا، وفي حالة تجاوزه يتعين تحويلها إلى شركة مساهمة خلال أجل سنة تحت طائلة حل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء قبل انقضاء هذه الفترة مساويا للعدد المطلوب قانونا[355].

ج- النص في القانون الأساسي للشركة على حل الشركة في حالات محددة: يستفاد من صلب المادة 589 من القانون التجاري أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا

---

montant au moins égal à celui des pertes qui n'ont pu être imputées sur les réserves, si, dans ce délai, les capitaux propres n'ont pas été reconstitués à concurrence d'une valeur au moins égale à la moitié du capital social.

Dans les deux cas, la résolution adoptée par les associés est publiée selon les modalités fixées par décret en Conseil d'Etat.

A défaut par le gérant ou le commissaire aux comptes de provoquer une décision ou si les associés n'ont pu délibérer valablement, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. Il en est de même si les dispositions du deuxième alinéa ci-dessus n'ont pas été appliquées. Dans tous les cas, le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser sa situation. Il ne peut prononcer la dissolution, si, au jour où il statue sur le fond, cette régularisation a eu lieu… ».

[355]- المادة 590 من القانون التجاري، المصدر السابق.

تنحل نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو وفاته، إلا أن المادة ذاتها مكنت الشركاء من حق إقرار حل الشركة إذا توافرت إحدى الحالات السابقة، وذلك بالنص في القانون الأساسي للشركة على شرط يقضي بذلك.

د- تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن: علاوة عن الحالات السالف ذكرها، قد تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتحويلها إلى شركة تضامن، لكن ذلك يتوقف على الموافقة الجماعية لجميع الشركاء، وهو ما تشير إليه المادة 591 من القانون التجاري، وفي هذا الإطار أقر المشرع الفرنسي إمكانية تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة L223-43 من القانون التجاري الفرنسي السالف الذكر[356].

هـ- اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد: الواقع أن اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد قد يترتب عنه انقضاء الشركة، متى بادر صاحب المصلحة

[356]-L'Article L223-43 du Code de commerce français,Op.Cit., dispose que: « La transformation d'une société à responsabilité limitée en société en nom collectif, en commandite simple ou en commandite par actions, exige l'accord unanime des associés.

La transformation en société anonyme est décidée à la majorité requise pour la modification des statuts. Toutefois, elle peut être décidée par des associés représentant la majorité des parts sociales si les capitaux propres figurant au dernier bilan excèdent 750 000 euros.

La décision est précédée du rapport d'un commissaire aux comptes inscrit, sur la situation de la société.

Toute transformation, effectuée en violation des règles du présent article, est nulle ».

بتقديم طلب حلها أمام القضاء، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة منح الشريك أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية قبل الحكم بالحل يوم النظر في الموضوع إذا لم تتم التسوية، وذلك طبقا للمادة 590 مكرر 02/2 من القانون التجاري السالف الذكر [357].

ثانيا- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL:

الأصل أن ركن تعدد الشركاء من أبرز الأركان المميزة للشركات التجارية، لكن خروجا من هذه القاعدة أقر المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة، إمكانية تأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك إثر تعديل القانون التجاري سنة 1996، وذلك بفعل الحاجة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية للدولة، في هذا الصدد من الأهمية بمكان التعريف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد (أولا)، ثم الوقوف على تأسيسها(ثانيا)، قبل التطرق إلى تسييرها وانقضائها (ثالثا).

I -**التعريف ب المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**:

إثر تعديل القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أورد المشرع الجزائري استثناء على قاعدة تعدد الشركاء في عقد الشركة التجارية، وهو ما يتجلى من خلال إقرار الشركة ذات الشخص الوحيد وذات

[357]- تقابلها المادة L223-5/02 من القانون التجاري الفرنسي سالف الذكر، بنصها على ما يأتي:

« … Lorsque l'irrégularité résulte de la réunion en une seule main de toutes les parts d'une société ayant plus d'un associé, la demande de dissolution ne peut être faite moins d'un an après la réunion des parts. Dans tous les cas, le tribunal peut accorder un délai maximal de six mois pour régulariser la situation et ne peut prononcer la dissolution si, au jour où il statue sur le fond, la régularisation a eu lieu ».

المشؤولية المحدودة[358]، والتي بموجبها حصل الفصل بين الذمة المالية الشخصية للشريك والذمة المالية للشركة، وذلك خروجا عن مبدأ وحدة الذمة المالية المنصوص عليه في المادة 01/188 من القانون المدني السالف الذكر[359]. بالرجوع لنص المادة 1/564 من القانون التجاري يتضح أنها تنص على أنه إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا الفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات شخص وحيد وذات المسؤولية المحدودة.

والواقع أن المشرع الجزائري قد أخضع هذا النوع من الشركات إلى الأحكام العامة التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، و من أبرزها نذكر ما يأتي:

1ـ التركيبة البشرية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يستفاد من نص المادة 146 السابق الإشارة إليها إلى أنه يتعين توافر ركن تعدد الشركاء في عقد الشركة، وبالتالي لا يتصور تعاقد الشخص مع نفسه و إلا سنكون بصدد تصرف بإرادة منفردة وليس عقد، على هدى ذلك يتعين إبرام عقد الشركة بين شريكين على الأقل، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يتضح أن المشرع قد حدد عدد الشركاء في بعض أنواع الشركات التجارية وهو ما يتجلى من خلال ما يأتي:

---

[358]-الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[359]- تنص المادة 01/188 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، على أن : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

- بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم: اشترط المشرع أن تتشكل من شريك متضامن و 03 شركاء موصون على الأقل[360].

- بالنسبة لشركة المساهمة: استوجبت المادة 592 من القانون التجاري السالف الذكر أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن 07 شركاء.

- بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة: يجب أن لا يزيد عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات التجارية عن 50 شريكا[361].

لكن إثر تعديل القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أورد المشرع الجزائري استثناء على قاعدة تعدد الشركاء في عقد الشركة التجارية، وهو ما يتجلى من خلال إقرار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المشؤولية المحدودة[362].

02ـ **مسؤولية محدودة للشريك الوحيد عن ديون المؤسسة**: يتحمل الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المشؤولية المحدودة مسؤولية في حدود رأس مال الشركة فقط، فلا تكون ذمته المالية الخاصة ضامنة للوفاء بديونها، وبالتالي فلا يجوز للغير مطالبة الشريك الوحيد صاحب المؤسسة عن ديونها إلا بمقدار قيمة المبلغ الذي استثمره فيها.

---

[360]- المادة 02/715 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[361]- المادة 590، المصدر نفسه.

[362]-الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

03ـ **مباشرة الشريك الوحيد لكافة السلطات في الشركة** : وهذا ما يتجلى صراحة من الفقرة الثالثة من نص المادة 564 من القانون التجاري، التي أكدت صراحة أن الشريك الوحيد يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الأمر الذي يمكنه من إدارتها بكل سلاسة، ودون الحاجة المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة.

03ـ **قابلية التنازل عن حصص المؤسسة للغير و انتقالها إلى الورثة**: حيث يمكن للشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المشؤولية المحدودة مسؤولية من التنازل عنها كلها أو بعضها للغير، كما يمكن أن تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة الشريك الوحيد دونما حاجة إلى موافقة باقي الشركاء على ذلك كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

II -تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

الواقع أن تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يتم إما أصالة من خلال مبادرة شريك وحيد نحو تأسيس هذا النوع من الشركات (01)، وعلاوة عن ذلك يمكن أن يتم ذلك عن طريق تجمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد أو تحول الشركات (02).

01 - الأصل في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

حيث يتولى الشخص الطبيعي أو المعنوي انشاء مؤسسة جديدة تدعى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك مع التقيد بالأركان الموضوعية العامة، وكذا الأركان الموضوعية الخاصة، والأركان الشكلية السابق الإشارة إليها مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تميز هذا النوع من المؤسسات.

مع ملاحظة أن الشخص الطبيعي لا يمكن أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد أي لا يؤسس إلا مؤسسة واحدة وهذا بناء على المادة 590مكرر2 ق.ت ، بينما الشخص المعنوي له أن يؤسس أكثر من شركة ذات شخص وحيد .

02ـ اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد أو تحول الشركات: الواقع أن اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد قد يترتب عنه انقضاء الشركة، متى بادر صاحب المصلحة بتقديم طلب حلها أمام القضاء، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة منح الشريك أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية قبل الحكم بالحل يوم النظر في الموضوع إذا لم تتم التسوية، وذلك طبقا للمادة 590 مكرر 02/2 من القانون التجاري السالف الذكر [363]، ولاشك في أنه من بين الحلول تحول الشركة إلى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد يتولاها الشريك الوحيد.

III- تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وانقضاؤها:

يحكم تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى آليات خاصة بها رغم خضوعها من حيث المبدأ لقواعد إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وعلاوة عن ذلك تنقضي بتوافر الأسباب العامة وكذا الخاصة بها وفقا لما نبينه فيما العنوانين اللاحقين.

[363]- تقابلها المادة L223-5/02 من القانون التجاري الفرنسي سالف الذكر، بنصها على ما يأتي:
« … Lorsque l'irrégularité résulte de la réunion en une seule main de toutes les parts d'une société ayant plus d'un associé, la demande de dissolution ne peut être faite moins d'un an après la réunion des parts. Dans tous les cas, le tribunal peut accorder un délai maximal de six mois pour régulariser la situation et ne peut prononcer la dissolution si, au jour où il statue sur le fond, la régularisation a eu lieu ».

01 -تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم من الغير، ولأن الشريك الوحيد هو صاحب رأس مال الشركة، لذا من المنطق القانوني السليم أن يكون هو مدير المؤسسة، الأمر الذي يمكنه من مباشرة كافة السلطات المخولة لمديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دون الحاجة إلى المصادقة عليها من أي مجلس أخر .

يحق للشريك الوحيد المسير مباشرة كافة أعمال الإدارة لصالح الشركة شريطة أن يتم ذلك طبقا لموضوع الشركة ولصالحها[364]، أما فيما يتعلق بسلطات المدير في العلاقات مع الغير، فإن الشركة تتحمل كل الاثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها المدير باسمها حتى ولو لم تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم تثبت أن الغير سيء النية، كأن يعلم بأن ذلك التصرف يخرج عن الغرض الذي نشأت الشركة لأجله، أو لم يكن يجهله بالنظر للظروف المحيطة بالتصرف الذي قام به، ولا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة للتمسك بهذه الحجة طبقا لنص المادة 577 من القانون التجاري السالف الذكر [365]، وذلك حماية للغير[366].

[364]- كمال العياري، المرجع السابق، ص 104 و ما بعدها.

[365]- تقابلها المادة L223-18 من القانون التجاري الفرنسي، حيث تنص في الفقرة الخامسة منها على:

« Dans les rapports avec les tiers, le gérant est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, sous réserve des pouvoirs que la loi attribue expressément aux associés. La société est engagée même par les actes du gérant qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des

مع ملاحظة أن المشرع قد ألزم المدير بوضع تقرير التسيير، ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية، وفي كل الأحوال لا يحق للشريك الوحيد تفويض سلطاته وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل تحت طائلة إلغاء تلك القرارات[367].

02- إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بتوافر الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية عموما، وكذا الأسباب الخاصة بها، نتولى شرح كل منها باختصار فيما يأتي:

أ- الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:
تشترك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع الشركات الأخرى في الأسباب العامة للانقضاء، التي تم شرحها في المحور الأول، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

- انتهاء المدة المحددة للشركة.

- تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.

- هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه.

---

circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve ».

[366]- كمال العياري، المرجع السابق، ص 106.

[367]- المادة 584 من القانون التجاري، سالف الذكر.

- إفلاس الشركة وتصفيتها.

- حل الشركة قبل انقضاء مدتها.

- اندماج الشركة في شركة أخرى .

- صدور حكم قضائي يقضي بحل الشركة.

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بتوافر أحد الأسباب الخاصة بها دون غيرها، و من أبرزها حل المؤسسة، وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الطبيعي شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا الحل لا يمس إلا المؤسسة الثانية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في صلب نص المادة 590مكرر1/2من القانون التجاري السالف الذكر، كما قد يترتب انقضاء المؤسسة بوفاة الشريك الوحيد في حالة عدم انتقالها إلى الورثة.

الفقرة الثانية

شركة التوصية بالأسهم

société en commandite par actions (SCA)

تعد شركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها[368]، أبرز أنواع الشركات المختلطة التي يحبذها الأشخاص في استثماراتهم، وقد أورد المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، وللإحاطة بها ينبغي التعريف بها (أولا)، وكذا التطرق إلى تأسيسها (ثانيا)، وإدارتها (ثالثا)، قبل الوقوف على أسباب انقضائها (رابعا).

[368]- المادة 544 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

أولا: التعريف بشركة التوصية بالأسهم

بالرجوع إلى المادة 715 ثالثا من القانون التجاري، يمكن تعريف شركة التوصية بالأسهم بأنها الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن واحد أو أكثر يتمتع بصفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة، وثلاث شركاء موصين على الأقل لهم صفة مساهمين، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم برأس مال الشركة.

من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن شركة التوصية بالأسهم تختلف عن شركة التوصية البسيطة من حيث أن حصص الشركاء فيها تكون في صورة أسهم، وكذا من حيث مركز الشريك الموصي حيث يكون مركزه مشابه لمركز الشريك المساهم في شركة المساهمة، إذ له الحق في بيع أو التنازل عن الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة دون حاجة إلى موافقة الشركاء كما في شركات التوصية البسيطة.

يمكن إيجاز أهم خصائص شركة التوصية البسيطة فيما يأتي:

I- يتألف عنوان الشركة من اسم شريك متضامن أو أكثر دون الشريك الموصي: تنص المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري على أن:" لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر إسمهم في إسم الشركة" " ، الأمر الذي يستفاد منه أنه لا يجوز للشريك الموصي أن يظهر إسمه في عنوان شركة التوصية بالأسهم، ويعود ذلك لكون مسؤوليته محدودة، أما إذا ورد اسمه فإنه يلتزم من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ، مالم يثبث عدم علمه بذلك.

II- تتشكل من شريك متضامن أو أكثر و 03 شركاء موصين على الأقل: حيث تتشكل من صنفين من الشركاء، يتعلق أولهما بالشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم من غير تحديد،

وتسري عليه القواعد المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، أما الصنف الثاني فيتمثل في الشركاء الموصون فيسألون عن ديون الشركة في حدود حصصهم في رأس مالها[369]، والتي لا يمكن أن تكون حصة عمل، وعلى هدى ذلك يتعين على الشريك الموصي تقديم حصة نقدية أو عينية.

III- **عدم قابلية حصص الشركاء للتنازل**: بالنظر إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التوصية البسيطة، فإنه لا يحق للشريك الموصي أو الشريك المتضامن التنازل عن حصته، ما لم يتم الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على ما يأتي:

أ- جواز التنازل عن حصص الشركاء الموصين بين الشركاء.

ب- جواز التنازل عن حصص الشركاء الموصين للغير شريطة موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس مال الشركة.

جـ- جواز تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص من الغير بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس مال الشركة.

على أية حال، إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة بندا يقضي بانتقال حصة الشريك المتضامن المتوفى إلى ورثته، فإن الشركة تستمر معهم بصفتهم شركاء متضامنون إذا كانوا راشدين، أما إذا كانوا قصرا يصبحون شركاء موصين، وذلك طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري.

[369]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص74.

VI- أكتساب الشريك المتضامن دون الشريك الموصي صفة التاجر: الواقع أن صفة التاجر في شركة التوصية بالأسهم لا يكتسبها سوى الشريك المتضامن، حيث يخضع للنظام القانوني للشريك في شركة التضامن، وبذلك يجب أن تتوافر فيه الأهلية التجارية، بأن يبلغ من السن 19 عاما أو يتم ترشيده، شريطة ألا يعتريه عارض أو مانع من موانع الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة، ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر أن شهر إفلاس شركة التوصية البسيطة يؤدي إلى شهر إفلاس الشريك لأنه مسؤول من غير تحديد عن ديونها، أما الشريك الموصي فلا يكتسب صفة التاجر ولا يشترط فيه أن يكون راشدا، كما أن شهر إفلاس الشركة لا يؤدي إلى شهر إفلاسه على اعتبار أن نظام الإفلاس يتعلق بالتجار وهو ليس بتاجر، ومسؤوليته محدودة.

ثانيا: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

يتعين لتأسيس تأسيس شركة التوصية بالأسهم توافر الأركان التالية:

I- **الأركان الموضوعية العامة** المتمثلة في:

01- ركن الرضى.
02- ركن المحل.
05- ركن السبب.
06- شرط الأهلية.

II- **الأركان الموضوعية الخاصة** المتمثلة في ما يأتي:

01- **تعدد الشركاء**: لقد حدد المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم، حيث يتعين أن تتشكل من شريك متضامن واحد أو أكثر يتمتع بصفة التاجر، وثلاث شركاء موصين على الأقل لهم صفة مساهمين.

02ـ **تقديم الحصص**: تقسم الحصص في شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم بين الشركاء.

03ـ **نية المشاركة.**

04ـ **اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.**

II- **الأركان الشكلية**:علاوة عن الأركان الموضوعية العامة والخاصة، يتعين لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، استيفاء الشكليات المتطلبة قانونا، حيث يتم تحرير عقد تأسيسها لدى الموثق، كما يتعين قيدها في السجل التجاري، وإيداع عقدها التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره طبقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك.

ثالثا: تسيير شركة التوصية بالأسهم والرقابة عليها

Iـ تسيير شركة التوصية بالأسهم:

01ـ **تعيين وعزل المسير/المسيرون في شركة التوصية بالأسهم**: الواقع أنه يتعين التمييز بين صنفين من المسيرين، يتعلق أولهما بالمسير أو المسيرون الأولون الذين يقومون بإجراءات تأسيس الشركة وهي ذاتها إجراءات تأسيس شركة المساهمة كما كما رأينا سابقا، حيث يتم تعيين هؤلاء في صلب القانون الأساسي للشركة، أما الصنف الثاني فيتعلق بالمسير أو المسيرين خلال حياة الشركة، حيث يتم تعيينهم في الجمعية العامة العادية من طرف كل الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصون، مالم يوجد يتضمن القانون الأساسي بندا يقضي بخلاف ذلك[370].

[370]- المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري، سالف الذكر.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد السن القصوى لمسير شركة التوصية بالأسهم، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي استوجب تضمين القانون الأساسي للشركة حد سن ممارسة وظائف المسير، وفي حالة عدم وجود نص صريح يتم تحديدها بخمسة وستين (65) سنة[371].

على أية حال، يتم عزل المسير سواء كان من الشركاء أو الغير، وفقا للشروط المتضمنة في القانون الأساسي للشركة، كما قد يعزل قضائيا بناء على طلب أحد الشركاء في الشركة، في حالة توافر سبب شرعي يبرر ذلك[372].

02ـ **سلطات المسير/ المسيرين لشركة التوصية بالأسهم**: لقد اعترف المشرع الجزائري لمسير شركة التوصية بالأسهم بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، وفي حالة تعدد المسيرين دون تحديد سلطات كل منهم يتمتع كل واحد منهم بسلطات واسعة في القيام بتلك الأعمال، وذلك لقاء أجرة يبينها القانون الأساسي للشركة أو تحددها الجمعية العامة العادية بموافقة كل الشركاء المتضامنين، مالم يوجد شرط

---

[371] -L'Article L226-3 du Code de commerce français,Op.Cit., dispose que : « Les statuts doivent prévoir pour l'exercice des fonctions de gérant une limite d'âge qui, à défaut d'une disposition expresse, est fixée à soixante-cinq ans.

Toute nomination intervenue en violation des dispositions prévues à l'alinéa précédent est nulle.

Lorsqu'un gérant atteint la limite d'âge, il est réputé démissionnaire d'office ».

[372]- وهو ما أقره المشرع الفرنسي أيضا بموجب المادة3,4/ L226-2 من القانون التجاري بنصها:

« Le gérant, associé ou non, est révoqué dans les conditions prévues par les statuts.

En outre, le gérant est révocable par le tribunal de commerce pour cause légitime, à la demande de tout associé ou de la société. Toute clause contraire est réputée non écrite ».

مخالف[373]، وغني عن البيان أنه يحق لكل مسيير في حالة تعددهم معارضة كل عملية يقوم بها مسير أخر قبل إبرامها، ولا ترتب هذه المعارضة أثرها تجاه الغير مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها[374]، وفي كل الأحول يخضع كل مسير إلى الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة السابق الإشارة إليها.

اللافت أنه في إطار علاقات المسير بالغير، تلتزم الشركة بكافة التصرفات التي يقوم بها باسمها حتى ولو كانت لا تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم تثبت أن الغير سيء النية، كأن يعلم بأن نشاط المسير يخرج عن الغرض الذي نشأت الشركة لأجله، أو لم يكن يجهله بالنظر للظروف المحيطة بالتصرف الذي قام به، مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي للشركة يكفي وحده للتمسك بهذه البينة، وذلك طبقا لما جاء في صلب المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري الجزائري السابق الإشارة إليه[375].

---

[373]- المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري، سالف الذكر.

[374]- المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري، المصدر نفسه.

[375]- وهو ما يتطابق مع ما تنص عليه المادة L226-7 من القانون التجاري الفرنسي ، حيث تنص على:

« Le gérant est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société.

Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du gérant qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.

Les clauses statutaires limitant les pouvoirs du gérant qui résultent du présent article sont inopposables aux tiers.

En cas de pluralité de gérants, ceux-ci détiennent séparément les pouvoirs prévus au présent article. L'opposition formée par un gérant aux actes d'un autre gérant est sans

I- **الرقابة في شركة التوصية بالأسهم**: **لقد** أقر المشرع الجزائري أليات رقابة قانونية في شركة التوصية بالأسهم، وهو ما يتجلى من خلال:

01- **رقابة مندوبي الحسابات للوثائق المحاسبية للشركة**: يتم هذا النوع من الرقابة بواسطة مندوب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة[376]، وذلك من خلال مراقبته للوثائق المحاسبية المتعلقة بالوضع المالي للشركة، ولهذا الغرض توضع تحت تصرفهم خلال الأربعة أشهر على الأكثر التالية لقفل كل سنة مالية المستندات التالية:

- جرد مختلف عناصر الأصول والديون الموجودة عند ذلك التاريخ.
- حساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنقضية.

02- **رقابة مجلس المراقبة**: علاوة عن رقابة مندوبي الحسابات للوثائق المحاسبية، يعين الأعضاء المساهمين الذين لا يتمتعون بصفة شريك متضامن في الجمعية العامة للشركة مجلس مراقبة لا يتشكل إلا من الشركاء الموصون حيث يجب ألا يقل عددهم عن ثلاث شركاء مساهمين[377] طبقا لنص المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري[378]،

---

effet à l'égard des tiers, à moins qu'il ne soit établi qu'ils en ont eu connaissance… » ; Article L226-7 du Code de commerce français,Op.Cit,.

[376]- تنص المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري، المصدر السابق، على أن:" تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر".

[377]- اللافت أن المشرع الجزائري لم يحدد سن أعضاء مجلس المراقبة، وذلك على خلاف المشرع التجاري الفرنسي، الذي تنص المادة L226-5 من القانون التجاري السالف الذكر، على وجوب تحديد حد لسن عضوية المجلس إما على جميع الأعضاء أو على نسبة محددة منهم، وفي حالة عدم تحديده لا يجوز أ، يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإشراف الذين بلغوا سن السبعين ثلث أعضاء مجلس المراقبة، راجع : Article L226-5 du Code de commerce français,Op.Cit

يتولى هذا المجلس الرقابة الدائمة على تسيير الشركة، ويتمتع بالسلطات ذاتها التي يتمتع بها مندوبي الحسابات، وفي هذا الإطار يقدم تقريرا للجمعية العامة العادية يتضمن كل المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وكذا في الحسابات المدعمة للسنة المالية، كما تعرض عليه الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات من أجل مراقبتها، وعلاوة عن ذلك يحق له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين[379].

لا تفوتنا الإشارة إلى أن المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري قد اعفت أعضاء مجلس المراقبة من أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير وكذا الأثار القانونية المترتبة عنها، لكنها أقرت مسؤوليتهم عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها خلال مدة وكالتهم، وكذا مسؤوليتهم المدنية عن الجنح التي يرتكبها المسيرون متى كانوا على

---

[378]- وهو ما يتسق مع ما أقرته المادة L226-4 من القانون التجاري الفرنسي، السالف الذكر، مع تأكيد هذا الأخير على تحقيق التمثيل المتوازن للنساء والرجال في تشكيلة المجلس، حيث جاء فيها :

« L'assemblée générale ordinaire nomme, dans les conditions fixées par les statuts, un conseil de surveillance, composé de trois actionnaires au moins.

Le conseil de surveillance est composé en recherchant une représentation équilibrée des femmes et des hommes.

A peine de nullité de sa nomination, un associé commandité ne peut être membre du conseil de surveillance. Les actionnaires ayant la qualité de commandité ne peuvent participer à la désignation des membres de ce conseil.

A défaut de disposition statutaire, les règles concernant la désignation, la rémunération et la durée du mandat des administrateurs de sociétés anonymes sont applicables ».

[379]- المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري، المصدر السابق.

علم بها ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، وهو الحكم ذاته الذي أقره المشرع الفرنسي [380].

رابعا: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تنقضي **شركة التوصية بالأسهم** بتوافر الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية عموما، وكذا الأسباب الخاصة بها، نتولى شرحها فيما يأتي:

I. الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم: تشترك شركة التوصية بالأسهم مع الشركات الأخرى في الأسباب العامة للانقضاء، التي تم شرحها في المحور الأول، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

01- انتهاء المدة المحددة للشركة في العقد.
02- تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.
03- هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه.
04- إفلاس الشركة وتصفيتها.
05- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.
06- اندماج الشركة في شركة أخرى .
07- صدور حكم قضائي يقضي بحل الشركة.

[380] -L'Article L226-13 du Code de commerce français,Op.Cit, dispose que : « Les membres du conseil de surveillance n'encourent aucune responsabilité, en raison des actes de la gestion et de leur résultat.

Ils peuvent être déclarés civilement responsables des délits commis par les gérants si, en ayant eu connaissance, ils ne les ont pas révélés à l'assemblée générale. Ils sont responsables des fautes personnelles commises dans l'exécution de leur mandat ».

II- الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم: تنقضي شركة التوصية بالأسهم بتوافر أحد الأسباب الخاصة بها دون غيرها :

01- **أن يقل عدد الشركاء الموصين عن** 03 **شركاء** : حيث يتعين تدارك الأمر وإلا فإن الشركة تنقضي، أما إذا كان يوجد أكثر من ثلاثة شركاء موصين فإن الشركة تستمر مع باقي الشركاء.

02- **وفاة الشريك المتضامن الوحيد**: في هذه الحالة تنحل الشركة مالم ينص العقد التأسيسي على استمرارها مع ورثته، وكان من بينهم من يتمتع بالأهلية التجارية، أما إذا كانوا كلهم قصرا غير راشدين وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون .

03- **وفاة الشريك المتضامن** مالم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها مع ورثته، حيث يصبح هؤلاء شركاء موصون إذا كانوا قصرا غير راشدين.

04- **الحكم بإفلاس أو التسوية القضائية** لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو فقدان أهليته أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين أو انسحابه، مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها، أو يقرر باقي الشركاء المتضامنين استمرارها بالإجماع.

د- تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن: قد تنقضي شركة التوصية بالأسهم بتحويلها إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بموافقة النصاب القانوني المحدد بأغلبية الشركاء المتضامنين في الجمعية العامة غير العادية، وهو ما تنص عليه المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري، حيث جاء فيها ما يأتي:" تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة

التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة"، وهو ما يتطابق مع تنظيم المشرع الفرنسي لمسألة تحويل شركة التوصية بالأسهم، وذلك بصريح المادة L226-14 من القانون التجاري الفرنسي، حيث تنص على ما يأتي:

« La transformation de la société en commandite par actions en société anonyme ou en société à responsabilité limitée est décidée par l'assemblée générale extraordinaire des actionnaires, avec l'accord de la majorité des associés commandités »[381].

الخاتمة:

من خلال كل ماسبق يبدو أن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة لموضوع الشركات التجارية، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة لها في صلب القانون التجاري، وقد شهد هذا الأخير تعديلات متدرجة تتعلق بالشركات التجارية كان اخرها سنة 2015، وعلى أية حال يتضح أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في معالجة المسائل المتعلقة بعقد الشركة التجارية، وكذا الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص وشركات الأموال وكذا الشركات المختلطة على السواء.

إن معالجتنا لموضوع الشركات التجارية، تم في حدود ما تمليه مفردات المادة، وأهداف التعليم المحددة في عرض التكوين والمتمثلة في تمكين الطالب من التعرف على الشركات التجارية من خلال دراسة مفهوم عقد الشركة وطبيعتها القانونية وتمييزها عن الشركات المدنية وكذا بيان أركانها، مع التطرق إلى الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص والأموال على السواء.

[381] - Article L226-14 du Code de commerce français,Op.Cit.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر باللغة العربية و الأجنبية:

I- قائمة المصادر باللغة العربية:

01-النصوص القانونية:

أ/ النصوص القانونية الجزائرية:

أ1-باللغة العربية:

1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10سبتمبر1963 ،الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963 ،ج.ر، عدد 64 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1963.

2) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر1976 ،يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 ،ج.ر، عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

3) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المعدل و المتمم إلى غاية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

4) - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

5) الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

6) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

7) الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

8) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004

9) القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006

10) القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013

11) القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في =30 ديسمبر 2015

12) القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018

13) المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 13 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

14) المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 4 ماي 2016.

15) القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 4 جانفي 2017.

أ2-باللغة الأجنبية:

1) *Code* de commerce français, disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/, en date du 10 mars 2018.

2) Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Journal officiel de la République français, n°0035, du 11 février 2016du 11 février 2016.

02ـ **الأحكام القضائية**:

أ- باللغة العربية:

1) المجلة القضائية، الإجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، 1999.

2) المجلة القضائية، الإجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد 1، 2004.

ب- باللغة الأجنبية:

1) Arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale,du 29 novembre 1988, 85-15.184, disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 11 mai 2017.

2) arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale, 6 mai 2008, 07-12.251, disponible sur le site ; https://www.doctrine.fr/, en date du 22 Avril 2017

3) Arrêt de la Cour de cassation, Chambre commerciale, 23 octobre 2007, 05-19.092, , disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 10 Mars 2017.

4) Arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale, 15 février 1994, n° 92-13.325, disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 10 Mars 2017.

5) Arrêt de la Cour de cassation - Chambre commerciale, 11 juillet 2006 , n° 04-16.759, disponible sur le site ; https://www.dalloz.fr, en date du 15 mai 2018.

ثانيا- قائمة المراجع:

I- الكتب :

01- باللغة العربية:

1) إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

2) إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاء: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

3) أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

4) أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.

5) إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

6) بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2016.

7) جون بلوظية، القانون التجاري حسب نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، مركز إثراء العدالة للتدريب، الرياض، السعودية، 2017.

8) حسام الدين عبد الغالي الصغير، عبد الرحمان السيد قرمان، مبادرة القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة، 1998.

9) سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، د.د.ن، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

10) سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.

11) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار المهضة العربية، القاهرة، مصر،2011.

12) عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة، مكناس، المغرب، 2017.

13) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

14) عائشة بوعزم، جرائم جباية الشركات التجارية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2020.

15) عزيز العيكلي، الوجيز في القانون التجاري وفقا للخطة الدراسية لكليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات الأردنية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

16) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17) كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول: شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

18) محمد بن برك فوزان، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي الصادرة عام 1437، ط 2، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2018.

19) محمد بن براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2012.

20) محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال: دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000 .

21) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

22) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس: الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

23) محمود عبد الفتاح رضوان، الشركات التجارية فقها وقضاء: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

24) نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

02- باللغة الأجنبية:

1) Cozian et Viandier, Droit des sociétés, Litec, 1996.

2) Dondéro (B.), Le Cannu (P.), Droit des sociétés, 4e édition Montchrestien, 2011.

3) Francois Duquesne, Droit des sociétés commerciales, LARCIER, 2014.

4) Germain (M.), Périn (P-L), SAS - La société par actions simplifiée, Etudes, formules 4e édition, Joly éditions, 2010.

5) Jean-Marc Moulin, Droit des sociétés et des groupes 2015-2016, GUALINO, 2015.

6) Nicolae Mitu, La société commerciale européenne, Larcier, 2014.

7) Philippe merle, droit commerciale, société commerciales, 10édition Dalloz, paris, 2005.

8) Xavier Dieux, Traite de droit commercial t.1; les sociétés, BRUYLANT, 2012.

II- **المقالات**:

1) بن سعيد خالد، عثماني عبد الرحمان، تكريس مبدأ حماية الظاهر في الشركة (الشركة الفعلية نموذجا)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، 2021.

2) سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 02، 2020.

3) سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.

4) شيخ نسيمة، شيخ سناء، " حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأ،ل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جون 2017.

5) طيطوش فتحي، " خصوصيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون الجديد 20/15"، متون، المجلد الثامن، العدد الرابع، جانفي 2017.

6) عبد الرحيم صباح، "خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2018.

7) عليوة رابح، "مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري"،مجلة التواصل، المجلد 17، العدد 2، 2011.

8) عمارة كريمة، "الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

9) فتيحة يوسف عماري، " الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 3، 2017.

10) محمد بشير، "عوارض الأهلية والحلول القانونية لها في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة "، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، 2018.

11) محمد فتاحي ، بن عزوز درماش ،" الشركة الفعلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد الثاني، 2018.

12) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

13) نايف بن جمعان الجريدان،" شركة المحاصة في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد الثالث، جامعة الملك سعود، السعودية، 2014.

14) نوال قحموص، الوجود القانوني للشركة الفعلية حماية للغير واستقرار للمراكز القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021.

III- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1) بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016.

2) بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.

3) طقاطقة، محمد شريف، تقديم الحصة في الشركات التجارية : دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة أل البيت، 2005.

4) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

الفهرس

مقدمة:..... 01
القسم التمهيدي: الإطار المفاهيمي للشركة 03
الفقرة الأولى: التعريف بالشركة 03
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للشركة 07
المحور الأول: النظرية العامة للشركات التجارية 09
القسم الأول: تكوين عقد الشركة التجارية 09
الفقرة الأولى: أركان عقد الشركة التجارية 10
أولا- الأركان الموضوعية لعقد الشركة التجارية 10
ثانيا- الأركان الشكلية لعقد الشركة 24
الفقرة الثانية: أثر تخلف أركان عقد الشركة التجارية 35
أولا:بطلان عقد الشركة التجارية 36
ثانيا-الاعتراف بالشركة الفعلية 44
القسم الثاني:الشخصية المعنوية للشركات التجارية 54
الفقرة الأولى: قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية 54
أولا- تاريخ قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية 54
ثانيا- أثر قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية 56
الفقرة الثانية:انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية 61
أولا- أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية 61
ثانيا- اثار انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية 71
المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات التجارية 80
القسم الأول: الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص..... 80
الفقرة الأولى: شركة التضامن 81
أولا: التعريف بشركة التضامن 81

ثانيا: تأسيس شركة التضامن 85
ثالثا- إدارة شركة التضامن 86
رابعا- رقابة شركة التضامن 89
خامسا- انقضاء شركة التضامن 91
الفقرة الثانية: شركة التوصية البسيطة.....94
أولا:التعريف بشركة التوصية البسيطة 94
ثانيا: تأسيس شركة التوصية البسيطة 97
ثالثا: إدارة شركة التوصية البسيطة 99
رابعا- انقضاء شركة التوصية البسيطة.....101
الفقرة الثالثة : شركة المحاصة 103
أولا: التعريف بشركة المحاصة 104
ثانيا: تأسيس شركة المحاصة 107
ثالثا: إدارة شركة المحاصة 109
رابعا: انقضاء شركة المحاصة 112
القسم الثاني: الأحكام الخاصة بشركات الأموال: شركة المساهمة 115
الفقرة الأولى: التعريف بشركة المساهمة 115
الفقرة الثانية: تأسيس شركة المساهمة 118
الفقرة الثالثة: نشاط شركة المساهمة 121
الفقرة الرابعة : انقضاء شركة المساهمة 134
القسم الثالث: الأحكام الخاصة بالشركات المختلطة 136
الفقرة الأولى: الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة والفردية.....136
أولا-الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL.....136
ثانيا-المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL.....152

الفقرة الثانية: شركة التوصية بالأسهم 159
أولا: التعريف بشركة التوصية بالأسهم 160
ثانيا: تأسيس شركة التوصية بالأسهم 162
ثالثا : تسيير ورقابة شركة التوصية بالأسهم 163
رابعا: انقضاء شركة التوصية بالأسهم 168
الخلاصة.....170
قائمة المصادر والمراجع 171-179
الفهرس.....180-182

تم بعون الله تعالى وحمده